وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry Of High And Scientifie Research
جـامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج-
University Of Mohamed El Bachir El Ibrahimi-BBA
كلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty Of Law And Political Sciences

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـــ:

أحكام الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبات:

- **مخالفية نسيم**
- **بودشيشة أيمن**

إشراف الأستاذ الدكتور:

- **د/ خنتاش عبد الحق**

لجنة لمناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
د. بن يحي بشير	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
د. خنتاش عبد الحق	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا
د. رفاف لخضر	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا

السنة الجامعية: 2021 - 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

بسم الواحد الأحد فالق الحب والنوى ومحي العظام وهي رميم ، العليم بما في الصدور والقلوب

نهدي ثمرة جهودنا:

إلى الأبوين الغاليين والأجداد الأحياء منهم والأموات رمز النخوة والعراقة

وكل العائلة قريبها وبعيدها رمز الأصالة و الوجود

وخاصة أهدي عملي المتواضع إلى ....

وإلى زملاء الدراسة و أصدقاء العمل رمز التضامن و الوفاء

وإلى كل إنسان يحب الخير لهذه الأمة ويسعى جاهدا للإعادة بناء مجدها

إليهم جميعا نهدي هذا العمل

الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا ومن علينا بنعمة العلم ويسر لنا من يعيننا على تحصيله وعلمنا مالم نكن نعلم

.....

والصلاة والسلام على خير المعلمين سيد الخلق أجمعين وإمام المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

.....

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة والاخوة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة

إلى جميع أساتذتنا الافاضل

.....

ونخص بالشكر الأستاذ المشرف **الدكتور خنتاش عبد الحق** الذي لم يبخل علينا

يوما بعطاءاته وتوجيهاته الرشيدة

النابعة من القلب و الدالة على مصداقيته في العمل

.....

كما نتقدم بجزيل الشكر لأساتذة كلية لجامعة -الذين غمرونا برحابة صدورهم
وتابعونا ويسروا لنا الطريق بتوجيهاتهم السديدة طيلة مشوارنا العلمي

.....

كما نتقدم بخالص عبارات الامتنان والتقدير إلى جميع عمال الكلية ونخص بالذكر عمال المكتبة وموظفي الإدارة على تهيئة الظروف اللازمة لإنجاز هذا العمل

وفي الأخير إلى جميع من ساهم في انجاز هذا العمل سواء من قريب أو بعيد

قائمة المختصرات:

أولا – باللغة العربية

1. **ط : الطبعة الأولى.**
2. **ج : الجزء الأول.**
3. **ص: الصفحة.**
4. **ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.**
5. **ق ج ج: قانون الجمارك الجزائري.**
6. **ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.**
7. **غ ج: الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا.**
8. **غ ج م: غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا.**
9. **ق 3: القسم الثالث لغرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا.**
10. **م. و. ت: المركز الوطني للإعلام والتوثيق.**
11. **د. و. أ ب ت: الديوان الوطني للأشغال التربوية.**

ثانيا – باللغة الفرنسية

C.N.I D : Centre National D'information et de Documentation.

مقدمة

مقدمة

إن المحافظة على إستقرار المجتمع يعد من أهم الأهداف المنشودة في أي دولة من دول العالم غير أن ذلك لا يتحقق ما لم تتوافر فيه السبل الكفيلة بتحقيقه، هذه الأخيرة تستدعي ضرورة معالجة النقائص وسد التغيرات التي من شأنها أن تمس بالنظام العام والآداب العامة والتي هي الأساس الذي يقوم عليه أي مجتمع كان.

وفي هذا الإطار تعد الجرائم الجمركية من الجرائم الخطيرة وذلك لما لها من تأثير مدمر على كافة النواحي الإقتصادية والإجتماعية والسياسية وعلى أمن وإستقرار الدولة حيث أصبحت تشكل هاجسا لكل الدول نتيجة التطور الحاصل الذي يشهده العالم وكذا من خلال التفتح الإقتصادي والسرعة في المبادلات التجارية.

والجزائر من الدول التي تعاني من هذه الظاهرة نظرا لإتساع إقليمها الوطني وتنوع طبيعته وصعوبة مراقبة جميع حدوده والذي جعله مجالا محبذا من طرف المخالفين لتحقيق الكسب السريع بإستعمال وسائل متطورة تترتب عنها جرائم خطيرة ذات طبيعة فورية ناخرة للإقتصاد الوطني بالتنقل الغير شرعي للأموال عبر مختلف الحدود والمنافذ وذلك نتيجة التطور السريع الذي رافقه إزدياد النشاط المالي والغش التجاري، وتبادل المعلومات عن طريق ترقية التجارة الخارجية والإنفتاح على الأسواق العالمية من خلال الصادرات والواردات وتشعب مختلف المعاملات الإقتصادية في مجال العلوم والتكنولوجيا والثورة المعاصرة في مجال المواصلات والإتصالات.

ولأن الجزائر لم تكن في منأ من إقتحام هذه الظواهر وممارسة هذه السلوكات والأفعال كلها، كان لابد لها من أداة قانونية تمثل مظهرا من مظاهر السيادة الوطنية لحماية وضمان المجتمع وسلامته في كافة صور الأمن سواء كان أمنا سياسيا بمنع كل ما له صلة بزعزعة الأمن العام والإستقرار في الدولة، وكذا كل ما يرد ضارا بالنظام العام، وعموما فإن علة التجريم الجمركي تكون لفرض الضريبة الجمركية قصد الحصول على موارد مالية وعدم المساس بمصلحة الدولة لغرض تحقيق سياسات إقتصادية وأمنية وإجتماعية، ونظرا للطبيعة الفورية للجرائم الجمركية وزوال أثرها بسرعة وصلتها بخصوصية الإقليم الذي تمارس فيه، حيث أنها تتخطى حدود الإقليم الوطني وتصبح

عابرة للحدود في إطار جريمة منظمة، ولأن الجرائم الجمركية بما فيها جريمة التهريب تعرف تطورا مستمرا في الطرق والوسائل المستعملة من طرف المهربين يصعب على رجال الجمارك اكتشافها إلا بمهام وقوانين صارمة تساير مختلف هذه التطورات وإستجابة لتلك التطلعات والأهداف ومسايرة للتحولات التي عرفها العالم في الإقليم الجمركي.

ومن أجل ذلك فإن الجزائر وعلى غرار كافة التشريعات قد سطرت ترسانة من الأوامر والقوانين والقرارات تماشيا والواقع الاقتصادي من أجل مكافحة الجريمة الجمركية ومحاربة تبيض الأموال من خلال التصدي لتهريب النقود والغش في التصريح ومراقبة مدى شرعية المبادلات التجارية الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أن إدارة الجمارك تقوم بعدة مسؤوليات من خلال نظمها المتمثلة في القوانين واللوائح والقرارات والمنشورات التي تعد في حد ذاتها أهداف الدولة التي تنشدها من وراء وجود الجهاز الجمركي الخاص بها وتتلخص هذه المسؤوليات في متابعة حركة السلع والنقد ووسائل النقل والمسافرين سواء في حالة الدخول أو الخروج من الإقليم الجمركي، إضافة إلى مهام المراقبة التي يؤديها هذا الجهاز من خلال تواجده في منافذ الدخول والخروج.

ولأن العبور بالبضائع يستلزم إحضارها أمام الجمارك وتقديم تصريح صحيح عنها وأي إخلال بذلك يشكل جريمة جمركية تتم متابعتها أمام العدالة ضد مرتكبيها، ولأن الإهتمام أصبح ينصب على الجودة والسلامة من قبل المستهلكين والحكومات فإنه يجب أن تكون أسباب معالجة هذه الجرائم وطرق مكافحتها ردعية وصارمة وتتعدى في أهدافها مجرد إكتشافها بل قمعها وإستئصال جذورها.

وتبرز أهمية الموضوع نظرا لطبيعة الجرائم الجمركية وفي موضوعها فهي تتعلق بقضايا فنية دقيقة، وكذا خطورتها. وإنعكاس نتائجها على النشاط الإقتصادي مما يتطلب إعطاءها أهمية ولا سيما من حيث تبسيط إجراءات معاينتها هذا من جانب، ومن جانب أخر تتجلى في تحديد الآليات الإدارية والقضائية لمواجهة والحد من الجرائم الجمركية التي ترتبط أساسا بموقع الجزائر الرابط بين سبعة دول (تونس، المغرب الأقصى، ليبيا، موريتانيا، الصحراء الغربية، مالي والنيجر) فهي تعتبر بوابة إفريقيا، حيث أن شساعة

الإقليم الجمركي وإمتداده وحدوده جعله عرضة لعدد من التيارات المختلفة، إذ أضحى من الصعب تغطية هذه الحدود من الناحية العمل.

ويعود سبب إختيارنا لموضوع الدراسة إلى أسباب ذاتية كميولها الشخصي لمثل هذه المواضيع التي تتعلق بالمجال الجمركي وأخرى موضوعية كون موضوع الجريمة الجمركية يتميز بطابع خاص على غرار الجرائم الأخرى في قانون العام، وكذلك نقص الدراسات والمؤلفات في مجال دراسة موضوع الجرائم الجمركية.

وإستنادا على ما سبق يمكن صياغة الإشكالية التالية:

– ما مدى نجاعة الأحكام التي وقعها المشرع الجزائري لقمع الجريمة الجمركية ؟

وإعتمدنا في دراستنا للموضوع على المنهج الوصفي الذي يظهر من خلال التطرق إلى مفهوم الجريمة الجمركية والذي يشمل التعريف بالجريمة وكذا تعدادنا لأركانها وأصنافها، بالإضافة إلى إستعانتنا بالمنهج التحليلي والذي يظهر واضحا من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للجريمة الجمركية

بالنظر للتشريع الجمركي نجد أن في مضمونه قد جعل الجريمة الجمركية" من بين الأفعال المجرمة والمعاقب عليها بالتأكيد، ولما لهذا الموضوع من أهمية قصوى إرتأينا الدراسة طبيعة هذه الجريمة، ومعرفة عناصرها، أي ما يكونها كجريمة، وبالتالي وعلما أن كل جريمة لها أعوان خاصة ومهيئة، ومدرية للقيام فيها، فإذا لابد من الدخول في هذا الموضوع كذلك، ومعرفة أهم التحقيقات التي يقومون بها لإكتشاف هذه الجريمة المختلفة عن الجرائم الأخرى، وعليه نجد أهمية هذا الموضوع في ما يخص "طبيعة الجرائم الجمركية"، لأنها تتعلق بقضايا فنية دقيقة، هذا من جانب، ومن جانب آخر لما لها من أضرار وإنعكاسات خطيرة ومضرة بالإقتصاد الوطني وعليه لابد من الإهتمام بإجراءات معانيها وقمعها".

المبحث الأول

ماهية الجريمة الجمركية

إن من الإلتزامات المعروفة، والتي تقع على عاتق كل مستورد أو مصدر لبضاعة ما أو سلعة ما، القيام بالمرور أمام المكاتب الجمركية تصريح بها الأعوان الجمارك، فهي من بين الإجراءات الجمركية، وكذلك يعتبر تطبيقا لها، فالمراقبة الجمركية مهمة وإلا إعتبرت البضاعة بغير هذا الإجراء "غير مشروعة"، فيجب أن تكون محصلة بالحقوق والرسوم الجمركية المستحقة، وإذا خالف المستورد أو المصدر هذه الإجراءات اللازمة والمحددة قانونا، فنطلق عليه ما يعرف.

عليه ما يعرف إصطلاحا "بالتهريب" "Contre de bande".[1] التي نجدها تتفرع لعدة صور، ومن خلال دراسة المطلبين التاليين نقوم بتوضيح في المطلب الأول "الجريمة الجمركية"، والمطلب الثاني نطاق الجريمة الجمركية.

المطلب الأول

تعريف الجريمة الجمركية

تنص المادة 240 مكرر من قانون الجمارك على ما يلي:

يعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص القانون على قمعها».

تتمثل أحكام الجمارك في التصريح بالبضاعة المستوردة أو المصدرة وإحضارها أمام المكاتب الجمركية، فنجد أن هناك عملين:

عمل إيجابي: وهذا العمل يعتبر خرق لهذه الأحكام وهي عندما يكون التهريب لتلك البضائع أمام الحدود.

[1] أوصيف خالد، "**جريمة التهريب في ظل الأمر 05- 06 المؤرخ في23/08/2005**، المتعلق لمكافحة التهريب، مديرية التدابير"، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2006- 2007، ص 03.

عمل سلبي: عندما يكون خرق هذه الأحد في عدم إحضارها أمام المكتب الجمركي وهذا ضرورية قصد إجراء المراقبة الجمركية المحددة في قانون الجمارك، هنا يمكننا إستنباط تعريف لائق للجريمة الجمركية، على أنها: كل إخلال بالقوانين والتشريعات واللوائح الجمركية، وتكون إما فعل إيجابي أو سلبي، وبالتالي يقابله في هذا الشأن "العقوبات" على من قام بهذه المخالفات.[1]

الفرع الأول

تعريف الجريمة

الجريمة في مفهومها العام هي سلوك الفرد سواء القيام بعمل أو الإمتناع عنه، ويقرر[2] القانون لها عقوبة جزائية نظرا للإضطراب الذي تحدثه في النظام الإجتماعي، أما الجريمة الجمركية تختلف عن الجريمة في القانون العام نظرا لطبيعتها الخاصة، ولقيام الجريمة يجب توافر عناصر معينة.

إن الجريمة كظاهرة إجتماعية، تعرفها المجتمعات البشرية منذ القدم وتكون بالخروج على قواعد النظام الإجتماعي والخلقي التي تعارف عليها المجتمع وبحيث يكون في هذا الخروج إيذاء شديد للشعور الجماعي بدرجة تؤدي إلى سخط المجتمع وغضبه وهذا هو ما يعرف[3] التعريف الإجتماعي للجريمة.

فيمكن القول أن الجريمة الجمركية هي إخراج البضاعة أو السلع من الإقليم الجزائري أو إدخالها، ومخالفا بها القانون الجزائري الجمركي.[4]

فكما أشرنا سابقا أن الحضور أمام المكتب الجمركي "ضروري وحتمي"، فلابد من تقديم التصريح" صحيح عنها، فكل يعكس ما نصت عليه القانون الجمركي، فهو فعل لابد

---

[1] بن عامر ليلى، **خصوصية الجرائم الجمركية في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة التخرج، إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2006- 2009م، ص 04.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط 17، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص3.

[3] سيف الدين بوغرارة وحياة روابحية، **القصد الجنائي في الجرائم الجمركية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015-2016، ص 27.

[4] نسرين عبد الحميد، **الجرائم الإقتصادية: التقليدية المستحدثة**، المكتب الجامعي الحديث، مساكن سوير، الأزاريطة، الإسكندرية، 2009م، ص 89.

من وضعه بعين الإعتبار، وكونه له آثارا سلبية في مختلف الجوانب، لأنه يحمل في طياته "غش" وهو ما يسميه "الغش الجنائي"، لأنه الطريق المستخدم من قبل الغشاشين من أجل الهروب من الحق، وعليه يؤدي هذا إلى ضياع كبير لموارد الدولة، وليس حفاظا عليها لذا لابد من العمل على إيقاف هذه الظاهرة الخطيرة.[1]

الفرع الثاني

التعريف القانوني للجريمة الجمركية

وبصدور القانون الجديد **رقم 17-04** المتضمن قانون الجمارك نص في **المادة 318** مكرر منه على أنه: تقسم الجرائم الجمركية إلى درجات من المخالفات والجنح دون الإخلال بالجنايات التي يمكن أن تنصب عليها القوانين ويفهم من خلال نص هذه المادة أن المشرع قام بتقسيم الجريمة الجمركية ولم يحصرها في المخالفات والجنح إذ يمكن أن تكون جناية حسب الجريمة.

ومن خلال التعريف التشريعي وجب إستعمال مصطلح الجريمة بدلا عن مصطلح المخالفة الجريمة المتداولة والمعتمدة في نص قانون الجمارك وذلك لسببين إثنين:

-1- إصطلاحي لكون مصطلح الجريمة هو الترجمة الصحيحة لمصطلح الفرنسي ». Infraction«

-2- منهجي لكون الجريمة الجمركية تنقسم إلى مخالفات وجنح ومن ثم يتم التمييز بين هذه وتلك[2].

لم يضع المشرع تعريفا قانونيا للتهريب الجمركي إنما حدد "**المبدأ العام**" الذي يحكم جريمة التهريب، وحدد الأفعال المشكلة لهذه الجريمة.

---

[1] سجادنه العيج، العايش، **الإثبات في المواد الجمركية**، بحث لنيل شهادة الدكتورا في القانون، باتنة، 2006، ص07.

[2] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم ومعاينتها – المتابعة والجزاء)**، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، ط2، 2001، ص 13.

أولا: المبدأ العام لجريمة التهريب أي التهريب الحقيقي.

يمكن أن نشير لهذا المبدأ العام بحسب **المادة 324** والتي فيها قد حدد المشرع المبدأ العام الذي يحكم الجريمة الجمركية، والتي تنص على ما يلي: «يقصد بالتهريب إستيراد البضائع وتصديرها خارج مكاتب الجمارك».

ثانيا: الفعال المشكلة (التهريب الفعلي):

بالنظر إلى القانون الذي له دور كبير في الإهتمام بالجرائم الجمركية، فنجد أنه أورد المشرع الجزائري عدة أفعال أو أعمال تشكل أعمال التهريب وتتمثل فيما يلي:

1- خرق **المواد: 225، 221، 64، 62، 60، 51 من قانون الجمارك الجزائري** والتي تتضمن:[1]

عدم إحضار كل البضاعة المستوردة أو المصدرة أو أعيد إستيرادها للمكاتب الجمركية، تصد إخضاعها المراقبة الجمركية، وهذا يعتبر في حد ذاته خرقا **للمادة 51**، وبالتالي فعل من أفعال التهريب.

2- عدم إحضار "البضائع المستوردة عن طريق الحدود البرية"، أمام المكاتب الجمركية، وهو خرق للمادة 60. كذلك يمنع تفريغ البضائع أو إلقائها أثناء المرحلة دون رخصة من السلطات، إلا في "حالة أسباب قاهرة"، أو "برخصة خاصة بذلك" حسب **المادة 64.**

وفيما يخص البضائع الخاضعة للترخيص بالتنقل"، أي التنقل بمعنى آتية من داخل الإقليم الجمركي، وتدخل المنطقة البرية للنطاق الجمركي، لابد أن تمد بالمكتب الجمركي التصريح بها، وهذا حسب **المادة 221**، فلا يجب خرقها.

فعلى ناقلي هذه البضائع أو حامليها الذين قاموا بنقلها، القيام بمراعاة ما حدد في القانون الجمركي، فعند دخولهم النطاق الجمركي أن يقوموا بتقديم:

- سندات النقل وسند إستغلال الوثائق الأخرى المرفقة للبضائع عند الإقتضاء فهذه الوثائق، عبارة عن " إيصالات" تعبر عن الصفة القانونية لتنقل هذه البضائع، وأن هذه الأخيرة تعتبر شرعية.

[1] أحسن بوسقيعة، **قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية**، منشورات بريتي، طبعة 2010/2009م، ص138.

– فواتير شراء أو سندات تسليم أو أية وثيقة أخرى، تثبت المنشأ، أي صادرة من أشخاص أو مؤسسات تقيم بداخل الإقليم الجمركي بصفة قانونية، فلابد من تكون هذه البضائع المنقولة مرفقة برخصة أو وثيقة تثبت " الحيازة القانونية" لها، إما بإدخالها أو إخراجها من النطاق الجمركي.

– وهناك نقطة مهمة، وهي وجود الرخصة، ولكن ناقلي البضاعة لا يحترمون، المكان المحدد فيها، أو الوقت كذلك الذي يستغرقها النقل، وهو خرق **المادة 225** قانون الجمارك".[1]

– تصدير أو إستيراد البضائع داخل الإقليم الجمركي، بمعنى تحويلها مقصدهما الإمتيازي، وكذلك ما يشكل تهريبا فعليا، عند عرض هذه المنتوجات في السوق الداخلية للمواطنين قصد الإستهلاك، وإذا تم هذا كله دون أن يقدم هذا الناقل تصريحا" لما قام به، وهو ما نصت عليه المادة 325.

ومن قانون الجمارك[2] وكذلك عندما يقوم بتصدير بضائع وهذا يكون على أساس أنه قد قدم تصريحا على ذلك وأنها قد تستفيد من تخفيضات ضريبية ورسوم جمركية، ولكن يأخذ جزء منها ويعرضه للإستهلاك في السوق الداخلية وهذا ليس عمل قانوني.

كما أنه لدينا علم بأن مسألة إستيراد سيارات أجنبية لا يكون إما بالقيام يكون بشراء في الجزائر لسيارة أو وسيلة نقل من أصل أجنبي دون القيام بإجراءات قانونية تؤكد سير كهذه الصفقة قانونيا، فهو إستيراد دون تصريح.

وبهذا قد وضحنا مقتضى المصطلح الجريمة الجمركية" وهذا بالإضافة الشاملة للمفهوم القانوني له، وعليه فعدم إحضار البضاعة إلى مكاتب ومراكز الجمارك يؤدي إلى إحداث "مخالفة جمركية" تعتبر خرقا للقانون الجمركي، فكل تصرف يهدف إلى تجنب مرورها المادي عبر مكاتب جمركية تضعه في دائرة التهريب لهذه البضائع ويعادل هذا التصرف المعاقبة عليه هذه القاعدة الأولى، أما الثانية فهي وجوب التصريح بالبضاعة المستهلكة أو المصدرة عبر "الجمارك"، فهذا له أهمية كبيرة.

---

[1] http://www.Aladin. Halm.org المنازعات الجمركية أطلع عليه 17/05/2022، على الساعة 17:50

[2] wwwAladin.Halm.org، **المرجع السابق**، ص 04.

الفرع الثالث

التعريف الفقهي للجريمة

عرفها بعض الفقهاء بأنها:" كل إخلال بالقانون أو النظم الجمركية"، وقد عرفها البعض الآخر أنها:" كل عمل إيجابي يتضمن إخلال بالقوانين واللوائح الجمركية ويقدر الشارع (المشرع) من أوجه عقوبة[1]."

لقد أعطى الفقه للجريمة بوجه عام تعريفا أصبح متفق عليه وهو أن الجريمة هي ذلك النشاط غير المشروع سواء بعمل أو إمتناع عن عمل يقرر له القانون عقوبة أو تدبير إحترازي ويأتيه الشخص عن عمد أو إهمال، ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا بأن الجريمة بصفة عامة تقوم على ثالث أركان: الركن المادي والشرعي والمعنوي. [2]

ومن بين التعاريف الواردة للجريمة الجمركية نذكر:

عرف الأستاذ نصيف ميخائيل البحيري الجريمة الجمركية بأنها: "كل عمل أو امتناع ينتهك القوانين والأنظمة الجمركية المعاقب عليها في قانون العقوبات أو الجمارك دوما[3] بالبضائع والمستندات ."

ويعرفها الدكتور رامز يوسف شعبان بأنها:" كل عمل إيجابي أو سلبي يتضمن إخلال[4] بالقانون واللوائح الجمركية ويقدر الشارع من أجله عقوبة".

وعرفها أيضا الأستاذ جورج قذيفة على أنها: " كل عمل إيجابي أو سلبي يتم بخرق القوانين والأنظمة ويعاقب عليه قانون الجمارك"، كما جاء في تعريف الجريمة الجمركية من قبل.

الأستاذا « Tremean Henris » : و« Bere.J Claude » بأنها:" كل خرق لإحدى[5] تعليمات أو أوامر القانون الجمركي والمعاقب عليها طبقا بأحكام هذا القانون."

---

[1] https://www.startimes.com/?t=9666665 الجريمة الجمركية، أطلع بتاريخ2022/05/30 على الساعة 16:00.

[2] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، دار النخمة، ط1 ،2005 ،ص25.

[3] معزوز خلود، **قواعد الإثبات في الجريمة الجمركية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف ، 2015-2016، 7 ص.

[4] سيف الدين بوغوارة وحياة روابحية، **المرجع السابق**، ص 29.

[5] صباح بعبوش، **الجريمة الجمركية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015-2016 ،ص 6

المطلب الثاني
نطاق الجريمة الجمركية

إن مهمة تحديد نطاق الجريمة لا سيما منها الجنايات والجنح، من صلاحيات الهيئة التشريعية التي تتولي سن القوانين، والهيئة التنفيذية إصدار النصوص التنظيمية المطبقة لها.

والدستور الجزائري لم يحد عن هذه القاعدة بل أناط بالسلطة الممثلة بالبرلمان مهمة تحديد الجرائم **(المادة 7/125 من الدستور)**، وأوكل مهمة التنظيم السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية **(المادة 2/125 من الدستور)**، ورئيس الحكومة **(المادة 85-3 و4 و المادة 2/125 من الدستور)**.

وإذا كان الدستور الجزائري أجاز في **مادته 124** لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر، فهذا لا يعد خروج عن القاعدة المذكورة وإنما إستثناء عليها، كما يتجلى ذلك من القيود التي فرضها الدستور للجوء إلى مثل هذه الأوامر إذ أوقف ذلك على توفر أحد الشروط الأتي بيانها:

الحالة الإستثنائية المنصوص عليها في **المادة 93** من الدستور، أو حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو بين دورتي البرلمان **(المادة 1/124 من الدستور)**.[1]

وفضلا عن ذلك يجب على رئيس الجمهورية عرض النصوص التي سنها على البرلمان في أول دورة له للموافقة عليها، وإلا أعتبرت لاغية كما تعد لاغية أيضا إذا لم يوافق عليها البرلمان **(المادة3/124 من الدستور)**.

يبدو أن المشرع لم يتقيد بالقاعدة التي مؤداها أن يكون التجريم من صلاحيات السلطة التشريعية دون سواها، إن نقل قسط من هذه الصلاحية إلى ممثلي السلطة التنفيذية فأوكل لهم تحديد نطاق الجريمة ومحلها وهكذا خول الوزير المكلف بالمالية سلطة تحديد معالم الجريمة وتحديد محل الجريمة من خلال وضع قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل ورسم النطاق الجمركي وتحديد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب، وتلك الخاضعة لرسم

[1] د. أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، تصنيف الجرائم وتعاينها، المتابعة والجزاء، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 2005، **ص15**.

مرتفع، علاوة على دوره في تحديد أصناف البضائع المحظورة عند الإستيراد والتصدير، وتلك الخاضعة لقيود عند الجمارك.[1]

حاصل ما سبق أن للسلطة التنفيذية دورا أساسيا في تحديد الركن المادي للجرائم الجمركية، لا سيما منها التهريب الحكمي، ويتجلى دور الهيئة التنفيذية بوضوح أكثر من خلال ما يترتب على ذلك من تأثير على صعيد التكييف الجزائي للجريمة.

بعد القيام بالنشاطات، والقيام بمعرفة المحل المهم في الجرائم الجمركية لقيامها نجد عنصر آخر يكونها كذلك، ويتمثل في المكان الذي تمت فيه هذه الواقعة، لأنه يحدد النطاق الذي سيقوم فيه أعوان الجمارك مهمتهم، ويتمثل هذا المكان في مختلف الجوانب في الوطن، أي كافة التراب الوطني، والمياه الداخلية والإقليمية، والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها.

عرفت **المادة 29** من قانون الجمارك النطاق الجمركي على أنه منطقة خاصة المراقبة نقل البضائع، على طول الحدود البرية والبحرية، ويحدد بقرار من وزير المالية.

الفرع الأول
المنطـــقة البحرية

وتتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها، والمياه الداخلية.

1- **المياه الإقليمية:** فقد جددها المرسوم رقم63/403، الصادر في 12/10/1963 م بـ 12 ميلا بحري، يبدأ من الشاطئ حسب ما هو معمول به في الإتفاقيات والأعوان الدولية.

2- **المياه الداخلية:** فهي تقع في خط الشاطئ في الساحل والخط القاعدي للبحر الإقليمي في عرض البحر وتشمل المياه الداخلية على وجه الخصوص المراسي، والموانئ، والمستنقعات المالحة التي تبقى في إتصال مع البحر.

وأما المنطقة المتاخمة للمياه الإقليمية: فقد حدد إمتدادها في المرسوم الرئاسي رقم 04- 344، المؤرخ في06/11/2004 بـ 24 ميلا بحري، أي حوالي 45 كلم، يتم قياسها مع خطوط الأساس للبحر الإقليمي في إتجاه عرض البحر.

[1] د. أحسن بوسقيعة. **نفس المرجع**، ص ص17-18.

الفرع الثاني
المنطــقة البرية

وتمتد على الحدود البرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه، وعلى الحدود البرية من الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم، وتسهي؟ لقمع الغش الجمركي، أجازت ذلك نفس المادة من القانون الجمركي، في فقرته الثانية، تمديد عمق المنطقة البرية من 30 كلم إلى 60 كلم، وتمديد هذه المسافة إلى 400 كلم في ولايات معينة كالتالي: تندوف، أدرار، تنمراست، إليزي.[1]

كما أحالت نفس المادة في فقرتها الأخيرة إلى كيفيات تطبيقها إلى قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والدفاع الوطني والداخلية فيما أوكلت **المادة 30** ق.ج 98-10 مهمة تحديد رسم النطاق الجمركي إلى الوزير المكلف بالمالية عن طريق قرار، وتطبيقا لنص المادة 30 ق.ج أصدر الوزير المكلف بالمالية عدة قرارات في 17-07-2007 حدد فيها رسم النطاق الجمركي لمختلف المناطق الواقعة في النطاق الجمركي.[2]

المبحث الثاني
أركان الجريمة الجمركية

للجريمة بصفة عامة أركان لا يمكن أن تتحقق إلا بوجودها، والجريمة الجمركية شأنها شأن باقي كل الجرائم حيث لا بد أن تتوفر فيها عناصرها وأركانها، حتى تكتسي طابع التجريم، غير أنها تعتبر شاذة ومتمردة عن بعض القواعد الأساسية للجريمة، الأمر الذي يحتم علينا كشفه في كل ركن على حدة.

نجد أن الجريمة الجمركية هي كل إخلال بالمواد الموجودة والواجب تطبيقها في "القانون الجمركي" والذي يقرر من شأنه المشرع عقوبات تختلف فيها الدرجة حسب حجم

[1] أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص 49.

[2] دلال بليل، **جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2012-2013، ص 24.

المخالفة، والجريمة الجمركية هذه، من البديهي أنها تتكون ونشأ بوجود ثلاثة أركان، نقوم بدراستهم ويتمثلان في الركن الشرعي، الركن المعنوي، والركن المادي.

المطلب الأول

الركــن الشرعـــي

ففي كل جريمة نجد ضرورة توافر الركن الشرعي، بناءا أو نسبة للمبدأ العام في القانون: «لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون».[1]

وبالتالي فمقارنة القانون الجمارك" "بالقانون العام"، نجد أنه لا يختلف عنه في مسألة "التجريم والعقاب"، لأنه لقيام جريمة جمركية يجب توافر الركن الشرعي أو القانوني، وهذا بتوفر شرطين وهما:

- **الشرط الأول:** وجود نص قانوني يوجب أو يمنع القيام بعمل ما.
- **الشرط الثاني:** وجود نص قانوني يوجب عقوبة للجريمة.

الآن نقوم بشرح **الشرط الأول:** حسب قانون الجمارك الجزائري، فبالنسبة لهذا الشرط فقد تضمن أحكام تتعلق بعمليات الإستيراد والتصدير" للبضائع سواءا إدخالها أو إخراجها من الإقليم الجمركي، وإخضاعها لمراقبة من قبل الأعوان المختصين في ذلك[2].

فيما يخص **الشرط الثاني:** فهو يتضمن مختلف العقوبات والجزاءات المقررة لهذه الجرائم الجمركية، وهذا محدد في المواد: 326، 327، 328 قانون الجمارك الملغاة بموجب المادة 42 من الأمر 05 06 المتعلق بمكافحة التهريب أوفر هذه الجزاءات في المواد 10 11، 12، 13 من 14- 15 من هذا الأمر.

يتمثل الركن الشرعي في وجود النص قانوني"، وبالتالي إنتهاك أو مخالفة هذا الأخير يكون مشك" الجريمة، وعليه العقوبة لذلك، فهو مخالفة الإلتزام المجود في هذا النص، أي القيام بما يعاكس مضمون المادة القانونية، أو القيام بما تمنع تلك المادة.[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات**، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 20 ديسمبر 2006- 2008، 2009، ص 01.

[2] أوصيف خالد، **المرجع السابق**، ص 04.

[3] Paul Bouquet, **Infraction de contrebande terrestre**, Etude de droit pénal spécial douanier, Thèse, Paris, 1959, P 14.

وعند قيام النيابة العامة بإثبات هذا الركن الشرعي، فالقاضي يبقى حرا في إعادة تكييف الوقائع"، وهنا يظهر دور النص القانوني في الجرائم الجمركية، وبالتالي مما يجعل قاعدة الإفتراض بعلم القانون من الصعب التسليم بها، لأن الجرائم الجمركية تختلف مادتها" عن الجرائم الأخرى.

إذا كان المتهم قد تسبب بخطأ، وقد تم متابعته على هذا الأساس، ولكن بالنظر إلى هذا الخطأ إذا تم بغلط، أي ذلك المتهم سبب المخالفة لجهله بالقانون وعدم علمه بمضمونه فهذا يدخل في دائرة "حسن النية، ولكن قطعا ودون جدال فإن المتابعة ستتسم لأن الجهل بالقانون، لن يعفي هذا الشخص من المسؤولية، لأن القضاء لا ينظر إلى الجريمة الجمركية على أنها تقوم على نية، بل دائما هي "جريمة مادية ".[1]

الفرع الأول

مبـــدأ الشرعيـــــة

الركن الشرعي للجريمة يذهب رأي الفقهاء إلى أن الركن الشرعي للجريمة هو نص تجريم الواجب التطبيق على الفعل بينما يعرفه البعض الأخر من الفقهاء على أنه (الركن الشرعي هو الصفة غير المشروعة للفعل). [2]

ويجمع الفقهاء على تعريف دقيق لهذا الركن وهذا ليجتنبوا الوقوع في النقد الموجه لهذا الركن على إعتبار أن للجريمة ركنان فقط هما الركن المادي والركن المعنوي فحسب أصحاب هذا الرأي هو الصفة غير المشروعة للفعل وفحواه حكم قانوني على علاقة معينة بين الواقعة المرتكبة والمصالح المحمية بالقاعدة الجنائية إذن يتضح مما تقدم أن النصوص القانونية الموضوعة من طرف المشرع تجدد الأفعال التي لها الصفة غير المشروعة وبالتالي تصبح هذه الأفعال تشكل جريمة ويعاقب عليها القانون وهو مايطلق عليه في القانون الجنائي بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .

[1] بن عامر ليلى، **خصوصية الجمركية في ظل التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص04- 05.

[2] شوقي رامز شعبان، **النظرية العامة للجريمة الجمركية**، دار الهدى، 2003، ص12.

وإذا رجعنا إلى تاريخ هذا المبدأ فإن البشرية عرفت فترة طويلة من الزمن ساد فيها الحكم المطلق للحاكم والقانون يمكن في إرادته وهم الحكام المستبدين ومن الذين يزعمون أن إرادتهم هذه مستمدة من إرادة الله.

وفي ظل هذه الأوضاع لم يكن بالإمكان صياغة قوانين تحمي حقوق الإفراد ووضع حد لطغيان الحكام وبالتالي إنعدام هذا المبدأ في هذه الفترة، وبظهور النهضة الأوروبية وبروزها ظهر مبدأ دولة القانون، وهذا لتكريس ديمقراطية أحكم وأخذ هذا المراد مكانة بإنتصار الثورة الفرنسية ومبادئها التي تناشد بإحترام حقوق الإنسان وكذلك المبدأ الذي نادت به هذه الثورة وهو مبدأ الفصل بين السلطات الذي نادى به رجال الثورة الفرنسية لكن المسلمين عرفوا هذا المبدأ قبل غيرهم منذ 14 قرن والنصوص على ذلك كثيرة سواء في القران أو في السنة النبوية الشريفة ومنها قوله تعالى ((وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)) **الإسراء الآية 5** والمبدأ الشرعي الذي يقضي أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد النص على التحريم سواء في الكتاب أو السنة كذلك الحال في الجريمة الجمركية التي لها قانون خاص بها الذي هو قانون الجمارك الذي يتضمن قواعد تحرم أفعال وتضع لها عقوبات.

وبالتالي فهي لا تخرج عن القاعدة العامة في القانون العام بالنسبة لمبدأ شرعية الجرائم، والعقوبات إضافة إلى النشاط والسلوك الذي تحرمه القوانين الجمركية.[1]

الفرع الثاني

حدود الشرعية في الجريمة

ويجمع الفقهاء على تعريف دقيق لهذا الركن الشرعي، وهو الصفة الغير المشروعة للفعل، وهذا ليتجنبوا الوقوع في النقد الموجه لهذا الركن، على إعتبار أن للجريمة، ركنان فقط: ركن معنوي، ركن مادي، وبالإضافة إلى أن المشرع وحده هو المكلف بتبيان الجرائم والعقوبات، وإذا رجعنا إلى تاريخ هذا المبدأ نجد أن البشرية عرفت فترة طويلة من الزمن ساد فيها الإستبداد، أي الحكم المطلق للحاكم، وهم يحكمون بإرادتهم، لأنهم يزعمون أن هذه الإرادة يستمدونها من الله تعالى، وبالتالي في ظل هذا الوضع.

[1] شوقي رامز شعبان، **النظرية العامة للجريمة الجمركية**، نفس المرجع السابق. ص 12.

نجد أنه لا وجود لقوانين تحمي هؤلاء الأفراد، فهو إنتهاك لحقوقهم، وبظهور النهضة الأوروبية ويبرزها ظهر مبدأ القانون، وهذا التكريس ديمقراطية وبإنتصار الثورة الفرنسية ومبادئها التي تناشد إحترام حقوق الإنساني وكذلك المبدأ الذي نادت به هذه الثورة وهو مبدأ الفصل بين السلطات، وعليه في القانون الجمركي نجد قواعد تجرم أفعال وتضع لها عقوبات، وبالتالي فهي لا تخرج عن القاعدة العامة في القانون العام " بالنسبة لمبدأ شرعية الجرائم.[1]

ولكن يمكن أن نجد إختلاف بين أحكام قانون الجمارك والقانون العام، وذلك فيما يخص "الخصائص المشروعية"، لا نجدها نفسها في القانون العام" وتتلخص فيما يلي:

– **التفويض التشريعي:** حسب القانون الجمركي، وبناء على أقره المجلس الوطني بصدور القانون رقم79/07 المؤرخ في 26 شعبان 1399هـ، وافق 1419 الموافق لـ 22 أوت 1998م، فقد تم إعطاء التفويض للسلطة التشريعية، فلها دور في مجال الجرائم الإقتصادية والجمركية التي تقصر على "الخطأ"، وأما الإدارة العامة" لها دور كبير وذلك في وضع القواعد[2]، وعليه هذا الدور يتسع للإدارة ويمكن إعطاء أمثلة توضح ذلك:

من خلال التفويض الممنوح للوزير المختص في قانون الجمارك الجزائري، فلقد خول للوزاراء المكلفين بالمالية والدفاع الوطني بالتدخل عن طريق قرار وزاري بتمديد المنطقة البرية من النطاق الجمركي وهذا حسب **المادة 29** من قانون الجمارك.

وعليه نجد كذلك إختلاف في ما يخص:

– تفسير النص الجنائي:

بالنظر إلى العبارات المستعملة من قبل المشرع نجد أنها ذات نوع من المرونة، وهي ثابتة على معنى واحد، فتفسير اللص يكون بالبحث والكشف عن حقيقة إرادة المشرع، فمثلا بأخذ **للمادة 327** من قانون الجمارك الجزائري فإن هذه الأخيرة نجد فيها ورود كلمة "أعمال التهريب"، ولكن لم يحددها المشرع، وبالتالي لأن لهذا الأخير هدف ألا وهو ترك الدور للقيام بالقياس، بمعنى أنه في واقعنا المعاش، تستعمل آليات وتكنولوجيات مختلفة في أعمال

[1] شوقي رامز شعبان، **النظرية العامة للجريمة الجمركية**، رسالة دكتوراه، تدار الدار الجامعية، بيروت،2000 ، ص12.

[2] سعيد يوسف محمد يوسف، **الجريمة الجمركية**، مذكرة لنيل رسالة الماجستير، معهد العلوم، القانونية، قسنطينة، 1984، ص 82.

التهريب، فهي متطورة ومن الصعب إيجاد تلك الوسائل المستعلمة في بعض الأعمال، لذا يتم القياس" لمعرفة ما إذا كان هذا الفعل تهريبا أولا ويتم القياس بناءا على صورة التهريب التي أعطاها المشرع[1].

عدم رجعية القانون الأصلح للمتهم:

كون أن موضوعنا يتمحور حول "الجريمة الجمركية"، وبإعتبارها من الجرائم الإقتصادية، وإذا رجعنا للقانون الإقتصادي نجده سريع التطور وغير ثابت لمدة طويلة من الزمن، وبالمقابل تكون العقوبات الإقتصادية مختلفة من زمن لآخر، وعليه في قانون الجمارك كذلك لأي دولة نجده غير مستقر، وهذا نظرا للتطور السريع للمجتمعات، فظهور نظام "عولمة الإقتصاد"، حيث أن كل دولة تغير قانونها الجمركي، وذلك تبعا للسياسة التي تنتجها، وهذا ما دفع الفقه في القانون المقارن، بعدم الإعتراف للمتهمين بالجرائم الإقتصادية القاعدة "الأثر المباشر للقانون الأصلح للمتهم"، وبالتالي يكون هناك "علم سريان التشريع والتنظيم" الجمركيان على الماضي، حتى ولو كانت هذه الأخيرة "أصلح للمتهم ".[2]

المادي، يعني أن التصرف مهم كان ضارا بالفرد أو المجتمع فإنه لا يعتبر جريمة إلا إذا تدخل المشرع وأعتبره كذلك بنصوص قانونية تجرم الفعل أو الترك وتعاقب الفاعلة.

فإن **المادة 204** من القانون الجمركي نصت على أن " الجنحة أو المخالفة الجمركية عمل أو إمتناع مخالف للقوانين والأنظمة الجمركية ومعاقب عليها بمقتضى هذه النصوص". فهذا النص وباقي النصوص الأخرى التي تنظم القانون الجمركي هي التي تضفي الشرعية على الجرائم الجمركية.

غير أنه إذا كان مبدأ الشرعية يقتضي أن يكون الفعل المجرم محددا تحديدا كافيا لا يسمح للملزمين بالإعتذار بجهله، فإن القانون الجمركي يحدد فقط المبدأ العام للجريمة الجمركية وتتكفل الإدارة بتنظيم شروط التطبيق وهذا يتكرر في أغلبية النصوص.[3] وهذا راجع لعدة إعتبارات منها الطابع التقني للعمل الجمركي وكذا صعوبة تحديد بعض الأفعال بشكل دقيق،

---

[1] شوقي رامز شعبان، **المرجع السابق**، ص 17.

[2] شوقي رامز شعبان، **المرجع السابق**، ص 17.

[3] عبد اللطيف بوعلام، **المنازعات الزجرية في القانون الجمركي المغربي**، رسالة لنيل الماستر في قانون الأعمال والمقاولات، جامعة محمد الخامس– الرباط، السنة الجامعية 2007–2008. ص8.

الأمر الذي يؤدي بإدارة الجمارك لإصدار العديد من المراسيم التي من خلالها تبح تقوم بعمل تشريعي أكثر مما هو تنفيذي.

وبالتالي فخصوصية الجريمة الجمركية من ناحية الركن القانوني التي تقوم عليه لا يتسم وطبيعة المحافظة على شرعية الجرائم المنصوص عليها في الفصول 3و4 من ق ج.

المطلب الثاني

الركـــن المعنـــوي

يتوافر الركن المادي لوحده لا يمكن أن نقول أن هذه الجريمة تستوجب عقابا، وعليه لا يقرر في هذا الوضع المسؤولية لم قام بها، فلا بد من وجود علاقة بين نفسية هذا الفاعل والماديات المتعلقة بالجريمة، فهنا نحدد عنصرين: هناك "القصد الجناسي"، أي هذا الفاعل له هدفه هو القيام بهذا العمل الغير مشروع عمدا، أما الخطأ الجنائي"، فهو يعتبر غلط أو خطأ غير عمدي من قبل ذلك الشخص، وبالتالي فهو ليس مقصود أبدا في نفسيته، ونجد أن القانون الجمركي قد سار في أحكامه بنفس الطريق في القوانين الإقتصادية أي نفس الغاية، رغم أنها تشترك مع القانون العام كونها تفسر الجرائم الجمركية على أنها جرائم عمدية، وتكون عقوبتها شديدة، أما الجرائم الغير عمدية فتكون العقوبة فيها أقل شدة، ولكن في الجريمة الجمركية من الصعب تفاعلها أن يبرر الغلط والجهل بالقانون مثلا، لأنها تلمس ضعف الركن المعنوي في مثل هذه الجرائم، فلا يمكن الهروب من المسؤولية فيها.[1]

الفرع الأول

المبـــدأ العـــام

في الجريمة الجمركي يكفي توافر الركن المادي لكي تقوم المسؤولية، وهذا بحسب المادة 281 من القانون الجمركي، والتي تنص على ما يلي: **«لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين إستنادا إلى نيتهم».**

[1] عبد القادر القهواجي، **شرح قانون العقوبات**، منشأة المعارف، ص168.

وهنا نفهم أن رغم توافر النية في الجريمة، إلا أنه لا يمكن تبريرها إذا كانت حسن النية خاصة، فمن الصعب إثباتها، وقد كان هذا المبدأ موجودا حتى قبل تعديل قانون الجمارك بموجب **قانون رقم 98- 10 المؤرخ في: 22 أوت 1998م**، حيث تنص **المادة 281** الملغاة بموجب هذا التعديل: «لا يجوز مسامحة المخالفة على نية في مجال المخالفات الجمركية»، بالمقارنة بين صياغة المادتين، نجد أن **المادة 281**، القاضي يستطيع أن يقوم بتحقيق العقوبة وعليه يستفيد هذا المتهم، أما في **المادة 281**، في ظل الصياغة الجديدة لها، نجد أن المتهم لا يستطيع الإفادة بالظروف المخففة، إذا ثبت لديه "حسن النية.[1]

فيما يخص **القصد الجنائي"**: لم يشرف قانون العقوبات على تعريف مباشر للقصد الجنائي، لذلك أخذ الفقه هذه المهمة، أي عرفه على أنه: «**العلم بعناصر الجريمة وإرادة إرتكابها أو إرادة الإضرار بمصلحة معينة»**، فمثلا: أخذ المسافر معه مصنوعات ونقود دون ترخيص ويتحقق بمجرد الحيازة فقط.

- أثر الجهل والغلط للجريمة الجمركية:

يجب أن نميز بين الجهل والغلط في قانون العقوبات، فلا أثر لهما فيه، إذ بالمقارنة مع القوانين الأخرى كالقانون المدني أو الإداري **مثلا:** ينتفي القصد الجنائي، مما يستدعي مسؤولية المتهم، وقد نص قانون الجمارك صراحة أنه لا غلط أو حسن نية يمكن أن تغير أعذر المتهم، بمجرد وجود فعل مادي يكون الجريمة.[2]

- قيود القاعدة ومحاولة التخفيف منها:

إن كون الجهل والغلط غير معتمد عليها، يجعل الأفراد يتحملون أكثر أي فوق طاقتهم، لهذا إتجه الفقه إلى التخفيف من شدة هذه القاعدة، ذلك أنه يمكن الإحتجاج بالفعل في حالة الإستحالة المطلقة للفرد، ذلك أنه يمكن الإحتجاج لصدور قانون جديد وتزايد التشريعات الوضعية"، وإتساع المجال للتعويض التشريعي الذي تتمتع بع "إدارة الجمارك"، وكذلك بهذا يسمح للجميع بمعرفة القانون"، وفضلا عن هذا يجوز نفي القصد الجنائي في حالة الغلط.

---

[1] بن عامر ليلى، **خصوصية الجرائم الجمركية في ظل التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص11.

[2] شوقي رامز، **المرجع السابق**، ص241.

بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي في مجال الجرائم الجمركية، رغم أنه إعتبرها "جرائم مادية"، إلا أنه أعطى للإدارة الجمركية صلاحية دراسة الظروف التي يمكن أن تجعل المخالف في قضية ما معذورا"، وهذا ما يمكن إثباته واقعيا، حيث أن محكمة "أكسي" في 13 نوفمبر 1825م، تحكم البراءة في قضية تتلخص في أن خادما قام بنقل بضاعة ممنوعة وهذا تبقا لأوامر خادمه، وهو لا يعلم بأنها كذلك، أي لم يكن يعرف نوع هذه البضاعة[1].

ينبغي توافر القصد الجنائي لدى الجاني وهو ما أصطلح عليه بالركن المعنوي "l'élément moral" [2]، الذي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة ، ولقيامه وجب علم[3] الجاني بموضوع الحق الذي يعتدي عليه.[4]

وعرفه "نورمان" بأنه: "علم الجاني بأنه يقوم مختارا بإرتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون وعلمه أنه بذلك يخالف أوامره ونواهيه"، كما عرفه "قارسون" على أنه يتمثل في علم[5] الجاني بأنه يقوم بعمل غير شرعي، وبالتالي فالقصد الجنائي هو إرادة العلم بعناصر الجريمة وإرتكابها [6].

غير أن المشرع الجزائري لم يعرف القصد الجنائي على غرار غالبية التشريعات وإكتفى[7] بالنص في الجرائم على العمد.

الفرع الثاني

ضعف الركن المعنوي للجريمة الجمركية

تتميز أحكام المنازعات الجمركية بخصوصية واضحة ومن بين مظاهر هذه الخصوصية ضعف الركن المعنوي للجريمة، حيث يتأثر الإثبات في المادة الجمركية بالطابع

---

[1] شوقي رامز، **المرجع السابق**، ص 241.

[2] عدلي أمير خالد، **أصول القواعد العامة في التجريم والعقاب**، د. ط، دار الفكر الجامعي، إلسكندرية، 2013، ص69.

[3] المرجع نفسه، ص 64.

[4] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الأول "الجريمة"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص ص 249-251.

[5] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع السابق، ص 143.

[6] عبد الله سليمان، **المرجع السابق**، ص 249.

[7] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع السابق، ص 143.

المادي للجريمة، ويفترض المشرع توفر الركن المعنوي مما يؤدي إلى قلب عبء الإثبات ليقع على عاتق المتهم بدلا من جهة الإتهام، والذي يعتبر حلا أملته صعوبات إثبات الجريمة، لهذا إتجه المشرع إلى عدم التشدد في إثباته خشية أن يؤدي تحري هذا الركن في بعض الحالات إلى عدم تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالتشريع الجمركي، وهو ما يؤثر سلبا على الحق في الدفاع، مما دفع بعض الفقهاء إلى المناداة بضرورة البحث عن حلول لمكافحة الجريمة الجمركية خارج المغالاة في الخروج عن القواعد العامة[1].

فهناك إتجاه مؤيد للركن المعنوي للجريمة الجمركية، حيث أن لا تنشأ المسؤولية ولا تستوجب عقابا ما لم تتوافر كل العناصر المعنوية من علم إرادة للجريمة الجمركية، ومن بين هذه الجرائم نذكر بالخصوص جريمة التهريب الجمركي بإعتبارها من الجرائم العمدية، غير أن هناك إتجاه آخر لا يعتمد على الركن المعنوي ومنها جريمة التهريب الجمركي التي تقوم بتوافر عناصر الركن المادي المطلوبة دون توافر القصد الجنائي.[2]

فمثال إذا قام شخص بإستيراد بضائع محضورة أو مرتفعة السعر وإجتاز حدود إقليم الجمركي بصفة غير مشروعة، خارج الطريق القانوني فإنه يسأل عن إرتكابه جريمة التهريب الجمركي، دون حاجة إلى إثبات شيء غير قيامه بالفعل المادي لهذه الجريمة، ودون مراعاة لجانب النفسي أو الركن المعنوي لديه. [3]

المشرع الجزائري تخلى عن مراعاة الجانب النفسي ومبدأ حسن نية في قانون الجمارك وخرج على الأصل العام بنصه صراحة في المادة 281 الفقرة الأولى من القانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك[4]، التي نصت على عدم جواز تبرئة المخالف إستنادا إلى نيته، ويبقى هذا الحكم هو القاعدة رغم ما ورد في القانون من إستثناءات[5].

---

[1] أ. بلجراف سامية، **تطبيق الافتراض التشريعي للركن المعنوي في المادة الجمرك**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمّة لخضر، الوادي، بسكرة، عدد 8، جانفي 2014، ص77.

[2] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم ومعاينتها – المتابعة والجزاء)**، المرجع السابق، ص 21.

[3] حميش فيروز، وسماعيلي بتيترة، **الجريمة الجمركية وآليات مكافحتها**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 11.

[4] تنص المادة 281 الفقرة 1 من ق.ج رقم 79-07 على أنه: "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم."

[5] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم ومعاينتها – المتابعة والجزاء)**، المرجع السابق، ص 21.

المطلب الثالث

الركـــــن المـــــادي

يعرف الركن المادي للجريمة بأنه النشاط الذي يقوم به الجاني، ويؤدي إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، فتصبح عناصره هي نشاط مادي، ونتيجة إجرامية وعلاقة سببية.[1]

وبالتالي فإن أي فعل يخالف القانون الجمركي يعتبر جريمة جمركية سواء أكان إيجابيا أو سلبيا كعدم التصريح مثلا بالبضائع أو عدم تسجيلها ببيان الباخرة ... ولهذا فالعمل المخالف للقانون الجمركي لا يتطلب بالضرورة قيام نتيجة وهي حصول الضرر كما هو الحال في الجرائم المادية، بل قد تجرم فقط الخطر ولا تعتد بالنتيجة.

الفرع الأول

المبـــــدأ العـــــام

الركن المادي في الجرائم الجمركية يمتاز ببعض الخصوصيات على مستوى المحاولة والمشاركة لذلك سنحاول معالجتها.

أولا: المحاولة

إن المحاولة في القانون الجنائي معاقب عليها في الجنايات وفي الجنح بمقتضى نص خاص، أما المخالفات فلا عقاب عليها مطلقا.[2] أما المحاولة في الجريمة الجمركية فهي معاقب عليها كالجريمة التامة نفسها، ولو كانت الأفعال التي تتصف بها مجرد بداية أو بدءا في التنفيذ وإرتكبت خارج التراب الخاضع كالتهريب الذي تبدأ محاولات مادياته خارج أرض الوطن عبر الحدود المتاخمة للتراب الجمركي.[3]

وتجدر الإشارة في هذا المقام أن المشرع الجمركي لم يحدد عناصر المحاولة والمتمثلة في البدء بالشروع في التنفيذ الماديات الجريمة وإنعدام العدول الإرادي حسب القانون الجنائي العام.

---

[1] البشير ازميزم، **محاضرات في موضوع، شرح القانون الجنائي المغربي**، القسم العام، الجزء الأول، الجامعية 2017-2018 ص43.

[2] أنظر الفصول 114-115-116 من القانون الجنائي المغربي.

[3] أنظر الفصل 206 من القانون الجمركي.

وعموما فالمحاولة الجمركية يعاقب عليها كما يعاقب على الجريمة التامة مع العلم أن الجريمة الجمركية هي إما جنحة أو مخالفة سواء كانت الجريمة مستحيلة أو خائبة أو شكلية فمتى لم يحصل العدول الإختياري وقبل التنفيذ يعاقب على المحاولة.

ثانيا: المشاركة

إذا كان المشرع يميز بين الجناية والجنحة في المشاركة واللّتان يعاقب المشارك فيهما بنفس عقوبة المرتكب الأصلي للجناية أو الجنحة، وأما المشارك في المخالفة لا عقاب عليه، أما العقوبة في المشاركة في الجريمة الجمركية في نفس العقوبة المطبقة على المرتكبين الأصليين.

وفي ذلك تنص **المادة 224** من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة بقولها، " إن الشركاء والمتواطئين في إرتكاب جنحة أو مخالفة جمركية تطبق عليهم وفق شروط الحق العام نفس العقوبات المطبقة على المرتكبين الرئيسيين للجنحة أو المخالفة الجمركية... ".[1]

الفرع الثاني

التوسع في الركن المادي

إن الجريمة الجمركية لا تقوم إلا بتوافر "الركن المادي"، فهذا الأخير هو الأساس لأن الجريمة الجمركية تقوم على موضوع البضائع والسلع، خاصة وأن التهريب يكون أو يتمحور حول نقل البضائع بمختلف أنواعها دون ترخيص لها، وهذا الركن المادي يتكون من عناصر:

1- فعلا أو عملا يقوم به الجاني بأسلوبه الخاص، فهو نشاط مادي يأتيه الجاني.
2- محل ينصب عليه النشاط، أو شيئا مميزا.
3- مكانا محددا يتم فيه هذا النشاط.
4- النتيجة المترتبة عن القيام بالنشاط المادي.
5- العلاقة المسببة التي تربط بين النشاط والجريمة.

[1] د. عبد العالي أغباشي ، **الجرائم الجمركية**، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عبد المالك السعدي، تطوان، مذكرة تخرج ماستر قانون الأعمال، السنة الجامعية 2018 / 2019 ص11-12.

أولا: النشاط المادي في الجريمة.

إن السلوك المادي يكون مترتبا من نشاط إيجابي" وهو نقل البضائع، ولكن يتحول إلى سلوك إجرامي، أي الإمتناع في القيام بهذا النشاط الإيجابي" وهو بالتالي ما نطلق عليه النشاط السلبي" وهو عدم مراعاة النصوص القانونية بمخالفة الإجراءات الواجبة من قبل الأشخاص الذين يقومون بمختلف العمليات الخاصة بالإستيراد أو التصدير، بما في ذلك المرور بها أمام المكاتب الجمركية، سواء بتقديم التصريحات عليها، والتعهدات والضمانات بشأن هذه البضائع والسلع الأجنبية قصد إدخالها أو إخراجها من النطاق الجمركي، أو بنقلها من مكان لآخر في أرض الدولة الجزائرية، وكل السلوكات التي يقوم بها هؤلاء الأشخاص عادة ما تكون مخالفة لهذه الإجراءات الجمركية، وهذه المنافذ والطرق المتعددة لا تحصى، سواء برا، جوا، بحرا، ويظهر هذا أكثر في إستعمال الطرق الإحتيالية والغش وتزوير الوثائق والمستندات، والقيام بإخفاء البضائع في منازل أو أماكن خفية، وهذا يكون قصد إخفاء البضائع المحظورة وقد قاموا بإتيانها، أو الهروب والتخلص من الضرائب الجمركية، فكل هذه الأعمال أو الأفعال المادية قد حدد لها المشرع العقوبات اللازمة .[1]

ثانيا: محل السلوك المادي للجريمة.

عندما نقول أن هذه الجريمة، " تهريب جمركي "، فهي تؤكد على تهريب بضائع أو سلع، وعليه "محل" الجريمة الجمركية يتمثل في "البضائع"، "البضاعة"، محل التهريب الجمركي يتمثل في البضائع وهي كل شيء مادي قابل للتداول والحيازة في جانب الأفراد سواء كانت طبيعتها التجارية أو غير تجارية"، ومعدة لأغراض عديدة، أما للغرض الشخصي أو لكي يقوم الفرد بالإتجار فيها.[2]

وفي التشريع الجمركي الجزائري نجد أنه قد أعطى مفهوم للبضاعة، فهذه الأخيرة هي كل سلعة تخضع للبيع أو الشراء، ففي المادة 05 من قانون الجمركي تعرف البضاعة كما يلي:

---

[1] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك**، دار المحكمة والنشر والتوزيع، سوق أهراس، 1998، ص 53.

[2] كمال حمدي، **جريمة التهريب الجمركي**، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2004، مطبعة سعيد كامل، ص29.

كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة التداول والتملك».[1]

ولا يجب النظر لحجم أو كمية البضاعة، المهم أن تكون محلا لهذه الجريمة، حتى وإن كان ذلك الحجم أو الكمية قليلة جد أو ضئيلة، أو كانت قيمتها " ذات مرتبة عالية " أو " متواضعة "، فالمهم أن تكون قابلة للتقييم.[2]

المبحث الثالث

أصناف الجرائم الجمركية

الجريمة بصفة عامة وبغض النظر عن التعريف الذي منحه لها المشرع في الفصل110 من القانون الجنائي، تكون إما جناية أو جنحة أو مخالفة وفق القواعد العامة للقانون الجنائي، غير أن المشرع من خلال مدونة الجمارك أعتبر الجرائم الجمركية فقط إما جنح أو مخالفات، وهو ما نص عليه في الفصل 279 من مدونة الجمارك.

وقد نظم المشرع تصنيف الجرائم الجمركية من الفصل 279 إلى 299 من مدونة الجمارك، وتطرق فيها لطبقتين من الجنح، وأربع طبقات من المخالفات، عكس المشرع الفرنسي الذي قسمها إلى خمس طبقات من المخالفات وثلاث أنواع من الجنح.[3]

لذلك، سوف نحاول التطرق لكل جريمة على حدة منطلقين من المخالفات الخاصة بها (المطلب الأول) وصولا إلى الجنح الجمركية (المطلب الثاني).

---

[1] أحسن بوسقيعة، **قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية**، المرجع السابق، ص 03.

[2] أوصيف خالد، **المرجع السابق**، ص ص 06- 07.

[3] Art 408: il existe cing classes des contraventions douaniers et trois de délits douqniers.

المطلب الأول

المخالفات الجريمة الجمركية

إن آثار إرتكاب المخالفات الجمركية على الإقتصاد الوطني أقل بدرجة من إرتكاب الجنح الجمركية، نظرا لما خصصه المشرع من مقتضيات خاصة لها، وحدد لها عقوبات متفاوتة من حيث النتيجة الإجرامية.

لقد صنف المشرع المغربي المخالفات الجمركية في الفصول من 284 إلى 299 إلى أربع طبقات ورتبها حسب خطورة الفعل الجرمي.

الفرع الأول

المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى

لقد جاء في الفصل 285 من مدونة الجمارك تحديد كامل وحصر شامل لجميع المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى، والتي هي:

1 – إستيراد أو تصدير البضائع المحظورة، المشار إليها في البند "ب" من الفقرة الأولى من الفصل 23 من مدونة الجمارك عن طريق مكتب للجمرك بدون تصريح مفصل.

يقصد بها كل البضائع المحظورة التي لا يحق إستيرادها أو تصديرها، وجاء في حكم الإدارية الدار البيضاء بتاريخ 22 أكتوبر 2008 على أنه: "لكن حيث إن السيوف تعتبر سلاحا بمفهوم[1] الفصل **303** من القانون الجنائي كما عدل بمقتضى القانون رقم 38.00 بتاريخ 15 يناير 2001.

وحيث إن الفصل 23 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنص على أنه، تطبيق هذه المدونة تعتبر محظورة جميع البضائع التي يكون إستيرادها أو تصديرها:

ممنوعا بأي وجه من الوجوه؛ أو خاضعا لقيود أو ضوابط الجودة أو التكييف أو الإجراءات الخاصة.

[1] أنظر الفصل 303 من القانون الجمركى.

وحيث إن السيوف المحجوزة تعتبر سلاحا بمفهوم **المادة 303** من القانون الجنائي ومن البضائع المحظورة...".

2 – الإستيراد أو التصدير بدون تصريح مفصل عن طريق مكتب للجمرك إذا كان ينتج عن عدم التصريح التجانف عن رسم أو مكس أو التملص منه.

تتميز هذه المخالفة بسهولة إرتكابها، فهي تتضمن عمل إيجابي يتمثل في إجراء عملية الإستيراد أو التصدير، وشقا يتمثل في عدم إجراء التصريح المفصل.

وهي تشبه الصورة الرابعة للتهريب المنصوص عليها في الفصل 282، وذلك عندما تكون البضائع قد تم إستيرادها أو تصديرها عن طريق مكتب جمركي بدون تصريح ووقع التستر عنها، لكن الفرق أن في هذه الصورة لا يشترط المشرع أن يكون قد وقع التستر عن البضاعة عند مرورها بمكتب جمركي ولكن يشترط النتيجة الإجرامية وهي التجانف عن رسم أو مكس أو التملص منه.[1]

3 – عدم القيام داخل الآجال المحددة بإيداع التصريح التكميلي المنصوص في الفصل 76 المكرر من مدونة الجمارك.

لتبسيط إجراءات الإستخلاص الجمركي، قد تسمح الإدارة بإيداع تصاريح إحتياطية أو مبسطة على أن يتم تقديم تصريح تكميلي مطابق لنموذج المنصوص عليه في الفقرة 3 من الفصل 94 داخل الآجال المحددة بقرار لوزير المالية.

لذلك فالفصل 94 من القانون الجمركي يعاقب على عدم التصريح التكميلي داخل الآجال القانونية المحددة في القرار.[2]

4 –حيازة البضائع من الأماكن المشار إليها في الفصل 27 من مدونة الجمارك، بعد إيداع التصريح المفصل، دون أن تكون الرسوم والمكوس قد تم أداؤها أو ضمانها وقبل تسليم رفع اليد عن البضائع.

[1] عبد اللطيف بوعلام، **مرجع سابق**، ص 30.

[2] **قرار لوزير المالية** رقم 00-1068 الصادر في 24 أغسطس 2004.

طبقا لمقتضيات لمقتضيات الفصل 100 فإنه لا يمكن حيازة أية بضاعة من مكاتب الجمرك أو من الأماكن المعنية طبقا للفصل 27 ودون أن تكون الرسوم الواجبة قد تم سلفا أداؤها أو ضمانها ودون أن يكون قد منح في شأنها رفع اليد عن البضائع من طرف الإدارة.

5 – عدم تقديم البضائع الموضوعة بمخازن وساحات الإستخلاص الجمركي، حسبما هو معرف به في الفصل 61 بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة وكذا البضائع المقدم بشأنها التصريح الموجز والمشار إليه في الفصل 59 المكرر من هذه المدونة.

هذه الحالة هي بمثابة التهريب الحكمي حتى ولو لم يحصل المهرب على ما أراده، فالمشرع أقر بالمسؤولية المفترضة، فبمجرد توهم الموظفين أنهم خدعوا من المهرب تقوم قرينة التهريب على هذا الأخير.[1]

6 – عدم تقديم البضائع المودعة تحت نظام المستودع عند أول طلب لأعوان الإدارة؛

7– عدم تقديم البضائع الموضوعة تحت نظام العبور والوثائق الجمركية التي يجب أن ترفق بها بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة.

نظام العبور حسب مقتضيات الفصل 155 من القانون الجمركي، نظام يساعد على نقل البضائع تحت رعاية الجمرك من مكتب أو مستودع جمركي إلى مكتب أو مستودع جمركي آخر، وتستفيد من وقف الرسوم والمكوس المفروضة عليها.

8 – كل شطط متعمد في إستعمال أنظمة المستودع الصناعي الحر أو القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال أو القبول المؤقت أو العبور أو التحويل تحت مراقبة الجمرك حسب مدلول الفصل 286 من مدونة الجمارك.

9 – **عدم تقديم البضائع الموضوعة تحت نظام المستودع الصناعي الحر** أو عدم إثبات إستعمال البضائع المذكورة بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة.

10 – **عدم تقديم البضاعة المودعة تحت مسؤولية الحارس الأمين عليها**، بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة؛

[1] عبد اللطيف بوعلام، **مرجع سابق**، ص42.

11 – **خرق مقتضيات الجزء السادس المكرر من هذه المدونة**، المتعلق بمراقبة أنظمة الإعفاء أو وقف إستيفاء الرسوم والمكوس عند الإستيراد.

الفرع الثاني

المخالفات الجمركية من الطبقة الثانية

لقد حدد المشرع المغربي في **الفصل 294** من مدونة الجمارك المخالفات من الطبقة الثانية، وإعتبرها كل:

1– تحويل بضائع من مستودع إلى آخر أو كل مناولة جرت فيه بدون إذن؛

البضائع في المستودع تخضع لمراقبة إدارة الجمارك، وكل تحويل يحتاج إلى إذن جديد وإلا إعتبر مخالفة معاقب عليها طبقا للفصل **239** من مدونة الجمارك، وكذلك كل مناولة جرت بدون إذن يعاقب عليها طبقا للفصل 293 من مدونة الجمارك.

2 – عدم القيام بالتصدير أو الإيداع في المستودع داخل الآجال فيما يخص البضائع أو الأشياء أو الأدوات أو المنتوجات الموضوعة:

- ✓ إما تحت نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع.
- ✓ وإما تحت نظام القبول المؤقت.

3 – عدم القيام داخل الآجال المحددة بتسوية وضعية البضائع الموضوعة وفق نظام المستودع أو المستودع الصناعي الحر أو تحت نظام العبور أو التحويل تحت مراقبة الجمرك.

قد نص الفصل 127 من مدونة الجمارك من أنه تحدد المدة القصوى لبقاء البضائع في ثلاث سنوات فيما يخص المستودع العمومي وسنتين فيما يخص المستودع الحر إبتداءا من تاريخ تسجيل تصريح التدخل بالدخول[1].

4 – كل تصريح غير صحيح أو مناورة عند الإستيراد أو التصدير عندما ينتج عن هذا التصريح غير الصحيح أو هذه المناورة التجانف عن رسم أو مكس أو التملص منهما.

[1] عبد اللطيف بوعلام، **مرجع سابق**، ص 45.

5 – خرق مقتضيات الفصول 32 (1) إلى 38 (2) و46(2) و47 و49 (3) و50(2) و55 و57(2) و68 و69 و76(2) من مدونة الجمارك.

6 – إستيراد أو تصدير بضائع غير محظورة أنجز عن طريق مكتب للجمرك إما بدون تصريح مفصل أو بحكم تصريح غير صحيح أو غير مطابق للبضائع المقدمة عندما لا ينتج عن ذلك تجانف عن رسم أو مكس أو تملص منهما.

7– رفض تسليم الوثائق المشار إليها في الفصل 42 من مدونة الجمارك.

8 – كسر أو إتلاف الأختام المستعملة من طرف أعوان الإدارة كما هو منصوص عليه في الفصل 40 مكرر.

الفرع الثالث

المخالفات الجمركية من الطبقة الثالثة

جاء بالفصل 297 من مدونة الجمارك أن المخالفات الجمركية من الطبقة الثالثة هي كل تصريح غير صحيح أو مناورة تهدف أو تؤدي إلى الحصول كلا أو بعضا على إرجاع مبلغ أو منفعة ما ترتبط بالتصدير.

تهم هذه المخالفات بالدرجة الأولى **نظام الإستيراد أو الدراوباك**[1]، وقد جاءت هذا الفصل بهاته المقتضيات الزجرية معاقبة لكل متلاعب يهدف من وراء إرتكابه هذه الجريمة الحصول على إسترجاع منافع مرتبطة بالتصدير أكثر مما يستحق وفقا للقانون.

[1] **نظام الإستيراد أو الدراوباك** نظام يمكن من إسترجاع مقدار من الرسوم والمكوس التي أداها عند إستيراد بضاعة أجنبية أدمجت في صنع بضائع ثم تصديرها.

الفرع الرابع

المخالفات الجمركية من الطبقة الرابعة

تشكل مخالفات جمركية من الطبقة الرابعة حسب الفصل 299 من مدونة الجمارك، الأفعال المخالفة لأحكام:

- ✓القوانين والأنظمة المكلفة الإدارة بتطبيقها عندما لا تكون هذه المخالفة معاقب عنها خصيصا بنص خاص.
- ✓هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها عندما لا تكون هذه المخالفات معاقب عنها خصيصا بهذه المدونة.

وتطبق أحكام الفقرة السابعة بالخصوص على:

1 – كل إغفال أو عدم صحة بشأن أحد البيانات الواجب تضمينها في التصريحات عندما لا يكون للمخالفات الجمركية أي تأثير على تطبيق الرسوم أو المكوس أو تدابير الحظر أو القيود.

2 – كل إغفال تقييد في السجلات المبوبة والسجلات وغيرها من الوثائق التي يكون إمساكها إجباريا.

3– عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للإلتزامات المتعهد بها في مستند جمركي.

4 – خرق مقتضيات الفصول 36 و49 (1) و53(1و2) و54(1) و57(1و3) من مدونة الجمارك.

5 – كل خرق لتدابير إحتياطية أمرت بها السلطة الإدارية.

6 – المخالفات لأحكام الفصل 23(1– ب) بشأن عدم مراعاة ضوابط الجودة أو التكييف المفروضة عند الإستيراد أو التصدير عندما لا يترتب عن هذه المخالفات أي أثر ضريبي.

المطلب الثاني

الجنــح الجمركيـــة

إن التعديل الذي طرأ على قانون الجمارك بموجب الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب، وذلك بإلغاء أحكام المواد 326 -327-328 تبقى الجنحة واحدة والتي نصت عليها المادة 325 من قانون الجمارك تعد جنحا من الدرجة الأولى كل المخالفات للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع يضبط في مكاتب أو مراكز الجمارك أثناء عمليات الفحص والمراقبة " ويعاقب على هذه المخالفات بما يأتي:

- مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخص الغش.
- غرامة مالية تساوي قيمة البضائع المصادرة.
- الحبس من شهرين إلى ستة أشهر.

جاء الأمر 06-05 الصادر بتاريخ 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب إلى دعم وسائل مكافحة التهريب، وتشديد العقوبة على أفعال التهريب ووضع تدابير وقائية تتجلى هذه التدابير من خلال التنسيق بين مختلف المصالح، بقي مفهوم التهريب وفقا للمادة 324 من قانون الجمارك. إن أفعال التهريب تشكل جنحا ويعاقب عليها الأمر 06-05 ويمكن لنا تصنيفها إلى 2 جنح.

الفرع الأول

الجنح الجمركية من الطبقة الأولى

لقد خصص المشرع المغربي الفصل 279 المكرر مرتين من مدونة الجمارك اللجنح الجمركية من الطبقة الأولى، وهي تتمحور أساسا في كل فعل جرمي يكتسي درجة قصوى من الخطورة حيث نجده يتعلق أساسا بإستيراد أو تصدير أو حيازة المخدرات، وجاء بالفصل المذكور أن الأفعال الآتي ذكرها تعتبر جنح جمركية من الطبقة الأولى، وهي:

1 – إستيراد أو تصدير المخدرات والمواد المخدرة ومحاولة إستيرادها أو تصديرها بدون رخصة أو تصريح، وكذا إستيرادها أو تصديرها بحكم تصريح غير صحيح أو غير مطابق.

أمام هذه الفئة من الجنح الجمركية من الطبقة الأولى المنصبة على المخدرات وجب إعطاء تعريف لهذه الأخيرة، وفي هذا الإطار فلقد سبق للجنة للمخدرات بالأمم المتحدة أن عرفت المواد المخدرة بكونها "كل مادة أو مستحضر تحتوي على عناصر منومة أو مسكنة من شأنها عند إستخدامها في غير الأغراض الطبية أو الصناعية أن تؤذي في حالة من التعود أو الإدمان عليها مم يضر بالفرد والمجتمع جسمانيا ونفسيا وإجتماعيا".[1]

وبالرجوع إلى الصورة الأولى من الجنح الجمركية من الطبقة الأولى، نجد أن المخدرات بجميع أصنافها يحظر التعامل بها ما لم تكن خاضعة للترخيص، ما يفيد أن المشرع قيد التعامل بها شرط وجود ترخيص، وما يقر الأمر أن **المادة 1** من مدونة الجمارك قد جعلتها قابلة للترخيص؛ وورد في هذا الصدد قرار المحكمة النقض بتاريخ 08 ماي 2000 جاء فيه: "المخدرات خاضعة للتصريح الجمركي كونها بضاعة محظورة ولا يجوز التعامل بها إلا بوجود ترخيص".

2 – الحيازة غير المبررة بمفهوم الفصل 181 من مدونة الجمارك للمخدرات والمواد المخدرة؛

لقد أثارت هذه الصورة من الجنح الجمركية من الطبقة الأولى نقطة مهمة تتعلق بتحديد مفهوم الحيازة في إطار الفصل 181 من مدونة الجمارك، وأنتجت جدلا قانونيا بخصوص تحديد مفهومها وحصر عناصرها المادية، فهناك من إعتبرها تلك الحيازة المادية الصرفة المتمثلة في التلامس مباشر بين المخالف والمادة المخدرة، ما يفيد أنه إذا لم يقع هناك حيازة مادية فإنه لا يمكن الحديث عن وجود جريمة جمركية، غير هناك من ذهب إلى

[1] بدر الوهاب عافلاني، **القانون الجنائي الجمركي**، بحث لنيل الدراسات العليا المعمقة، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، الدار البيضاء، وحدة قانون الأعمال 2000–2001، ص 105.

تم تعريف المخدرات أيضا بكونها "كل مادة تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية المتعاطيها سواء كانت طبيعية أو تصنيعية أو كيماوية ويؤدي تناولها لغير قصد العلاج إلى أضرار نفسية وإجتماعية، ولابد من النص على تجريمها من أجل المعاقبة عليها".

خلاف ذلك لما إعتبر أن مجرد السيطرة الفعلية على المخدر تعتبر حيازة بمفهومها القانوني وليس بالضروري أن يكون هناك تلامس مباشر للقول بوجود الحيازة في القانون الجمركي.[1]

وفي هذا النقاش أدلى القضاء المغربي بدلوه في الموضوع لما أعتبر أن الحيازة في القانون الجمركي لاسيما حيازة المخدرات لا تستلزم أن تكن مادية صرفة، حيث جاء في قرار المحكمة النقض بتاريخ 25 نونبر 2009 أن "عنصر الحيازة الغير مبررة للمخدرات يتحقق إما وقاعا بملامستها بصفة مباشرة من طرف المتهم، وإما حكما بالسيطرة الفعلية عليها بواسطة الغير، حتى ولو لم يحصل أي إتصال مباشر بها من طرف المتهم".

3 – كل خرق للأحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات والمواد المخدرة داخل دائرة الجمارك هذه الحالة تعتبر إحدى صور التهريب، وذلك حسب الفقرة الثانية من الفصل 282 من مدونة الجمارك، لكن ما يلاحظ أن المشرع تشدد في عقوبتها عندما تعلق الأمر بالمخدرات أو المواد المخدرة[2]، ذلك أن التهريب يعد من الجنح الجمركية من الطبقة الثانية التي يتم العقاب عليها بعقوبات أخف من الجنح الجمركية من الدرجة الأولى، لكن المشرع قد إرتأى لما لهذه الصورة من صور التهريب من خطورة ضرورة إعتبارها من جنح الطبقة الأولى وإقرانها بأقسى الجزاءات.

3–وجود مخدرات أو المواد المخدرة في مستودع أو مخازن وساحات الإستخلاص الجمركي وإن مجرد وجود مخدرات أو مواد مخدرة في مستودع أو مخازن وساحات الإستخلاص الجمركي يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون الجمركي، لأن هذا القانون يحضر وجود هذه المادة حتى ولو كانت مخزنة بدون ترخيص.

[1] حفيظ بن محمد لحماوي صافي، **المنازعات الجمركية الزجرية على ضوء العمل القضائي المغربي**، مطبعة الخوارزمي – تطوان، الطبعة الأولى 2017، ص16.

[2] عبد اللطيف بوعلام، **المنازعات الزجرية في القانون الجمركي المغربي**، نفس المرجع السابق، ص 30.

الفرع الثاني

الجنح الجمركية من الطبقة الثانية (التهريب نموذجا)

لقد حدد المشرع المغربي في الفصل 281 من مدونة الجمارك الجنح الجمركية من الطبقة الثانية في الأفعال التالية:

1-التهريب المعرف به في **الفصل 282** من مدونة الجمارك.

2- كل زيادة غير مبررة في الطرود وبصفة عامة كل زيادة في العدد تثبت عند القيام بإحصاء في المستودع أو في المستودع الصناعي الحر.

3-وجود بضائع في المستودع لا تستفيد من نظام المستودع لسبب غير سبب عدم صلاحيتها للحفظ.

4-خرق مقتضيات الجزء الثامن من هذه المدونة والمتعلق بالضرائب غير المباشرة.

5-خرق مقتضيات **الفقرة 1** من الفصل **46** من مدونة الجمارك.

6-خرق مقتضيات الفصل **56** من مدونة الجمارك.

7-كل عمل أو مناورة تنجز بطرق معلوماتية أو إلكترونية، ترمي إلى إتلاف واحد أو أكثر من المعلومات المختزنة في النظم المعلوماتية للإدارة، عندما يكون الغرض من هذا الإتلاف هو التملص من رسم أو مكس أو الحصول بصفة غير قانونية على إمتياز معين.

8-إستيراد أو تصدير البضائع المحظورة، أو أنجزت عن طريق مكتب الجمرك إما بدون تصريح مفصل أو بحكم تصريح غير صحيح أو غير مطابق للبضائع المقدمة.

9-وجود بضائع في مخازن وساحات الإستخلاص الجمركي الواقعة خارج الحظائر الجمركية للموانئ والمطارات والتي تقصي من هذه المخازن والساحات الجمركية طبقا لأحكام **الفقرة 3** من الفصل 62 من مدونة الجمارك.

ونظرا لتعدد الجنح المنوطة بالطبقة الثانية سنقتصر على دراسة جريمة أو جنحة التهريب نظرا لكثرة صورها وتركيز المشرع عليها من جهة (أولا) وتأثيرها على الإقتصاد الوطني من جهة أخرى (ثانيا).

أولا: مفهوم التهريب وفق مدونة الجمارك

إن المشرع في معرض تحديده للجنح الجمركية من الطبقة الثانية تطرق التعريف التهريب في الفصل 282 من مدونة الجمارك، معتبرا إياه:

– الإستيراد أو التصدير خارج مكاتب الجمرك وبوجه خاص الشحن والتفريغ والنقل من سفينة إلى أخرى أو من طائرة إلى أخرى خارج نطاق الموانئ والمطارات حيث تتواجد مكاتب الجمرك.

–كل خرق لأحكام هذه المدونة المتعلقة بحركة أو حيازة البضائع داخل المنطقتين البرية والبحرية لدائرة الجمارك.

حيازة البضائع الخاضعة لأحكام الفصل 181 عندما تكون هذه الحيازة غير مبررة أو عندما تكون المستندات المدلى بها على سبيل الإثبات مزورة أو غير صحيحة أو غير تامة أو غير مطابقة.

– الإستيراد أو التصدير بدون تصريح عندما تكون البضائع المارة من مكتب جمركي قد وقع التستر عنها عند إجراء المعاينة من طرف الإدارة بإخفائها في مخابئ أعدت خصيصا لذلك أو بأماكن غير معدة عادة لتلقي هذه البضائع.

ثانيا: آثار التهريب على الإقتصاد الوطني

يشكل التهريب أخطر الجرائم التي تهدد المقاولة المغربية نظرا لوجود بضائع أجنبية داخل التراب الوطني بشكل غير قانوني، فالتهريب أضحى ظاهرة معقدة نظرا لإزدياد وثيرته داخل النسيج الإقتصادي.

وقد ساعدت مجموعة من العوامل على تفاقم هذه الظاهرة، كإقتناء البضائع المهربة من مناطق معفاة وإفلاتها من الرسوم المستحقة على الواردات، وهذه الظاهرة ليست من إحتكار الشرائح الإجتماعية الضعيفة، بل هناك محترفين من ذوي رؤوس الأموال هم الذين

يمارسون هذا النشاط، كما أن إقبال المستهلك على المنتوجات الأجنبية يساهم في إزدياد الظاهرة، إضافة إلى تعداد أبواب وقنوات التهريب.[1]

فالتهريب إذن يعد سرطان النسيج الإقتصادي وعواقبه وخيمة على الإقتصاد والمجتمع، فهو ينافس المنتوجات والمصنوعات المحلية بصفة غير قانونية مما يتسبب في إغلاق وحدات الإنتاج وخسائر في المبيعات ويؤثر على الأرباح وإزدياد البطالة وعلى الإستثمارات المحلية، كما أنه يلحق أضرار فادحة بالنمو الإقتصادي.

[1] عبد الرزاق بلقسح: **النزاعات الجمركية الزجرية**، مجلة المحاكم المغربية، عدد 87 مارس – أبريل، الجزء الأول، 2001، ص 118.

الفصل الثاني

الآليات القانونية لمواجهة الجريمة الجمركية

ومن المعروف أن الأداة التي يعتمد عليها إقتصاد أي دولة في تنفيذ سياستها هو نظامها الجمركي، فإدارة الجمارك تعتبر هيئة من الهيئات الحكومية التي نشأت منذ الإستقلال في الجزائر لغرض حماية الاقتصاد الوطني وتنظيم علاقاتها التجارية الخارجية، وحتي تكون هذه الهيئة مسايرة للمستجدات الإقتصادية الحديثة والتي تخص تحرير التجارة الخارجية والإنفتاح نحو إقتصاد السوق وفي ظل التحولات الجديدة أصبحت مهمة إدارة الجمارك الأساسية هي إستيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على البضائع المستوردة والمصدرة دون أدخال البضائع وإخراجها بصورة مخالفة للقانون، كما أن إدراة الجمارك بسبب إنتشار موظفيها على كافة الحدود تلعب دور هاما في مؤازرة المصالح الأخرى للدولة.

ونظر للتطور السريع الذي رافقه إزدياد النشاط المالي والتجاري، وتبادل المعلومات عن طريق ترقية التجارة الخارجية والإنفتاح على الأسواق العالمية من خلال الصادرات والواردات وتشعب مختلف المعاملات الإقتصادية من خلال مجال العلوم والتكنولوجيا والثورة المعاصرة في مجال المواصلات والإتصالات.

من أجل ذلك قد سطرت الجزائر وعلى غرار كافة التشريعات مجموعة من الأوامر والقوانين والقرارات وذلك بصدور القانون79/07 **المؤراخ 21 يوليو 1979 الذي يتضمن قانون الجمارك والذي يتضمن بدوره احكاما تفرض الرسوم الجمركية وكيفية تحصيلها ومختلف النصوص المتعلقة بالبضائع، سواء أكان ذلك أثناء الإستيراد أو التصدير بالإضافة إلى الأحكام الواجبة التطبيق على المخالفات الجمركية وكيفية متابعتها.**

وكذلك التعديل بموجب القانون98/10 المؤرخ في 22 اوت 1998، إضافة إلى الأمر المتعلق بمكافحة التهريب رقم05/06 المؤرخ في 23/08/2005 تماشيا والواقع الاقتصادي من أجل مكافحة الجريمة الجمركية ومحاربة تبييض الأموال لتهريب النقود والغش في التصريح ومراقبة مدى شرعية المبادلات التجارية الدولية.[1]

لذلك إخترتنا دراسة هذا الموضوع فإننا سنفصل ذلك من خلال المباحث حيث نذكر في المبحث الأول المتابعة الجمركية والمبحث الثاني طرق إثبات الجريمة الجمركية والمبحث الثالث قمع الجريمة الجمركية في هذا الفصل.

[1] القانون98/10 المؤرخ في 22 اوت 1998، المتضمن لقانون الجمارك

المبحث الأول

متابعة الجريمة الجمركية

إذا كان الأصل أن النيابة العامة هي التي تضطلع بمباشرة المتابعات الجزائية فإن قانون الجمارك لم يخرج عن هذه القاعدة إلا أنه بالرغم من ذلك تضمن أحكاما خاصة تؤهل إدارة الجمارك القيام بدور مميز في مباشرة المتابعات وفي توقيفها نظرا للطابع المميز للجرائم الجمركية والتي تتولد عنها دعويان مستقلتان عن بعضهما، دعوى عمومية لتطبيق الجزاءات الجنائية تختص بمباشرتها النيابة العامة، ودعوى جبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية تختص بمباشرتها إدارة الجمارك طبقا للمادة 259 من قانون الجمارك كما تملك إدارة الجمارك بالإضافة إلى ذلك الحق في توقيف المتابعات القضائية عن طريق المصالحة أو التسوية الودية والتي تعتبر أهم العراقيل التي تتعرض سبيل المتابعات القضائية ووسيلة مميزة لإنهاء المنازعات الجمركية وبديلا للمتابعات القضائية.

المطلب الأول

مباشرة المتبعات القضائية

يقصد بمباشرة الدعوى أو إستعمالها، متابعة الدعوى أمام جهات القضاء وتشمل كافة الطلبات أو الأعمال التي تصدر عن النيابة العامة وتأسيسا على ذلك فإن تحريك الدعوى يعتبر بمثابة إجراء إفتتاحي أولي لمباشرتها أمام جهات القضاء. والدعوى هي الوسيلة القانونية لتقرير الحق توصلا لإستفائه بمعاونة السلطة العامة، وبعبارة أخرى هي حق الإلتجاء للسلطة القضائية لضمان إستفاء الحقوق.[1]

أما الطلب فهو: إجراء يقع من شخص محدد قانونا يعبر فيه عن إرادة تحريك ورفع الدعوى الجنائية بالنسبة لجرائم عينها القانون. وقد عرفت محكمة النقض الطلب بأنه: "عمل إداري لا يعتمد على إرادة فرد ولكن على مبادئ موضوعية في الدولة" ويقدر الشارع في بعض الجرائم انه من الأفضل ترك تقدير الموازنة بين المصلحة التي ستعود على

[1] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص4

الدولة من إقرار حقها في العقاب والمصلحة من عدم تحقيق ذلك إلى جهة معينة وذلك لأن هذه الجهة وبحكم وضعها أقدر على فهم كافة الظروف والملابسات ووزن الإعتبارات المختلفة في الموضوع. وقد يقدم الطلب بالنسبة لبعض الجرائم الجمركية إلا أن النيابة تضل مغلولة عن رفع الدعوى العمومية.[1]

وقد نصت **المادة 259** من قانون الجمارك عن فكرة مباشرة الدعوى في مختلف إجراءات سير الدعوى أي من بدايتها إلى غاية صدور الحكم القضائي النهائي.

الفرع الأول

تحريك الدعويين العمومية والجبائية

أولا: الدعاوي المتولدة عن الجريمة الجمركية

إن الدعويين اللذين سيتم تعريفهما هما الدعوى العمومية والجبائية.

1 – الدعوى العمومية

والدعوى العمومية: هي مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضائي الجنائي توقيع العقوبة عل مرتكب الجريمة.[2]

والتشريع الجمركي الجزائري قبل تعديله بموجب القانون10/98المؤرخ في 1998/08/22 لم يشر إلى الدعوى العمومية ومباشرتها وإكتفى بالنص في **المادة 259** قانون الجمارك قبل تعديلها على مباشرة الدعوى الجبائية وحده.[3]

وتتميز الدعوى العمومية بعدة خصائص أهمها:

- **العمومية:** الدعوى العمومية تحمي مصلحة عامة وتهدف إلى تقرير حق الدولة في العقاب وذلك بإنزال الجزاء الجنائي على مرتكب الجريمة وترجع عمومية الدعوى العمومية كذلك إلى صفة السلطة المختصة بتحريكها ومباشرتها وهي النيابة العامة كهيئة إجرائية مهمتها تحريك الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع ومباشرتها.

[1] مجدي محب حافظ، **الموسوعة الجمركية**، دار الفكر الجامعي، ط 2005، ص 244 –245

[2] عبد الله أوهابية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق**، ص48

[3] احسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، المرجع السابق، ص2005

ويقصد بتحريك الدعوى العمومية البدء فيها ويكون ذلك بإجراء النيابة العامة تحقيقا بنفسها أو إنتداب أحد رجال الضبط القضائي أو تعيين قاضي لإجراء هذا التحقيق. أما مباشرة الدعوى العمومية فله مدلول واسع حيث يتضمن تحريك الدعوى والحق في المتابعة والسير فيها.[1]

– ويؤكد صفة العمومية قانون الإجراءات الجزائية الذي ينظم هذه الدعوى بإعتباره فرع من فروع القانون العام.

الملائمة: تعمل النيابة العامة بخاصية مبدأ الملائمة في إتخاذ الإجراءات فتنص **المادة 36** قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

– مباشرة أو الأمر بإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي.

– ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال.

– إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه.

– الطعن عند الإقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية."

وعليه فإن تحريك الدعوى العمومية فيخضع لمبدأ الملائمة أما مباشرة الدعوى فيحكمه مبدأ عدم جواز التنازل عن الدعوى أو الرجوع فيها.[2]

وعلى ذلك قضت المحكمة العليا " إذا كان يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية وتباشرها إلا أنه لا يسوغ لها أن تتصرف فيها كما تشاء بأن تتنازل عن الطعن بالنقض الذي رفعته بإسم المجتمع".

2– الدعوى الجبائية

أ– تعريفها: الدعوى الجبائية هي الترجمة الصحيحة للمصطلح الفرنسي Action Fiscal وقد عبر عليه البعض بـ " الدعوى الجمركية " والبعض بـ " الدعوى المالية ".

---

[1] بارش سليمان، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الجزء الأول المتابعة الجزائية، الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، دار الهدى، عين مليلة ص52–53.

[2] كرفة الطاهر، **دروس المنازعات الجمركية، المرجع السابق**، ص19.

والتشريع الجمركي الجزائري لم يعرفها غير أنه بالرجوع إلى **المادة 259** قانون الجمارك فهي: "الدعوى التي تهدف إلى قمع الجرائم وإستصدار عقوبات مالية تتمثل في الغرامة والمصادرة المنصوص عليها في قانون الجمارك وتهدف إلى تحصيل الحقوق والرسوم" وقد عرفتها المحكمة العليا في أحد قراراتها بأنها " دعوى المطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة الجمركية ".

ونشير إلى أنه قبل تعديل **المادة 259** قانون الجمارك بموجب قانون 98-10 كانت إدارة الجمارك تستقل بالدعوى الجبائية وحدها ولكن بعد التعديل أصبح من الجائز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية في مجال المخالفات لكون الجزاءات المقررة لها هي جبائية فحسب.

ب- الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية: يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية إن كانت دعوى مدنية أو عمومية أم أنها دعوى خاصة ؟

موقف القضاء:

تقسيم موقف القضاء الجزائي إلى ثلاث إتجاهات.

- **الإتجاه الأول: الدعوى الجبائية دعوى مدنية.**

نتناول قرارات المحكمة العليا قبل تعديل قانون الجمارك وبعد التعديل بموجب القانون 98-10 المؤرخ في 22/08/1998.

قبل تعديل قانون الجمارك: كانت المحكمة العليا تشير في مختلف قراراتها إلى أن إدارة الجمارك تعتبر طرفا مدنيا وهذا حسب نص **المادة 259** من قانون الجمارك قبل تعديلها وقضت المحكمة العليا على عدم قبول طعن أدارة الجمارك في القرارات الصادرة بالبراءة لمخالفة أحكام **المادة 496** ق إج التي لا تحيز الطعن بالنقض في مثل هذه القرارات للنيابة العامة.

وأوضحت في إحدى قراراتها أن ": إدارة الجمارك طرف مدني لا تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها في المادتين02/03 من قانون الإجراءات الجزائية وخاصة ما تعلق منها بتوافر الضرر ويكفي التبرير طلبها للغرامة الجبائية إفتراض حرمان الخزينة العامة من الحصول على الرسوم المقررة قانونا.[1]

[1] احسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية** ، المرجع السابق، ص 207.

بعد تعديل قانون الجمارك: بصدور القانون رقم 98-10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك وما جاء فيه من تعديلات على نص المادة 259 قانون الجمارك وما تضمنته المادة 280 مكرر ق ج من أحكام تحيز لإدارة الجمارك الطعن بالنقض في كل القرارات الصادرة عن المواد الجزائية بما فيها تلك التي تقضي بالبراءة، أصبح الإتجاه الذي ينطلق من فكرة الدعوى الجبائية هي دعوى مدنية لم يعد هناك ما يبرره.

- **الإتجاه الثاني: الدعوى الجبائية دعوى عمومية**

يظهر هذا الإتجاه في الحالة التي تعمد بها إدارة الجمارك إلى الطعن بالنقض في الأحكام القاضية بالبراءة بالرغم من أنه حق النيابة العامة، فحسب نص المادة 496/01 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك يعود لغرفة الجنح والمخالفات التي قبلت طعن إدارة الجمارك هذا مما يقضي أو يعلن ضمنيا أن الدعوى الجبائية هي دعوى عمومية كما أجازت المحكمة العليا لإدارة الجمارك الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام القاضية بأن لا وجه لمتابعة جنحة جمركية.

3- **الإتجاه الثالث: الدعوى الجبائية دعوى خاصة .**

إن غالبية إجتهاد المحكمة العليا يميل إلى إعتبار الدعوى الجبائية دعوى خاصة تجمع بين خصائص الدعوى المدنية وبعض خصائص الدعوى العمومية من دون أن تكون لا هذه ولا تلك.

حيث أن الدعوى الجمركية دعوى مستقلة عن الدعوى التي تباشرها النيابة العامة وكان على القضاة الفصل في طلبات إدارة الجمارك ضمن الدعوى الجمركية بغض النظر عما آلت إليه الدعوى العمومية"[1].

- حيث أن الطعن المثار عن الطاعن سديد، ذلك أن قضاة المجلس عندما رفضوا طلبات إدارة الجمارك وأسسوا قضاءهم على ربط الدعوى الجمركية بالدعوى العمومية يكونون قد خالفوا المادة 259 من قانون الجمارك.[2]

[1] قرار رقم **325097 فهرس2097** مؤرخ في01/06 غ ج.م. ق3، المصنف الخامس، ص 49.

[2] قرار رقم **330042 فهرس 2231** مؤرخ في29/06/2005، المصنف الخامس، المرجع السابق، ص 50.

وعليه ومن خلال هذه الإجتهادات وغيرها يتضح الطابع الخاص للدعوى الجبائية بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 98-10 المؤرخ في22/08/1998 وهو إتجاه رافض للطابع المدني.

ثانيا: دور النيابة العامة وإدارة الجمارك في تحريك الدعويين ومباشرتها

قبل تعديل قانون الجمارك كانت إدارة الجمارك مستقلة عن النيابة العامة فيما يخص تحريك ومباشرة الدعوى الجبائية، لكن بعد التعديل تقلصت هذه الاستقلالية لذلك سنحاول التطرق الدور النيابة العامة وإدارة الجمارك في تحريك كل من الدعوى العمومية والجبائية قبل وبعد التعديل.

❖ **قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10:**

قانون الجمارك قبل التعديل يميز بين الدعويين: الدعوى العمومية والدعوى الجبائية حيث تستقل إدارة الجمارك بمباشرة الدعوى الجبائية ولا يجوز للنيابة العامة ممارستها بالتبعية مع الدعوى العمومية.

وكرست المحكمة العليا مبدأ إستقلالية الدعويين في عدة مناسبات وقد جاء في إحدى قراراتها:

" تتولد عن الجرائم الجمركية دعويان دعوى عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة إستنادا إلى نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية للمطالبة بالعقوبات الجزائية ودعوى جبائية تباشرها إدارة الجمارك إستنادا إلى نص **المادة 259** من قانون الجمارك للمطالبة بالعقوبات المالية والدعويان مستقلتان عن بعضهما البعض".

وأضافت" فإذا سقطت الدعوى العمومية بحكم إكتساب القرار الصادر في17/02/1991 القاضي ببراءة المتهمة قوة الشيء المقتضي فيه فان الدعوى الجبائية تبقى قائمة ما لم يفصل فيها نهائيا، كما هو الشأن في قضية الحال نظر لكون القرار صدر غيابيا تجاه إدارة الجمارك.[1]

وحيث أنه متى كان ذلك وطالما أن الحكم صدر في القضية الأولى لا يخص إلا الدعوى العمومية وأن إدارة الجمارك لم تكن طرفا فيها، فإنه يجوز لإدارة الجمارك طبقا

[1] قرار رقم 07307، المؤرخ في17/04/1984 ع ج م ق3

لأحكام **المادتين 259-272** من قانون الجمارك متى ثبت قيام مخالفة جمركية، أن تباشر الدعوى الجبائية أمام نفس الجهة وضد نفس الشخص ومن أجل نفس الوقائع وذلك للمطالبة بتطبيق الجزاءات الجبائية الناتجة عن المخالفة وعلى قضاة المجلس أن يبتوا في طلباتها بصرف النظر عن سبق الفصل في الوقائع بعنوان مخالفة قانون المرور".[1]

والجدير بالذكر أنه بصدور القانون رقم 98-10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك المؤرخ في 22/08/1998 الذي أجاز للنيابة العامة مباشرة الدعوى الجبائية بالتبعية مع الدعوى العمومية في ظروف معينة غير أن هذا لا يخل بمبدأ إستقلالية الدعويين كما سيأتي:

❖ **بعد تعديل قانون الجمارك وصدور الأمر المتعلق بمكافحة التهريب المؤرخ في23/08/2005** بصدور قانون 98-10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك جاءت **المادة 259** التي تنص على: القمع الجرائم الجمركية:

1- تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات.

2- تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية..."

أما تبعيتها من حيث المصير فإنه يفصل في الدعويين بحكم واحد وفقا **للمادة 316** ق إ ج.[2]

وإثر صدور الأمر 05-06 المؤرخ في23/08/2005 المتعلق بمكافحة التهريب الذي أضفى وصف الجناية المنصوص عليها في المادتين 14-15 من الأمر التي تتولد عنها دعوى عمومية تهدف إلى تطبيق عقوبة السجن المؤبد ودعوى جبائية تهدف إلى تطبيق المصادرة.[3]

[1] احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، **المرجع السابق**، ص 216.

[2] كرفة الطاهر، دروس المنازعات الجمركية، **المرجع السابق**، ص19.

[3] م 16 من الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23" تصادر لمصالح الدولة البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل، إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10 و11 و 12 و 13 و 14 من هذا الأمر.

الفرع الثاني

أساليب مباشرة الدعويين وطرق الطعن في الأحكام التي تصدر بشأنهما

أولا: أساليب مباشرة الدعوى العمومية والدعوى الجبائية

مباشرة الدعوى العمومية هي أخطار جهات الحكم بها وتباشر الدعوى العمومية في القانون العام إما بالتكليف بالحضور وإما وفق إجراءات التلبس بالجنحة أو بطريق طلب فتح تحقيق قضائي وطالما لا يوجد في قانون الجمارك ولا في الأمر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب ما ينص على خلاف ذلك فان هذه الطرق هي نفسها المطبقة في المجال الجمركي.

- **1) التكليف بالحضور**

يتم التكليف بالحضور إلى المحكمة وفقا لأحكام المادة 440/01 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص" يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة، من كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك، كما يجب على المكلف بالتبليغ أن يحيل الطلبات المقدمة إليه دون تأخير ويذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها".

ويكون التكليف بالحضور إلى المحكمة طبقا لأحكام المادة 440 ق إ ج بطريقتين فإما بناء على طلب النيابة العامة وإما بناء على طلب إدارة مرخص لها قانونا.

لكن إذا قامت النيابة بحفظ الدعوى في شقها الجزائي، هنا تكون إدارة الجمارك مضطرة إلى تكليف مرتكب الجنحة الجمركية بالحضور إلى المحكمة التي تبت في المسائل الجزائية بغرض الفصل في الدعوى الجبائية، وفقا لأحكام **المادة 279** من قانون الجمارك التي تؤهل أعوان الجمارك للقيام بجميع الإستدعاءات الضرورية للتحقيق في القضايا الجمركية .[1]

- **2) إجراءات التلبس بالجنحة**

أشار قانون الجمارك إلى الجنحة الجمركية في حالة التلبس في المادتين 241/3 من قانون الجمارك التي تنص على أنه "في حالة التلبس، يمكنهم القيام بتوقيف المخالفين وإحضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية مع مراعاة الإجراءات القانونية."

[1] نبيل صقر، **الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا**، دار الهدى، عين مليلة 2009، ص 281.

والمادة 251/2 من قانون الجمارك التي نصت أنه..." في حالة التلبس يجب أن يكون توقيف المخالف أو (المخالفين) متبوعا بالتحرير الفوري لمحضر الحجز ثم إحضاره أمام وكيل الجمهورية ". **الجريمة المتلبس بها هي حالة مشاهدة الجريمة وقت أو إثر إرتكابها بزمن قريب أو مشاهدة المجرم وهو متلبسا بها أو في حيازته أشياء أو مشاهدة آثار أو دلائل اثر وقوع الجريمة مباشرة تدعوا إلى غحتمال مساهمته في الجريمة.**[1]

- **3) طلب فتح تحقيق قضائي.**

قد يرتأي للنيابة العامة أن ظروف القضية أو طبيعتها تستدعيان إجراء تحقيق قضائي فيها ولذلك توجه طلبا إفتتاحيا إلى قاضي التحقيق لفتح التحقيق محددة فيه طلباتها ويوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى طبقا لنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية وتلجأ النيابة العامة إلى هذه الطريقة في الحالات التالية:

1- في حالة عدم وضوح الوقائع.

2- في حالة عدم اعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه.

3-إذا كان المتهم في حالة فرار.

4-إذا كانت الواقعة جناية ولو كان مرتكبها حدثا معترفا بالوقائع حتى ولو كان متلبسا.

5- في حالة ارتكاب الحدث لجنحة وكون القضية مشعبة يكلف وكيل الجمهورية قاضي التحقيق بناء على طلب قاضي الأحداث.

وطبقا لنص **المادة 67** من قانون الإجراءات الجزائية لا يجوز لقاضي التحقيق فتح تحقيق إلا بموجب طلب وكيل الجمهورية ولو تعلق الأمر بجناية أو جنحة متلبس بها.

وبمجرد اتصال قاضي التحقيق بالطلب الإفتتاحي فإنه يقوم بإتخاذ إجراءات التحقيق التي يراها مفيدة بغرض الكشف عن الحقيقة.

وإذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع تشكل مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة حسب نص المادة164/1 من قانون الإجراءات الجزائية..

[1] عبد العزيز سعد، **أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومة للطباعة ، الجزائر 2009 ، ص 12-13.

ثانيا: طرق الطعن

طرق الطعن في الأحكام هي رخصة قررها القانون الأطراف الدعوى لتصحيح العيوب التي تشوبها بإلغاء هذه الأحكام أو تعديلها عن طريق رفعها أمام الجهات القضائية المختصة.

لذلك تعتبر طريقة ووسيلة إجرائية لازمة لضمان وحماية الحقوق الفردية في مواجهة الأحكام التي قامت على إجراءات باطلة أو على تطبيق غير سليم للقانون[1].

1- الإستئناف: هو طريق عادي للطعن ويكون في الأحكام الحضورية الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى (محكمة الجنح والمخالفات وقسم الأحداث) ويهدف إلى طرح الدعوى من جديد أمام المجلس القضائي، وقد نظم المشرع أحكام الإستئناف في المواد 416-438 ق ج حيث نصت المادة 416 (ق إج) على الأحكام القابلة للإستئناف وهي:

- الأحكام الصادرة في مواد الجنح بدون قيد أو شرط أما الأحكام التحضيرية أو التمهيدية التي تفصل في مسائل عارضة أو دفوع فهي غير قابلة للإستئناف لوحدها.

أما الأحكام الصادرة في مواد المخالفات فتكون قابلة للإستئناف إذا كانت عقوبتها:

- الحبس الذي يزيد على 05 أيام.
- الغرامة التي تزيد عن 100 دج.

يكون الحكم حضوريا تجاه المتهم إذا حضر الجلسة وحضوري إعتباري إذا بلغ المتهم بالتكليف شخصيا وتخلف عن الحضور دون عذر مقبول، ويكون الحكم حضوري اعتباري أيضا على المتهم الطليق إذا كان:

- المتهم الذي يجيب على نداء إسمه ويغادر بإختياره قاعة الجلسات.
- المتهم الذي رغم حضوره الجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور.
- المتهم الذي بعد حضوره إحدى الجلسات يقرر عدم حضور الجلسة المؤجلة وفقا للمادة 347 (ق إج).
- مهلة الإستئناف بالنسبة للحكم الحضوري هي 10 أيام بالنسبة للمتهم، إعتبارا من يوم النطق بالحكم وفقا للمادة418/1 ق إ ج. غير أن مهلة الإستئناف لا تسري إلا من تاريخ التبليغ (تبليغ الحكم) للشخص أو بالمواطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة في

[1] عمر خوري، **المرجع السابق**، ص 113.

الأحوال المنصوص عليها في المادتين 345 و374 ق إ ج غير أن هذه المهلة يستثنى منها النائب العام الذي أعطته المادة419/1 ق ج مهلة شهرين للإستئناف إعتبارا من يوم النطق بالحكم. كما تمنح مهلة 05 أيام إضافية لباقي الأطراف لرفع إستئنافهم في حالة إستئناف الخصوم الآخرين م 418 ق إج.[1]

والإستئناف حق الإدارة الجمارك بقدر ما هي حق للمتهم وإذا كان الإستئناف لا يثر إشكالا في مواد الجنح فإن الأمر يختلف بالنسبة للمخالفات حيث أنه بتعديل قانون الجمارك بموجب قانون98 – 10[2]، الذي أصبح يجيز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجنائية بالتبعية للدعوى العمومية وفقا للمادة 289 ق إ ج.

2- المعارضة: هي طريق عادي للطعن لا يجوز إلا في الأحكام الغيابية وبمقتضاه يعاد النظر في الدعوى أمام الجهة القضائية نفسها التي أصدرت الحكم في غياب المتهم.

والغاية من المعارضة تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه في التهمة المنسوبة إليه فقد يكون غياب المتهم عن جلسة النطق بالحكم راجعا إلى أسباب قاهرة أو عدم تبليغه بتاريخ إنعقاد الجلسة أو ظروف أخرى حالت دون حضوره.

وتقتصر المعارضة على الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنح والمخالفات مهما كانت الجهة القضائية التي أصدرتها سواء كانت محكمة الجنح والمخالفات أو قسم الأحداث أو محكمة الجنايات في الجنح والمخالفات المرتبطة بالجنايات المحالة عليها بقرار من غرفة الإتهام.[3]

وقد نظم المشرع أحكام المعارضة في المواد 407-415 ق إ ج ، ومهلة المعارضة هي 10 أيام من تاريخ التبليغ، أما إذا كان المتهم المتخلف مقيما خارج التراب الوطني تمدد هذه المهلة إلى شهرين وفقا للمادة 411 ق إ ج.[4]

- غير أنه ولعدم تحديد مركز إدارة الجمارك في الخصومة الجزائية وعدم الإعتراف لها صراحة بالإحلال محل النيابة العامة في المخالفات فانه بإمكان محكمة المخالفات الفصل

[1] أنظر للمادة 418 من ق. إ. ج.

[2] قانون98 –10 المؤرخ في 22 أوت 1998، المتضمن قانون الجمارك.

[3] عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق**، ص 114.

[4] أنظر للمادة 411 من ق. إ. ج.

في الدعوى الجبائية بناء على طلبات إدارة الجمارك المدونة في محضر إثبات المخالفات حتى وأن تغيب إدارة الجمارك غير أن هذا الحكم في هذه الحالة لا يكون غيابيا إتجاه إدارة الجمارك ومن ثم لا يجوز لها المعارضة فيه.[1]

3- الطعن بالنقض: هو طريق غير عادي للطعن يكون في الأحكام النهائية أمام المحكمة العليا التي تعتبر أعلى جهة قضائية في هرم القضاء الجنائي.

لا تعد المحكمة العليا درجة تقاضي بحيث لا تنظر في موضوع الدعوى العمومية وإنما تراقب مدى صحة قانون الإجراءات الجزائية في المواد 495-497-498 للنيابة العامة والطرف المدني والمتهم الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في مهلة ثمانية أيام.

ويجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في:

- قرارات غرفة الاتهام ما عدا القرارات التي تتعلق بالحبس المؤقت والرقابة القضائية فهي ضائية.

- في أحكام المحاكم والمجالس القضائية الصادرة في آخر درجة أو المقضي بها بقرار مستقل في الإختصاص.

المطلب الثاني

إنقضاء الدعويين العمومية والجبائية

الدعوى العمومية نشاط إجرائي يستهدف تطبيق العقوبات فإذا بلغت هذه الدعوى غايتها صدور حكم نهائي في موضوعها تنقضي الدعوى العمومية به بإعتباره الطريق الطبيعي لإنقضائها إلا أنه قد تتعرض سير الدعوى العمومية أسباب وموانع تخطر الجهات الجنائية بوجه عام لإيقاف السير فيها لحين البت في تلك المسائل العارضة من الجهة القضائية المختصة وقد تعترضها أسباب أخرى تؤدي لإنقضائها قبل الوصول لغايتها وهي استصدار حكم نهائي فيها.[2]

[1] احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، **المرجع السابق** ، ص230.

[2] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، التحري والتحقيق، ج1، الجزائر1998، ص 124.

ولأن حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية ليس مؤبد [1] فإن الدعوى العمومية تنقضي بتوافر أسباب عامة وخاصة وهذه الأسباب مشتركة بين الدعويين العمومية والجبائية وتتمثل أساسا في التقادم، الوفاة، العفو الشامل، قبول الحكم والمصالحة وقد أولى قانون الجمارك المصالحة عناية خاصة نظرا للطابع المميز للإجراءات الجمركية ذات الطابع الجبائي.

الفرع الأول

الأسباب العامة للإنقضاء

إن مباشرة المتابعات القضائية يقتضي تحريك ومباشرة الدعويين العمومية والجبائية وإنقضاء المتابعات القضائية بدوره ويستتبع إنقضاء الدعويين العمومية والجبائية وطالما أن المحال يتعلق بالمحال الجمركي فإن قانون الجمارك قد أولى التقادم كسبب لإنقضاء المتابعات القضائية أهمية نص عليه ضمن **المادة 266** قانون الجمارك وسكت عن باقي الأسباب الأخرى المنصوص عليها ضمن **المادة06** من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في الوفاة، التقادم، العفو الشامل، إلغاء القانون وصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي.

أولا: التقادم كسبب لانقضاء الدعويين العمومية والجبائية:

ويعد التقادم من أهم العراقيل التي تؤدي إلى إنقضاء المتابعات القضائية في المجال الجمركي مما يدفع إلى ضرورة البحث في ميعاده وأسباب إنقطاعه.

- **1) ميعاد التقادم**

تنص المادة 266 من قانون الجمارك على أنه " تسقط بالتقادم دعوى قمع الجنح الجمركية بعد مضي ثلاث سنوات كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها.

تسقط بالتقادم الدعوى لقمع المخالفات الجمركية بعد مضي مدة سنتين (2) كاملتين إبتداء من تاريخ إرتكابها ".

نص هاته المادة يميز بين التقادم في الجنح الجمركية حيث حددت المدة بثلاث سنوات ومدة سنتين بالنسبة للمخالفات بحيث يبدأ سريان التقادم من تاريخ إرتكاب الجريمة.

[1] بارش سليمان، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الجزء الأول المتابعة الجزائية، الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، دار الهدى، عين مليلة 2007، ص 82.

وعدم التقادم الخاص بهذه المادة ينطبق على الدعوى العمومية في المجال الجمركي دون الدعوى الجبائية المنصوص عليها في المادة 266 من قانون الجمارك وفي غياب نص صريح في قانون الجمارك يحكم تقادم الدعوى الجبائية في الجنايات نرى الأخذ بما هو أصلح للمتهم أي بمدة التقادم في الجنح الجمركية.[1]

- **2) إنقطاع التقادم.**

قد يحدث أثناء سريان مدة التقادم انقطاع هذه المدة وقد نصت **المادة 267** من قانون الجمارك " ينقطع سريان مدة تقادم المخالفات الجمركية بفعل ما يأتي:

– المحاضر المحررة طبقا لأحكام هذا القانون.

– الاعتراف بالمخالفة من قبل المخالف ".

وقد عمل القضاء على توسيع مفهوم إجراءات المتابعة بحيث أن إرسالية وكيل الجمهورية التي بموجبها يحيل شكوى إلى مصالح الشرطة القضائية من أجل التحقيق فيها أو من أجل موافاته بـ أوراق متعلقة بالجريمة يدخل ضمن إجراءات المتابعة القاطعة للتقادم.[2]

2– أسباب إنقطاع تقادم الدعوى الجبائية:

حسب نص المادة 267 من قانون الجمارك السابقة الذكر فإنه ينقطع سريان مدة تقادم الدعوى الجبائية لسببين:

- ✓ المحاضر المحررة طبقا لأحكام القانون.
- ✓ وإعترافات المخالف بإرتكاب الجريمة الجمركية.

قانون الإجراءات الجزائية على تقادم الدعوى العمومية وفي ظل التشريع الجمركي الجديد ونتيجة إستبعاد إجراءات المتابعة من أسباب قطع تقادم الدعوى الجبائية فان الدعوى الجبائية قد تتقادم في الوقت الذي تظل عليه الدعوى العمومية سارية.

[1] احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، **المرجع السابق**، ص 348.

[2] احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، **المرجع السابق**، ص 348.

ثانيا: الأسباب الأخرى لانقضاء الدعويين العمومية والجبائية

رغم أن قانون الجمارك تناول التقادم كسبب من أسباب الإنقضاء وسكت عن الأسباب الأخرى فإن هذا لا يمنع أن تكون هنا أسباب أخرى واردة في قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة أساسا في الوفاة والعفو الشامل وقبول الحكم.

- **1) الوفاة.**

الخصومة الجنائية هي جميع الإجراءات المتتابعة منذ وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم البات ومن الشروط الأساسية لتحريك الدعوى العمومية أن يكون المتهم حيا لأن إجراءات الخصومة الجنائية لا بد أن توجه إلى الشخص الذي إرتكب الجريمة ومن ثم فإذا توفي المتهم فإنه يجب التوقف عن السير في الإجراءات.[1]

وذلك إعمالا لقاعدة أو المبدأ قانوني عام وهو شخصية العقوبة وتفريد العقاب التي رسخها الدستور في مادته 142 فتنص " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية والشخصية ".

وعليه تنقضي الدعوى العمومية بالوفاء تطبيقا لنص **المادة 06** من قانون الإجراءات **الجزائية** ومن ثم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها ضد الورثة[2]، وبوفاة المتهم تنقضي به الدعوى الجبائية أيضا.

كما أشارت **المادة 261** من قانون الجمارك إلى حالة وفاة مرتكب جريمة جمركية قبل صدور حكم نهائي أو مصالحة جمركية نهائية حيث أجازت لإدارة الجمارك متابعة الورثة من أجل مصادرة الأشياء الخاضعة لهذه العقوبة حيث جاء فيها أنه " إذا توفي مرتكب المخالفة الجمركي قبل صدور حكم مائي أو كل قرار يحل محله، تؤهل إدارة الجمارك لتباشر ضد التركة دعوى لإصدار الهيئة القضائية التي تبت في القضايا المدنية حكما بحجز الأشياء الخاضعة لهذه العقوبة أو إذا لم يتمكن من حجزها، حكما بدفع مبلغ يعادل قيمة هذه الأشياء يحسب وفقا للسعر المعمول به في السوق الداخلية من تاريخ إرتكاب الغش".

كما أن إنقضاء الدعويين العمومية والجبائية بسبب وفاة المتهم لا يمنع من إستمرارها بالنسبة للفاعلين الآخرين والشركاء في الجريمة.

---

[1] بارش سليمان، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع السابق، ص 120.

[2] عبد الله أوهابية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، المرجع السابق، ص 136.

- **2) العفو الشامل.**

يصدر العفو الشامل بموجب قانون من البرلمان أي المجلس الشعبي الوطني بحيث يجرد الفعل من الصفة الإجرامية، وهو إجراء قانوني تنقضي بموجبه الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة بإعتبار الدعوى العمومية حق للجماعة ليس لغيرها التنازل عنه فهي وحدها ممثلة في الهيئة التشريعية صاحبة الحق فيه إذ يجب أن يكون بناء على نص قانوني صادر عن البرلمان بغرفتيه[1] وفقا لنص المادة 122 من الدستور والغرض منه أو من إصداره هو تحقيق تهدئة الخواطر.

والعفو عن الجريمة يتسم بالشمولية بحيث ينصرف أثره إلى جميع المشاركين وإذا إنقضت الدعوى العمومية بالعفو الشامل فهذا لا يمنع من الفصل في الدعوى المدنية التبعية ما لم ينص قانون العفو الشامل على شموله التعويض أي أن الدولة هي التي تتحمل التعويض[2].

وكما هو الحال بالنسبة للوفاة فإن قانون الجمارك لم يتضمن أي حكم بخصوص العفو، غير أن الرأي الراجح هو أن أثر العفو الشامل لا يمتد إلى الدعوى الجنائية إلا إذا نص القانون على ذلك".[3]

والملاحظ أنه إلى يومنا هذا لم تتضمن قوانين العفو الشامل التي صدرت في الجزائر إلى ما يشير إلى تطبيقها على العقوبات المالية الصادرة في المجال الجمركي.

- **3) القبول بالحكم.**

إن قبول إدارة الجمارك للحكم الصادر عن محكمة أول درجة يعد سببا من أسباب إنقضاء الدعوى الجنائية وذلك عملا بمبدأ إستقلال الدعوى الجنائية عن الدعوى العمومية وهذا يستتبع أنه إذا لم تستأنف إدارة الجمارك حكما ما فصل في جنحة جمركية بالإدانة أو البراءة في الوقت الذي استأنفت فيه النيابة العامة فإن الدعوى الجنائية تنقضي لكون إدارة الجمارك رضيت بما قضي به، في حين تظل الدعوى العمومية قائمة بفعل إستئناف النيابة وتكون إدارة الجمارك في هذه الحالة بدون صفة وبدون مصلحة للطعن بالنقض في القرار

[1] عبد الله أوهابية، **المرجع السابق**، ص 132.

[2] عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، المرجع السابق، ص 25.

[3] احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، **المرجع السابق**، ص 255 .

القضائي الذي يصدر إثر إستئناف النيابة العامة حيث نظل هاته الأخيرة وحدها من يملك حق الطعن بالنقض وقد إستقرت عليه المحكمة العليا في عدة مناسبات.

حيث قضت أنه من الثابت في قضية الحال أن إدارة الجمارك مكنت من تقديم طلباتها أمام أول درجة فإمتنعت ومتى كان ذلك فليس من حقها تقديم طلباتها لأول مرة أمام جهة الإستئناف وذلك تطبيقا لمبدأ إستقلالية الدعوى العمومية من الدعوى الجزائية.[1]

الفرع الثاني

المصالحة الجمركية

المصالحة بوجه عام هي تسوية النزاع بطريقة ودية وقد عرفت **المادة 459** من القانون المدني الصلح كالآتي" عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقفان به نزاعا محتملا ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه ".

وهذه القاعدة تنطبق أيضا على المنازعات الجزائية فيما يخص الجرائم الإقتصادية والمالية ومنها الجرائم الجمركية حيث تعد أولى الجرائم التي أجاز فيها المشرع المصالحة صراحة وذلك بموجب القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18/12/1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدل والمتمم للأمر رقم 79-07 المؤرخ في21/07/1979 لا سميا المادة 2 منه التي نصت على جواز المصالحة في الجرائم الجمركية.[2]

وهناك قاعدة معروفة في المجال الجمركي مفادها:

Une mauvaise transaction mieux qu'un jugement

وعليه فالمصالحة هي إجراء يتم بين إدارة الجمارك والمخالف، فيعد التصالح نزولا من الهيئة الإجتماعية عن حقها في الدعوى الجبائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح .[3]

كما أنها إمتياز يمنح لإدارة الجمارك. تنقضي به الدعويين العمومية والجبائية بموجب إتفاق يبرم مع المخالف[1]، ولأن المصالحة إجراء يتم بعيدا عن الرقابة القضائية يثور التساؤل حول

---

[1] قرار رقم **33879 فهرس 2771** المؤرخ في27/07/2005 غ ج م ق3، المصنف الخامس، **المرجع السابق**، ص55.

[2] احسن بوسقيعة، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام في المادة الجمركية بوجه خاص**، الطبعة2، دار هومة الجزائر، الثانية، 2008، ص53

[3] مجدي محب حافظ، **الموسوعة الجمركية**، دار الفكر الجامعي، ط ، 2005، ص 283.

الشروط الواجب توافرها للقيام بإجراء المصالحة الجمركية ؟ وفي حالة حدوث المصالحة ما هي الآثار المترتبة عنها ؟

لذلك سنحاول الإجابة من خلال هذين الفرعين:

أولا: شروط المصالحة الجمركية

يشترط قانون الجمارك لإتمامه توافر مجموعة من الشروط بعضها يتعلق بمحل المصالحة والبعض الآخر يتعلق بالإجراءات الشكلية الواجب إستيفائها.

- **1) الشروط الموضوعية .**

تتعلق الشروط الموضوعية بمحل المصالحة أي أنه لقيام مصالحة جمركية صحيحة يجب أن تكون الجريمة محل المصالحة تقبل المصالحة وإذا كانت القاعدة قبل صدور الأمر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب أن كل الجرائم الجمركية تقبل للمصالحة فقد أوردت **المادة 265** من قانون الجمارك في البند إستثناء واحدا عليها. وأضاف إليه التنظيم والقضاء إستثناءات أخرى.

وعليه فالأصل أن كل الجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب قابلة للمصالحة مهما كان وصفها الجزائي سواء كانت جنحة أو مخالفة.

1- الإستثناء بموجب القانون: تحظر المادة 265 البند 3 بصفة قطعية المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الإستيراد والتصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من **ق ج** التي أحالت إليها صراحة **المادة365/3** قانون الجمارك.

تعرف المادة 21 ق ج البضائع المحظورة كالآتي:

أ- كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت.

ب- عندما تعلق جمركة البضائع على تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة، تعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة إذا تعين خلال عملية الفحص ما يلي:

- ✓ إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية
- ✓ إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق.
- ✓ إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية.

[1] Claude j -Berre Henri Termeau le droit Douanier, opcit, P 304

وبالمقابل تحوز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع التي تنتمي إلى الحظر الجزئي المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 21 من قانون الجمارك وتتمثل أساسا هذه البضائع في العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة والمواد المتفجرة والمخدرات والمؤثرات العقلية.[1]

– إضافة عن الاستثناء العام المذكور أعلاه توجد إستثناءات تم إستخلاصها من إجتهاد القضاء وهي كالآتي:

2– **الإستثناء بموجب اجتهاد القضاء:** هذا الإستثناء يرتبط بصنفين من الجرائم:

أ– الجرائم المزدوجة: الجريمة المزدوجة هي جريمة تقبل وصفين أحداهما من قانون الجمارك والآخر من القانون العام أو من قانون خاص آخر.

ب– جرائم القانون العام المرتبطة بجريمة جمركية تجوز فيها المصالحة:

وهي الصورة التي يرتكب فيها شخص جريمتين أو أكثر على الأقل أحداهما جريمة جمركية لا يفصل بينها بحكم قضائي نهائي وهي صورة التعدد المادي.

وهذا الفعل الأخير معاقب عليه بالمادة 148 من قانون العقوبات.

ثانيا: أثار المصالحة الجمركية.

من المقرر قانونا أن المصالحة الجمركية تثبت بمحضر كما إنها ليست إجراء مسبق للمتابعة.[2]

– وتختلف أثار المصالحة الجمركية باختلاف المرحلة التي تتم فيها، كما أن آثاره لا تنصرف للغير بالنفع ولا بالضرر، فكيف يكون ذلك ؟

- **1) آثار المصالحة بالنسبة لأطرافها .**

أثر المصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها هو حسم النزاع وهو بذلك يرتب نتيجتان أساسيتان:

1– **أثرا الإنقضاء** : تختلف آثار المصالحة في المحال الجمركي بإختلاف المرحلة التي تتم فيها:

أ– قبل صدور حكم قضائي نهائي: إن الأثر الأساسي المترتب عن المصالحة الجمركية بالنسبة المرتكب مخالفة جمركية هو انقضاء الدعويين الجبائية والعمومية ومحوا أثار

[1] احسن بوسقيعة، **المصالحة الجمركية**، المرجع السابق، ص 55–56–57.

[22] نبيل صقر، **الجمارك والتهريب**، المرجع السابق، ص 261.

الجريمة متى تمت قبل صدور حكم نهائي وفقا لنص المادة 265 من قانون الجمارك في فقرته الثامنة" عندما تحري المصالحة قبل صدور الحكم النهائي تنقضي الدعوى العمومية والدعوى الجبائية ".

ولقد تردد القضاء كثيرا بخصوص أثر المصالحة الجمركية على الدعوى العمومية قبل أن تصدر المحكمة العليا قراراها المؤرخ في 06/11/1994 قضت فيه" أن المصالحة الجمركية تؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية ".[1]

ب- بعد صدور الحكم نهائي: كانت المادة265/05 من قانون الجمارك قبل تعديلها بموجب القانون 98-10 تشترط أن تكون المصالحة الجمركية قبل صدور حكم قضائي نهائي.

2- **أثر التثبيت** : تؤدي المصالحة الجمركية على تثبيت الحقوق سواء تلك التي إعترف بها المخالف للإدارة أو تلك التي إعترفت بها الإدارة للمخالف

أ. تثبيت الحقوق لإدارة الجمارك من طرف المخالف: إن تثبيت الحقوق كأثر مترتب عن المصالحة الجمركية يكون في الغالب لصالح إدارة الجمارك حيث يكون مقابل بدل المصالحة مبلغ من المال تنتقل ملكيته إلى الإدارة بالتسليم وبالتالي ليتحقق الأثر الناقل للمصالحة، وقد يكون بدل المصالحة عقارا في هاته الحالة لا تنقل الملكية إلى إدارة الجمارك إلا بتسجيل عقد الصلح وفقا للقواعد العامة".[2]

ب. تثبيت الحقوق للمخالف من جانب إدارة الجمارك: يكون للمصالحة أثر مثبتا لحق المخالف يتضمن رد الأشياء المحجوزة لصاحبها مما يترتب عنه رفع إدارة الجمارك يدها عنها، غير أن إسترداد المخالف للمحجوزات لا يعنيه من دفع الحقوق والرسوم الواجبة الدفع.

- **2) آثار المصالحة الجمركية بالنسبة للغير.**

إن الصلح عقد رضائي ينعقد بمجرد إقتران أيجاب المتهم أو المحكوم عليه بقبول مصالحة الجمارك، وبالتالي فإن المصالحة لا تنصرف إلى غير عاقديها فلا ينتفع الغير بها ولا يضار الغير منها فأثارها تنحصر في طرفيها.

[1] أحسن بوسقيعة، **المصالحة**، المرجع السابق، ص198.

[2] مجدي محب حافظ، **الموسوعة الجمركية**، مرجع السابق، ص 293.

المبحث الثاني
إثبات الجريمة الجمركية

الإقتناع الشخصي الذي يتكون لديه ويستخلصه من الأدلة المقدمة و التي اكتشفها خلال نظر الدعوى، وهذه السلطات الإيجابية المخولة للقاضي الجنائي لإظهار الحقيقة لا تطبيق لها في مجال الإثبات في المادة الجمركية حيث يجد القاضي نفسه مقيد بمحاضر المعاينات، والتي تسمى المحاضر الجمركية.[1]

ولهذا السبب سوف نتعرض في هذا المبحث شكليات المحاضر الجمركية (مطلب أول)، ثم الوسائل القانونية الأخرى لإثبات الجريمة الجمركية (مطلب ثاني).

المطلب الأول
المحاضر الجمركية

فالمحاضر الجمركية إذن هي الأوراق التي يحررها أعوان الجمارك وكذا الموظفون المؤهلون لإثبات ما يقفوا عليه بشأن الجرائم الجمركية وظروف إرتكابها"[2].

وتعد المحاضر الجمركية من أهم طرق إثبات الجرائم الجمركية وهي ذات حجية إلزامية في الإثبات وتتمثل أساسا في محضري الحجز والمعاينة.

الفرع الأول
شكليات المحاضر الجمركية

أولا: الشكليات الجوهرية

خضع محاضر الحجز الجمركية إلى شروط شكلية أساسية يجب مراعاتها عند إعداد وخرير جميع محاضر الحجز، وهذه الشكليات الجوهرية تم النص عليها في المواد 241 و242 والمواد من 244 إلى 250 من قانون الجمارك، ويمكن إجمالها في الشكليات التالية:

---

[1] مروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، أدلة الإثبات الجنائي، الاعتراف والمحررات، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 324 .

[2] احسن بوسقيعة المنازعات الجمركية، **في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك**، دار الحكمة للنشر والتوزيع، سوق أهراس، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 161.

1- الشكليات الجوهرية العامة

- **صفة محرري محضر الحجز الجمركي.**

بإستقراء المادة 32 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[1] والتي يتفق ما جاء فيها مع المادة 241 الفقرة 1 من قانون الجمارك " نجد أن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق الأشخاص المؤهلين لإعداد محضر الحجز على اعتبار أنه يحرر في حالة الجرائم المتلبس بها، ليشمل بالإضافة إلى أعوان الجمارك دون تمييز من حيث الوظيفة أو الرتبة على الأعوان الآتي ذكرهم

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في المواد20.19.15.14، من قانون الإجراءات الجزائية
- أعوان مصالح الضرائب.
- أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ
- أعوان التحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة ومنع الغش.

- **موعد ومكان خرير محضر الحجز الجمركي.**

تنص المادة 242 من قانون الجمارك على أنه: "عند معاينة المخالفة الجمركية. يجب توجيه البضائع بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز وإيداعها فيه، ويحرر محضر الحجز فورا." وعبارة (فورا) تدل على ميقات حرير محضر الحجز والتي يفهم منها أنه يجب تحرير محضر الحجز بدون تأخير وفور معاينة الجريمة.[2]

غير أن المادة 243 من قانون الجمارك أوردت إستثناءا على ذلك، حيث نصت على أنه: "عندما لا تسمح الظروف والأوضاع المحلية بالتوجه الفوري للبضائع إلى مكتب أو مركز جمركي، يمكن وضع هذه البضائع حراسة المخالف أو الغير إما في أماكن الحجز[3] نفسها وإما في جهة أخرى".

---

[1] الأمر رقم 06/05 **المؤرخ في 23 غشت 2005 متعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم.**

[2] بلجراف سامية، **جريمة التهريب الجمركي بين التشريع والقضاء الجزائري**، ماجستير في الحقوق، خصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكر، الجزائر 2007-2008، ص 180.

[3] بن الطيبي مبارك، **التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري**، ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام. كلية الحقوق جامعة تلمسان، الجزائر 2009-2010، ص89

وما يمكن إستخلاصه من هاتين المادتين، إنه لا يجوز إيداع البضائع المحجوزة في إطار الحجز الجمركي في مقرات الشرطة القضائية أو في مقرات الأعوان الآخرين المخول لهم قانونا معاينة الجرائم الجمركية حتى وإن عاينوها بأنفسهم، كما لا يجوز لمصالح الأمن الوطني وأعوان إدارة المنافسة والأسعار حرير محضر الحجز في مقراتهم، مما يجعل معاينة الجرائم الجمركية من طرف هؤلاء الأعوان عن طريق إجراء الحجز أمر شديد الصعوبة.[1]

- **مضمون محضر الحجز الجمركي.**

يجب أن يتضمن المحضر كل المعلومات التي تسمح بالتعرف على المخالفة والبضاعة والوثائق المتعلقة بهما ووسيلة النقل إن وجدت، بحسب ماهو وارد في **المادة 245** في فقرتها 2 من قانون الجمارك والتي عددت البيانات الواجب توفرها في المحضر، والتي تتمثل في تاريخ ومكان وساعة الحجز، سبب الحجز التصريح بالحجز للمخالف. ألقاب وأسماء وصفات وعناوين الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة، وصف البضائع المحجوزة وطبيعة الوثائق المحجوزة.

2- **الشكليات الجوهرية المتعلقة ببعض الحجوز الخاصة.**

- **الحجز على متن السفن.**

عندما يجري الحجز على متن سفينة ولا يتسنى القيام بالتفريغ فورا. فإنه حسب المادة 249 من قانون الجمارك، يتعين على أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ

- **حجز وثائق مزورة أو محرفة.**

معاينة الجرائم الجمركية تعطي الحق للأعوان المحررين للمحضر أن يحجزوا أية وثيقة مرافقة لهذه البضائع[2]، لأن الحجز الجمركي يتمحور أساسا على البضائع وعرضيا على المستندات التي ترافق البضائع"، وعليه فإذا أنصب الحجز على وثائق مزورة أو محرفة فإن المادة 245 من قانون الجمارك قد أوجبت أن يبين المحضر نوع التزوير ويصف التحريفات

[1] احسن بوسقيعة المرجع السابق، (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية)، ص 179- 180.

[2] عبدلي حبيبة، **عبء الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية**، دكتوراه في العلوم القانونية قصص قانون الأعمال، جامعة باتنة، الجزائر 2014-2015 ، ص25.

والكتابات الإضافية، على أن توقع الوثائق المشوبة بالتزوير من طرف الأعوان الذين قاموا بعملية الحجز وتمضي بعبارة (لا تغيير)، وتلحق بالمحضر

- **الحجز في المنازل.**
- الحجز خارج النطاق الجمركي.

ثانيا: الشكليات الأخرى

أجاز المشرع إثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق القانونية الأخرى و المتمثلة في الشهادة، الاعتراف، الخبرة، القرائن القانونية والتي تختلف وتتدرج قيمتها الإثباتية بإختلاف طبيعة كل وسيلة من الوسائل المذكورة سابقا وسنعالج هذه الطرق كما يلي:

1- الإعتراف والشهادة

الإعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بصحة إرتكابه للتهمة المسندة إليه وهو سيد الأدلة وأقواها تأثيرا في نفس القاضي، ويترتب على الاعتراف الذي غالبا ما يكون ثمرة إستجواب المتهم أمام سلطة التحقيق نتائج قانونية يكون المتهم مسؤولا عنها، وهذا مع إحترام الشروط التي جاء بها نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية والجدير بالذكر أن الإقرار ببعض الوقائع التي ليس لها علاقة بالجريمة لا يعتبر إعترافا ولكن لا يعني أن المحكمة لا تستند عليه.[1]

الشهادة فإن قانون الجمارك لم ينص عليها ولهذا فإنه يجب الرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية الذي نص عليها من خلال المادة 88 منه، ومن خلال هذا نجد أن قاضي التحقيق يستدعي بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماعه كما يجوز إستدعاء الشهود بكتاب عادي أو موصي عليه أو بالطريق الإداري، أو الحضور طواعية.

الشهادة في طريق من طرق الإثبات في التحقيق الإبتدائي والنهائي، ويكون هدفها إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه. [2]

- **الخبرة والقرائن القانونية:** يمكن الاعتماد في إثبات الجريمة الجمركية على الخبرة القضائية على أساس أنها وسيلة من وسائل الإثبات التي نص عليها القانون وحدد قيمتها

[1] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص40

[2] نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص ص94-95 .

الاثباتية وأنه بالرجوع إلى المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه إذا ما رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد 146/156 من قانون الإجراءات الجزائية وعلى هذا الأساس لا يوجد مانع من إستعمال.

الخبرة لإثبات الجريمة الجمركية سواء كانت بطلب من القاضي أو حتى بطلب من إدارة الجمارك.

فالغرض من الخبرة هو مساعدة القاضي والمحقق في تقدير المسائل الفنية وللمحكمة مطلق الصلاحية في تقدير تلك الأدلة والنتائج المستمدة من تقرير الخبيرة.[1]

وكان في القضاء الجزائري أمثلة عديدة من الإجتهادات القضائية التي أكدت إمكانية الأخذ بالخبرة في مجال الإثبات في الجرائم الجمركية منها :

– القرار رقم 159473 المؤرخ في 25 /05 /1998 الذي جاء فيه أن قضاة الموضوع أسسوا قرارهم بانتفاء وجه الدعوى اعتمادا على تقرير الخبرة المعين بموجب أمر قضائي والذي يستخلص في تقريره بأنه لم يلاحظ وجود أي علامة تدل على أن السيارة ليست أصلية وهي مطابقة حيث أنه من صلاحية قضاة الموضوع الأخذ بمضمون نتائج الخبرة التي أمروا بها بعد أن استبعدوا خبرة مهندس المناجم الذي أثبتت العكس "[2]

ويعد الإثبات في المواد الجمركية المجال الخصب والواسع للقرائن وخصوصا القرائن القانونية وهذا ما يتضح جليا من النصوص القانونية العديدة المتفرقة والمتواجدة في قانون الجمارك منها ما يتعلق بالركن المادي للجريمة ومنها ما يتعلق بركنها المعنوي ولكن على العموم يتعلق في جلها بعناصر الركن المادي للجريمة.[3]

[1] العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار هومة 2006، عين مليلة ص9.

[2] **مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية** ، المديرية العامة للجمارك، 1998، ص ص 44–45.

[3] بن عمار عائشة، **مرجع سابق**، ص 20.

ثالثا: القوة القانونية للمحاضر الجمركية

1- الحالة التي تكون فيها المحاضر المحررة وفق قواعد التشريع الجمركي حجية كاملة.

الحجز والمعاينة ومحاضر معاينة أعمال التهريب حجية كاملة، بحيث تكون صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير، وتتمتع المحاضر الجمركية بهذه القوة الثبوتية غير المألوفة في القانون العام، عند توافر شرطين هما:

- **الشرط الأول:** يتعلق بمضمون المحاضر، وهو نقل معاينات مادية.

- **الشرط الثاني:** يتعلق بصفة المحاضر وعددهم، وهو أن تكون محررة من قبل عونين إثنين على الأقل من بين الأعوان المحلفين المشار إليهم في المادة 241 من قانون الجمارك، والمادة 32 من الأمر المؤرخ في 23 أوت 2005م.

2- الحالة التي تكون فيها المحاضر المحررة وفق قواعد التشريع الجمركي حجية نسبية.

فيما عدا الحالة الخاصة التي نصت عليها المادة 254 من القانون الجمركي والمادة 32 من الأمر المؤرخ في 23 أوت 2005، بشأن التهريب تكون للمحاضر المحررة وفق قواعد التشريع الجمركي قوة نسبية، ويتعلق الأمر بالتصريحات والإعترافات الواردة في المحاضر الجمركية قوة نسبية، ويتعلق الأمر بالتصريحات والإعتراف الواردة في المحاضر الجمركية المثبتة للجرائم الجمركية، عدا أعمال التهريب، فضلا عن المعاينات المادية التي تنقلها تلك المحاضر عندما تكون محررة من قبل عون وحدا.

فبمقتضى المادة 254 من قانون الجمارك، فقرة 2، تكون الإعترافات والتصريحات الواردة في محاضر المعاينة صحيحة إلى أن يثبت العكس، وما يلاحظ على الفقرة الثانية من المادة 254 من قانون الجمارك المعدلة بموجب قانون 1998 أن المشرع يتكلم عن محاضر المعاينة فحسب وأغفل محاضر الحجز.[1]

[1] د. أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، تصنيف الجرائم ومعاينتها، المرج السابق، ص192.

الفرع الثاني

أنواع المحاضر الجمركية وشروطها

رأينا أن الجرائم الجمركية يتم البحث عنها عادة عن طريق إجراء الحجز الجمركي أو عن طريق التحقيق الجمركي، وفي كلتا الحالتين يتعين على الأعوان الذين إكتشفوا الجريمة تحرير محضر بالنتائج التي إنتهت إليها هذه الإجراءات، حيث يسمى المحضر في حالة الحجز بـ "محضر الحجز" ويسمى في حالة التحقيق الجمركي بـ "محضر المعاينة"، وقد خصهما المشرع بقوة إثباتية دون التمييز بينهما، وأوقف هذه القوة على توافر شروط شكلية تختلف من محضر إلى آخر، وهي نفس القوة الإثباتية التي خص بها قانون مكافحة التهريب المحاضر التي تحرر في مجال التهريب وفق القواعد المنصوص عليها في قانون الجمارك[1]، ومنه فالمحاضر نوعان محضر حجز ومحضر معاينة.

سنحاول التطرق إلى كل نوع من هذه المحاضر على حدا كما يلي:

أولا: محضر الحجز وشروطه

يعد محضر الحجز الطريق العادي لمعاينة الجرائم الجمركية[2]، ويكتسي أهمية كبيرة في إثبات الجرائم الجمركية في حالة تلبس، وبالخصوص جرائم التهريب المرتكبة عادة على الحدود الإقليمية للبلاد أو داخل النطاق الجمركي ،إذ ينصب على وقائع ملموسة يمكن التأكد من صحتها، تتمثل على وجه الخصوص في البضائع المهربة والتي تجري عليها عملية الحجز، وتحرير المحضر عن الوقائع والإجراءات وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الجمارك، ونظرا لأهمية هذا المحضر فقد منح المشرع للبيانات المدونة فيه المتعلقة

---

[1] بوسقيعة أحسن، **المنازعات الجمركية**، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجريمة الجمركية، مرجع سابق، ص170.

[2] م بودهان "**معاينة الجرائم الجمركية و تسويتها في النظام القانوني الجزائري**"، مجلة الشرطة عدد ،49 أكتوبر 1992، ص 18.

يمكن تعريف الحجز بأنه ذلك الإجراء التحفظي المؤقت الذي يقوم به عون الجمارك المختص أو إي عون من أعوان الدولة المؤهلين التشريع أو التنظيم، وينصب أصلا على محل أو موضوع الغش أو التهريب الجمركي يتمثل في سلعة من السلع والبضائع المحظورة على أساس حيازتها غير الشرعية أو على أساس إستيرادها أو تصديرها خارج المكاتب أو المراكز الجمركية أو بدون تصريح بشأنها

بالمعاينات المادية قيمة إثباتيه إلى غاية الطعن بالتزوير، وفي مقابل ذلك أخضعه لشروط وشكليات قانونية عديدة ودقيقة سواء ما تعلق منها بالأعوان المؤهلين لإعداده أم بشروطه الشكلية وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- صفة محرر المحضر: أن يكون المحضر محررا من قبل الأعوان الوارد ذكرهم في المادة 241 ق.ج والمادة 32 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23\8\2005 المتعلق بالتهريب، أي أن يكون من قام بمعاينة الجريمة الجمركية وعملية الحجز وتحرير محضر الحجز[1]، إما عونا من أعوان الجمارك دون تمييز ولا تخصيص بينهم ومن ثم فأي عون من أعوان الجمارك مؤهل لمعاينة الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز، أو ضابطا من ضباط الشرطة القضائية، أو عونا من أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية في المادتين 15و19، أو عونا من أعوان مصلحة الضرائب أو عونا من الأعوان المكلفين بالتحريات الإقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أو عونا من أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وهذه الفئة مستحدثة بقانون 1998 المعدل والمتمم لقانون الجمارك لأن الفئات الأخرى كانت مؤهلة في ظل المادة 241 ق ج قبل تعديلها بحكم أنها تدخل ضمن تعريف الشرطة القضائية كما هي معرفة في المادة 14 ق إج التي كانت تحيل إليها المادة 241 ق ج قبل تعديلها[2]. وماعدا هؤلاء الأعوان، فإنه لا يحق لأي كان تحرير محضر حجز وإلا كان باطلا وفقا لما نصت عليه المادة 255 ق ج.[3]

2- وجهة البضاعة المحجوزة : عدم مخالفة أحكام المادة 242 ق ج التي تنص على توجيه البضاعة المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان وقوع الحجز وإيداعها فيه وتحرير محضر الحجز فورا بنفس المكتب أو المركز الجمركي أو في مكان معاينة الجريمة.

والملاحظ أن المشرع لا يسمح بأي حال من الأحوال توجيه البضاعة المحجوزة في إطار إجراء الحجز الجمركي إلى مقرات الشرطة أو الدرك أو إلى مقرات الإدارات الأخرى.

---

[1] Crim 8 juin 1963 d 1963 700 - rep mazard concl germain -cité par JH Hoguet, encyclopédie Dalloz 1 juin 1972 douanes p 27

[2] لعور محمد، الإثبات بواسطة المحاضر في المادة الجمركية، **مرجع سابق**، ص 10.

[3] المادة 255 ق ج ج.

التي يجوز لأعوانها معاينة الجرائم الجمركية كإدارة الضرائب ومديرية المنافسة والأسعار.[1]
هذه المادة تخص ثلاث مسائل الأولى وهي توجيه البضائع إلى المكان المخصص الإيداعها بما فيها وسائل النقل وذلك إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز، وأن يحرر محضر الحجز فورا في مكتب أو مركز جمركي مكان إيداع البضاعة، وكلمة فورا تعني أن يحرر المحضر في نفس اليوم الذي ضبطت فيه البضاعة "وأنه إذا تم توجيه البضاعة إلى مراكز الشرطة أو الدرك و تم إيداعها فيما بعد لدى مراكز الجمارك فالمحضر يكون باطلا.[2]

3- تحرير محضر الحجز في المكان والزمان المنصوص عليهما قانونا: تنص المادة 243 ق ج المعدلة بموجب القانون98/10 في فقرتها الثانية، على أن يحرر محضر الحجز فورا، وعبارة فورا تفيد العجلة ودون تأخير سواء فور معاينة الجريمة أو فور إيداع البضائع المحجوزة في المكان المعين لها قانونا، والأصل أن المكتب أو المركز الجمركي هما اللذان يحرر فيهما محضر الحجز لأنهما الأقرب إلى مكان إيداع البضائع المحجوزة، إلا أن المادة 243 ق ج أجازت في حالات إستثنائية وضع هذه البضائع تحت حراسة المخالف أو الغير، وبهذا يمكن تحرير محضر الحجز في مقر الدرك الوطني، أو مقر البلدية لمكان الحجز، أما مقرات الشرطة فلا[3]، وقد يكون مقر البلدية، الدرك الوطني، الإدارات المالية مثل الضرائب واذا تم الحجز في منزل يجوز تحرير المحضر في ذلك المنزل أما مقرات الشرطة فلا يجوز".[4]

4- إئتمان قابض الجمارك على البضائع المحجوزة : كان هذا الإجراء قبل تعديل ق ج ج بموجب القانون98/10 واردا في المادة 243 ولم يكن مدرجا ضمن الإجراءات الجوهرية المنصوص عليها في المادة 255 ق ج، غير أنه إثر تعديل ق ج ج تم تحويل مضمون نص المادة 243 القديمة إلى المادة 244 الجديدة، ومن ثمة وطالما أن مخالفة أحكام المادة 244 مدرجة في نص المادة 255 ضمن حالات البطلان، وأن هذه المادة الأخيرة لم يتم

---

[1] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية**، متابعة وقمع الجريمة الجمركية، مرجع سابق، ص 172.

[2] أحسن بوسقيعة، **محاضرات في المنازعات الجمركية**، ملقاة على طلبة السنة الثانية بالمدرسة العليا للقضاء، دفعة. 2014/2015

[3] عيساوي طارق، الإثبات في المادة الجزائية، **مرجع سابق**، ص 15.

[4] أحسن بوسقيعة، **محاضرة ألقيت بالمدرسة العليا للقضاء** ،2014/2015

تعديلها يثور التساؤل عما إذا صار إئتمان القابض على البضائع المحجوزة يشكل إجراءا جوهريا[1].

5- **مضمون المحضر:** يجب أن يتضمن محضر الحجز كل المعلومات التي من شأنها أن تسمح بالتعرف على المخالف وعلى البضائع محل الغش ووسائل النقل وبإثبات مادية الجريمة، ويجب أن يبين المحضر على وجه الخصوص، وطبقا لأحكام المادة 245 ق ج ما يلي:

- ✓ تاريخ وساعة ومكان الحجز.
- ✓ سبب الحجز.
- ✓ التصريح بالحجز للمخالف.
- ✓ ألقاب و أسماء وصفات وعناوين الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة.
- ✓ وصف البضائع وطبيعة الوثائق المحجوزة.

6- **ختم المحضر وتوقيعه** : طبقا للمادة 251 ق ج التي تنص على ختم المحضر وتوقيعه وتسليمه إلى وكيل الجمهورية وفي حالة التلبس يجب أن يكون توقيف المخالف أو المخالفين متبوعا بالتحرير الفوري لمحضر الحجز ثم إحضاره أمام وكيل الجمهورية.

ثانيا: محضر المعاينة وشروطه

يقصد بمحضر المعاينة ذلك المحضر الذي يتضمن النتائج التي إنتهت إليها التحقيقات التي يجريها أعوان الجمارك للبحث عن المخالفات أو الجرائم غير المتلبس بها.

ومحضر المعاينة هو وثيقة صادرة عن إدارة الجمارك تقيد فيها مجموعة المعاينات المادية أو التصريحات أو الإعترافات على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها **المعاينات** أعوان الجمارك في إطار البحث عن الغش في إطار التحقيق الجمركي ويخص الجرائم التي تمت معاينتها إثر مراقبة السجلات[2].

وقد نصت المادة 252 على البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر المعاينة وهي: ألقاب الأعوان المحررين وأسماؤهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية، تاريخ ومكان التحريات التي تم

[1] رحماني حسيبة ، مرجع سابق ، ص 82.

[2] نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 326

القيام بها، طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المتحصل عليها إما بعد مراقبة الوثائق وإما بعد سماع الأشخاص، الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها، الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها.[1]

إن ظروف تحرير المحاضر في المجال الجمركي تختلف باختلاف ما إذا كنا بصدد محضر حجز أو محضر معاينة، هذا سواء من ناحية مكان التحرير أو مدة التحرير التي يجب أن يتم فيها، أما البيانات فهي ثابتة[2]. ويحرر محضر المعاينة طبقا لنص المادة 252 ق ج لإثبات المخالفات التي يكتشفها أعوان الجمارك إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية ضمن الشروط الوردة في المادة 48 ق ج وبصفة عامة إثر نتائج التحريات التي يقوم بها هؤلاء الأعوان.

أ – الأشخاص

المؤهلون لتحرير محضر المعاينة: طبقا للمادة 252 ق ج ج أنه يحق فقط للأعوان الدين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض، أن يطالبوا في أي وقت بالإطلاع على الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم، كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال[3] وعقود النقل والدفاتر والسجلات، وبينت أن محضر المعاينة هو من إختصاص أعوان الجمارك فقط.

فالمادة 252 ق ج حصرت إختصاص

حق الإطلاع وإجراء التحريات والتحقيقات وإعداد محضر المعاينة في بعض أعوان الجمارك فقط، الدين لهم رتبة ضابط المراقبة على الأقل أو المكلفين بمهام القابض، دون غيرهم من أعوان الجمارك أو ضباط الشرطة القضائية، وذلك على عكس المادة 241 ق ج التي تؤهل جميع أعوان الجمارك دون تمييز، بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية وأعوان الضرائب والأسعار وحراس الشواطئ لمعاينة الجرائم الجمركية وضبطها وحجز البضائع محل الغش، والسبب يعود إلى خطورة الجرائم الجمركية المتلبس بها، وبالخصوص جرائم

[1] بوسقيعة أحسن، **المنازعات الجمركية**، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجريمة الجمركية، مرجع سابق ص 180.

[2] مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، 1996، مرجع سابق.

[3] رحماني حسيبة، مرجع سابق، ص86.

التهريب التي تقتضي مكافحتها الإستعانة بكافة الإمكانيات المادية والبشرية، بما في ذلك توسيع قائمة الأعوان المؤهلين لمكافحة ومعاينة هذه الجرائم، في حين تقتضي مهمة الإطلاع على الوثائق والسجلات وإجراؤها بالتأني من قبل فئة محددة من الأعوان التابعين لإدارة الجمارك نظرا الاختصاصهم ومسؤوليتهم في مجال الجمارك دون تسرع ولا خوف من ضياع معالم الجريمة.[1]

ب . مضمون محضر المعاينة: وقد نصت المادة 252 ق ج على البيانات التي يجب مراعاتها في إعداد محضر المعاينة وذلك تحت طائلة البطلان طبقا لنص المادة 255 ق ج وتتمثل فيما يلي:

– تضمين المحضر ألقاب وأسماء الأعوان المحررين وصفاتهم وإقامتهم الإدارية.

– تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها.

– طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص.

– **الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها.**

– الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها.

– تضمين المحضر أن الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات المراقبة والتحري، قد أطلعوا بتاريخ ومكان تحرير هذا المحضر، وأنه قد تلي وعرض عليهم للتوقيع، وفي حالة ما إذا لم يحضر الأشخاص المستدعون قانونا، يجب أن يذكر ذلك في المحضر الذي يعلق على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص.

والملاحظ أن القانون لا يشترط أن يحرر المحضر فورا وأن تسلم نسخة منه للمخالف كما هو مقرر بالنسبة لمحضر الحجز ومن ثم يكون المحضر سليما ولو تم تحريره مدة من الوقت بعد معاينة الجريمة. [2]

---

[1] A la différence des procès verbaux de saisies, les procès verbaux de constat relatifs aux enquêtes sur des infractions déjà commises peuvent n'être pas rédiges de suite (crim 18dec 1958, bull crim n 846)_cite par JH hoguet op. cit. p 28.

[2] بوسقيعة أحسن، **المنازعات الجمركية**، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجريمة الجمركية، مرجع سابق، ص181

المطلب الثاني

الوسائل القانونية الأخرى لإثبات الجريمة الجمركية

أجازت المادة 258 من قانون الجمارك إثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق القانونية [1] وما هذا إلا تأكيد للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات الأخرى".

وأهم هذه الطرق هو التحقيق الإبتدائي، المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية، إنتداب الخبراء، الإعتراف والتصريحات، الشهادة، القرائن.

وفي هذا الصدد يمكن أن تستعمل كوسيلة لإثبات محاضر التحقيق الابتدائي وغيرها من الوثائق المسلمة من البلدان الأجنبية إلى جانب طرق إثبات أخرى. ومن جهته أشار الأمر 05-06 المؤرخ في: 23/08/2005 المتعلق بمكافحة التهريب إلى إمكانية اللجوء إلى أساليب تحري خاصة من أجل معاينة جرائم التهريب.

وعليه سنتناول هذا المطلب فرعيتن الفرع الأول التحقيق الإبتدائي والفرع الثاني **الوثائق والتصريحات المتحصل عليها من السلطات الأجنبية.**

الفرع الأول

التحقيق الإبتدائي

وفقا لأحكام المواد 65.64.63.12 من قانون الإجراءات الجزائية وهو ما يدخل ضمن مهام الضبطية القضائية في إطار التحريات العادية القيام بالتحقيقات بمجرد علمهم بوقوع الجريمة أو من تلقاء أنفسهم أو بناء على تعليمات وكيل الجمهورية سواء تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في القانون العام أو القوانين الخاصة فإلى جانب أعوان الجمارك نجد أن قانون الجمارك قد أهل البحث ومعاينة الجرائم الجمركية كل من ضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان الضرائب أعوان التحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وخول لهم نفس الصلاحيات للبحث ومعاينة الجرائم

[1] سعادنة العيد، **مرجع سابق**، ص 92 .

الجمركية عن طريق إجراء الحجز إلا أنه من الصعب تحقيق ذلك في العديد من الأحيان، نظرا للشكليات والإجراءات الواجب إتباعها لممارسة هذا الإجراء بشكل صحيح.

لأنه في حالة إغفال إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في قانون الجمارك وإن كان هذا لا يعني إطلاقا بأن ممارسة ضباط وأعوان الشرطة القضائية لمهام البحث والتحري أقل أهمية. ذلك أن المادة 241 من قانون الجمارك لم تميز بينهم ولكن في حالة عدم مراعاة الأحكام والإجراءات تصبح هذه المحاضر المحررة وبغض النظر عن محرريها عادية وتخضع في تقديرها لمبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع وفقا لأحكام المادتين 212/215 من قانون الإجراءات الجزائية. ومن ثم لا يعدوا المحضر أن يكون مجرد.

إستدلال غير ملزم للقاضي الذي يتعين عليه الفصل في القضية تبعا للمناقشة التي تدور في الجلسة.[1]

وفي إطار ممارسة ضباط الشرطة القضائية لمهامهم في إطار التحريات العادية يخضع هؤلاء للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المنصوص عليها في المادة 63 وما يليها منه.

كما يجيز قانون المنافسة[2] بالنسبة للأعوان المكلفين بالتحريات الإقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش والقوانين الضريبية بالنسبة لأعوان الضرائب البحث عن الجرائم عن طريق التحقيقات الاقتصادية أو الجبائية التي تصلح أيضا طريقا للبحث عن الغش الجمركي..

أما بالنسبة لجرائم التهريب[3] (فيستفاد من تلاوة أحكام المادتين 31- 32 من الأمر 0506 المتعلق بمكافحة التهريب أن معاينة جرائم التهريب تخضع للتشريع الجمركي سواء تعلق الأمر بأساليب التحري أو بالأعوان المؤهلين لإجراء المعاينات أو القوة الإثباتية للمحاضر المحررة في هذا الإطار.

---

[1] كما تنص المادة 33 من الأمر 05_06 المتعلق بمكافحة التهريب على أنه يمكن اللجوء إلى أساليب أخرى خاصة من أجل معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر و هذا طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.

[2] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها**، المتابعة والجزاء، الطبعة الثانية، دار هومة، 2005 ص173.

[3] المرجع السابق، ص 174.

الفرع الثاني
الوثائق والتصريحات المتحصل عليها من السلطات الأجنبية

أما بالنسبة للمعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية فتعتبر هي الأخرى طريقا من طرق إثبات الجرائم الجمركية ويعود السبب في ذلك[1]، إلى حاجة الدولة المختلفة إلى التعاون قصد مكافحة الجريمة المنظمة والجرائم العابرة للحدود كجرائم التهريب والتي لا تستطيع دولة واحدة بمفردها التصدي لها نظرا للوسائل الحديثة كالأنترنت.

وهذا من خلال تبادل المعلومات على مختلف أشكالها وأنواعها وان كانت غير كافية لوحدها في مكافحة الجريمة لاسيما جرائم تهريب المخدرات والأسلحة والإرهاب وغيرها والتي لا يمكن أن تتم بمجرد التعاون الدولي من خلال إبرام إتفاقيات التعاون على مكافحة هذه الجرائم وتبادل المعلومات المختلفة بل من خلال التعاون على إزالة وتقليص أسباب وعوامل إنتشار هذه الجرائم.

وقد أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات للتعاون المتبادل في مجال محاربة الغش والتهريب كانت أولاها الإتفاقية المبرمة مع إسبانيا في16/09/1970 ثم تلتها إتفاقية مع المنظمة العالمية للجمارك في09/06/1977 ومع تونس في09/01/1981 وفرنسا في 10/09/1985 وهي حاليا بصدد الإعداد لإتفاقيات مع الدول العربية الأخرى[2] .

ويتم إستخدامها وتقديمها كوسيلة إثبات من كل ذي مصلحة أمام الجهات القضائية الوطنية ويمكن عرضها بصفة مباشرة أمام القاضي للإستناد عليها في إصدار حكمه.

[1] سعادنة العيد، **مرجع السابق**، ص94.

[2] بوسقيعة أحسن، **المنازعات الجمركية**، تصنيف الجرائم و معاينتها، المتابعة والجزاء، مرجع سابق، ص174.

المبحث الثالث

قمع الجرائم الجمركية

كون أن الجرائم الجمركية تضر بالمصالح الإقتصادية للدولة فهي تضر بالمصالح الإجتماعية كذلك، لذا لابد من متابعتها ووضع حد لها.

ولهذا درسنا في هذا "المبحث الثالث" من "الفصل الثاني" وضع حد للجرائم الجمركية تحت عنوان: قمع الجريمة الجمركية، وقسمناه إلى مطلبين:

- ✓ الأول: الجزاءات المقررة.
- ✓ الثاني: المسؤولية عن الجرائم الجمركية

المطلب الأول

الجزاءات المقررة للجرائم الجمركية

تتنوع الجزاءات المقررة للجرائم الجمركية بين الجزاءات المالية والشخصية، لهذا إرتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى جزاءات المالية أما الفرع الثاني إلى جزاءات الشخصية.

الفرع الأول

الجزاءات المالية

الجزاءات المالية المقررة بموجب التشريع الجمركي تتمثل في الغرامة والمصادرة الجمركية التي اصبحت تطبق على الشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء منذ صدور الأمر المتعلق بمكافحة التهريب كما أن الغرامة والمصادرة هما جزاء لأعمال التهريب لهما طابع جبائي يتعين الحكم بهما في الدعوى العمومية وتطبق على كافة الجرائم الجمركية بنسبة متفاوتة.

اولا – الغرامة الجمركية

الغرامة الجزائية هي عقوبة اصلية في مواظ المخالفات يقصد بها إلزام المحكوم عليه أن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم، وتتمتع الغرامة الجزائية بخصائص العقوبات وهي كالتالي:

– يحكم بها القضاء الجنائي.

– ينص عليها ويحددها القانون عملا بمدأ شرعية الجرائم والعقوبات وتراعي قاعدة عدم رجعية القانون إلا ماكان أقل شدة.

– تراعي مبدأ الشخصية فلا يحكم بها على المسؤول المدني أو ورثة الجاني.

– لا تجري عليها المصالحة ولا يجوز لأحد التنازل عنها.

كما تخضع الغرامة الجزائية لوقف التنفيذ، ولعفو الشامل عن العقوبة والتقادم وبهذه الصفات تختلف الغرامة الجزائية عن الغرمة الجمركية.[1]

ولقد جاء المشروع في تعريفه للغرمة الجمركية في الفقرة الرابعة والأخيرة من المادة 259 ق ج قبل تعديلها بمواجبة القانون حيث إعتبرها تعويضا مدنيا غير أنه عدل عن هذا التعريف بحذف هذه الفقرة، وإمتنع عن تعريف الغرامة الجمركية وقد حذا حذو المشروع الفرنسي وباقي التشريعات المتأثرة به.

وإختلف الفقة والقضاء في تديد الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية على أنها عقوبة جزائية في اتحاد وضمن إتجاه آخر إعتباره تعويض مدني كما إعتبرها فريق آخر أنها ذات طبيعة مختلطة تجمع بين العقوبة والتعويض فهي عقوبة توقع على مرتكب الجريمة بهدف منع التهريب وهي من جهة اخرى تعويض الخزينة العامة لما لحقها من ضرر.[2]

وبما أن الغرامة الجمركية هي مقدار مالي يوقع على مرتكب الجريمة الجمركية كعقوبة مالية بسبب الضرر الذي أحدثه اوكاد يحدثه للخزينة العامة. فإن مقدرها يختلف باختلاف طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها.

[1] عبد الله سليمان، **المرجع السابق**، ص462–463.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 305–306.

1/ تحديد مقدار الغرمة الجمركية

يقرر القانون عقوبة الغرامة بين حدين ادنى واقصى يحدد حسب كل جريمة بالنسبة للغرمة كعقوبة جزائية[1]، لكن قانون الجامرك الجزائري من حيث تحديد مقدار الغرمة ميز بين الجنحة والمخالفة وكذلك بين أعمال التريب وباقي الجرائم.

فأما المخالفة فغرامتها محدد بنص القانون واثابته بالمقدار على غرار الجنحة التي ترك القانون تقريرها للقضاء بعد تحديد طريق إحتسابها ويكون مقدارها بحسب قيمة البضاعة محل الغش.

كما أنه تختلف حسب طبيعة الشخص المرتكب الجريمة التهريب إن كان شخصا طبيعي أو معنوي. ولقد جاء تحديد الغرامة بين حديها الأدنى والأقصى سواء المخالفات والجنح بـ:

أ/ في مواد المخالفات : المخالفات الجمركية حدد لها قانون الجمارك مقدار الغرمة بحسب درجتها وهو تقدير ثابت.

– غرامة قدرها 15000 دج بالنسبة لمخالفات الدرجة الأولى وفقا للمادة 319دج.

– غرامة تساوي ضعف الحقوق والرسوم المتملص منها المتغاضي عنها بالنسبة المخالفات الدرجة الثانية وفقا للمادة 320 دج.

– غرامة قدرها 500دج بالإضافة إلى مصادره البضائع محل الغش أو بدفع قيمتها المحسوبة وفقا للمادة 322 ق.ج بالنسبة لمخالفات الدرجة الرابعة غير أن المشروع الجمركي الجزائري لم ينص على الغرامة الجمركية جزاء لمخالفات الدرجة الثالثة وقتصر فيها على المصادرة فحسب وفقا للمادة 321 ق.ج.

ب– في مواد الجنح : في الجنح المنصوص والعاقب عليها بالمادة 325 ق.ج وتتعلق بمخالفة والقونين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع وكذا أعمال الاستراد أو التصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور.

وقانون الجمارك لم يحدد مقدار الجمركية بالنسبة لهذه الجنح تقدير ثابتا وإنما ربطة بقيمة البضاعة محل الغش.

[1] **عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص**466.

وكذلك نصت المادة 324 ق.ج المتمثلة أساسا في إستيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب وتفريغ وشحن البضائع غشا وغيرها.

بالاضافة إلى الجرائم المنصوصة عليها ضمن الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23/08/2005

والملاحظ على المادة 324 ق.ج والأمر السالف الذكر، أنهما لم يحددا بدورهما مقدار الغرامة الجمركية في جنح وجنايات التهريب، وإنما ربطة بقيمة البضاعة.

2/**كيفية إحتساب الغرامة الجمركية:** الأساس المعتمد لحساب الغرامة الجمركية نصب عليه المادة337/01 **من القانون الجمارك بنصها " أن قمة الواجب أخذها في الاعتبار لحساب العقوبات هيا القيمة المنصوص** عليها في المادة 16 من هذا القانون مزيدة بالحقوق والرسوم الواجب أداؤها ما لم ينص على ما يخالف ذالك ".

وبالرجوع الى المادة 16 من ذات القانون نجدها تخص قيمة البضائع عند الاستيراد فحسب، في حين انا البضائع تختلف من منتوج محلي إلى ماهو مخصص للتصدير إضافة إلى البضائع الغير جائز الإتجار فيها مثل المخدرات.

عليه فإنه من القرار قانون وقضاء أن إدارة الجمارك هي وحدها المختصة في تقدير قيمة الغرامة الجبائية طبقا للقانون وهي الغرامة التي لا يجوز تخفيضها أو القضاء بوقف تنفيذها على إعتبار أنها لا تخضع لسلطة تقدير قاضي الحكم كما هو الشأن النسبة للغرامات المنصوص **عليها بقانون العقوبات.**[1]

ثانيا – المصادرة الجمركية

المصادرة عقوبة مالية عينة فهي تنصب على مال معين وليس على ما يقابله والصادرة الجمركية: هي نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل. كما أنها إجراء، الغرض منه تمليك الدولة أشياء ذات صلة بجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل.[2]

[1] موسى بودهان، **النظام القانون لمكافحة التهريب في الجزائر**، دار الحديث للكتاب، الطبعة الأولى الجزائر 2007، ص311.

[2] مجدي محب حافظ، **الموسوعة الجمركية**، الرجع السابق، ص 187.

وتختلف المصادرة من الغرامة الجمركية من عدة أوجه اهمها أن المصادرة عيني إذا تنفذ عينا بعكس الغرامة التي يتم تسديدها نقدا كما أن الغرامة الجمركية ، تكون دائما جزاء أصليا بينما من الجائز أن تكون المصادرة جزاء تكميليا.

كما هو الحال بالنسبة للغرامة الجمركية حيث أنه وقبل تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 1998 كانت المادة 253 قبل تعديلها في الفقرة 04 تنص على أنه " تشكل المصادرات تعويضات مدنية" وهذا يقر صراحة بالطابع المدني للمصادرة الجمركية لكن في الصياغة الجديدة للمادة 281 من قانون الجمارك تراجع المشرع عن حكمة السابق بمناسبة تعديل قانون الجمارك بموجب القانون المؤرخ في22/08/1998 وإلتزم الصمت بخصوص هذه المسألة كما يفعل بالنسبة للغرامة الجمركية، ومن نص المادة 281 اصبح المشرع ينص على جواز إعفاء المخالفة من مصادرة وسيلة النقل. وهذا ما يدل على أن المشرع لم يعد يعتبر المصادرة الجمركية تعويضا مدنيا فحسب بل أصبح يقر بطبيعة المختلطة مع تغليب الطابع الجزائي على الطابع المدني.[1]

كما أدخل المشرع على قانون الجمارك تعديلين هامين هم:

الأول: جاء في الأمر رقم 05-05 المؤرخ في25/08/2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، والثاني جاء في الأمر رقم 05-06 المؤرخ في23/08/2005 المتعلق بمكافحة التهريب، حيث أشار للمصادرة ضمن المواد16-17 منه وقد أوضح الأمرين أن المصادرة تكون لصالح الدولة، مغلبا بذلك الطابع الجزئي للمصادرة على الطابع المدني.

والمصادرة الجمركية تنصب على الشيء محل الغش في الجريمة الجمركية، وهي أنسب جزاء لها وقانون الجمارك لم ينص على المصادرة كجزاء لكل الجرائم الجمركية في حين أن المصادرة لا تنحصر دائما في الشيء محل الغش وحده بل تنصرف في حالات معينة إلى أشياء أخرى.

وبما أن الأصل في المصادر الجمركية أن تكون عينا لكن نص المادة 336 من قانون الجمارك أجاز أن يكون للمصادرة الجمركية بديلا عنها حيث نصت أنه: "تصدر المحكمة

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص329.

بناء على طلب من ادارة الجمارك الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الاشياء القابلة للمصادرة ليحل محلها وتحسب هذه القيمة حسب سعر هذه الأشياء في السوق الداخلية إعتبارا من تاريخ إثبات المخالفة".

وعليه فان تطبيق بدل المصادرة متوقف على ادارة الجمارك، متى توفرت شروط حددتها المحكمة العليا وتتمثل في:

- **اذا لم تضبط البضائع محل الجريمة.**[1]
- **اذا كانت المصادرة تنصب على وسيلة نقل مملوكة للدولة.**[2]
- **بالاضافة الى الحالة المنصوص عليها في المادة 246 من قانون الجمارك التي**

تفرض على الأعوان المثبتين للمخالفات الجمركية رفع اليد عن وسيلة النقل للمالك حسن النية عندما يكون قد أبرم عقد نقل او ايجار أو قرض إيجار يربطه بالمخالف وفقا للقوانين واذا ما رفعت إدارة الجمارك اليد عن ويلة النقل عملا بأحكام المادة 246 تقضي بمبلغ مالي يقوم مقام مصادرة وسيلة النقل.

ولقد أجابت المادة 336 من قانون الجمارك عن كيفية احتساب بدل المصادرة في فقرتها الثانية بنصها ".. وتحسب هذه القيمة حسب سعر هذه الأشياء في السوق الداخلية اعتبارا من تاريخ اثبات المخالفة" وبالنظر إلى نص المادة 336 من قانون الجمارك الذي جاء فيه "تصدر المحكمة بناء على طلب من إدارة الجمارك الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء".

نلاحظ ان المشرع استعمل كلمة مبلغ ولم يستعمل كلمة غرامة التمييز بين الغرامة الجمركية وبدل المصادرة.

وتحديد قيمة هذا المبلغ ربطها المشرع بقيمة البضاعة القابلة للمصادرة حسب سعرها في السوق الداخلية وذلك بتاريخ إثبات المخالفة وقصد المشرع هنا هو تعويض الشيء القابل للمصادرة الذي تعذرت مصادرته.

كما أجاز القانون للقاضي إعفاء المخالف من المصادرة أو مصادرة وسيلة النقل متى توافرت الشروط السابقة الاشارة إليها.

---

[1] ج م ق3، رقم 48481 قرار 23/12/1984

[2] غ ج م ق3، ملف 103446 قرار 29/05/1994(غير منشور).

الفرع الثاني

الجزاءات الشخصية

بالنظر إلى الجزاءات المالية التي تنصب على الذمة المالية لمرتكب المخالفة الجمركية هناك الجزاءات الشخصية التي تطبق على مرتكب المخالفة الجمركية حيث تسلبه حريته طيلة مدة تنفيذ العقوبة السجن أو الحبس أو تكتفي بتحديد وتقيد حريته لمدة معينة كما في تحديد الاقامة أو المنع من الإقامة.

وإلى غاية صدور الأمر رقم 05-06 المؤرخ في23/08/2005 المتعلق بمكافحة التهريب [1]كان المشرع الجمركي الجزائري يحصر الجزاءات الشخصية في عقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس وبصدور هذا الأمر أضاف المشرع عقوبة السجن المؤبد فضلا عن العقوبات السالبة للحقوق متمثلة في العقوبات التكميلية.

وعليه أصبح التشريع الجزائري يميز من حيث الجزاءات الشخصية بين أعمال التهريب والجرائم التي تضبط بمناسبة استيراد وتصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية.

أولا: عقوبة الحبس

الأصل في قانون الجمارك أن عقوبة الحبس تطبق على الجنح الجمركية فحسب دون المخالفات وهي عقوبة خالصة تخضع للقواعد العامة

أ- جنحة التهريب البسيط: نصت المادة 10 من الأمر 05-06 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب على أنه:

"يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونية المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول او التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات أو أي بضاعة اخرى بمفهوم المادة 2 من الامر بالحبس من سنة (1) واحدة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تساوي خمس (5) مرات قيمة البضاعة المصادرة".

[1] المادة 06 الأمر رقم 05-06 المؤرخ في23/08/2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

ومن نص المادة فإن عقوبة الحبس حددت من سنة (1) واحدة إلى خمس (5) سنوات.

ب- جنح التهريب بدون استعمال وسيلة النقل وبدون حمل سلاح :

وتتمثل في نص المادة 10 ضمن فقرتها الثانية والثالثة حيث نصت "عندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة (3) أشخاص فأكثر تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

عندما تكتشف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة تساوي (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

ونص المادة 11 من الأمر 05-06 التي نصت على "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل، كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا لمستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب".[1]

وعليه ومن نص المادتين فهي تلك الجنح المتعلقة بأعمال التهريب عندما تقترن بظرف التعدد أو بظرف إخفاء بضائع عن التفتيش أو المراقبة بالإضافة إلى حيازة مخزن أو وسيلة نقل داخل النطاق الجمركي مخصصا للتهريب وعقوبتها الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات.

ج- تجنحة التهريب: المشدد المقترن بظرف إستعمال وسيلة النقل أو بظرف حمل سلاح ناري:

نصت المادة 12 من الأمر 05-06 على:"يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب بإستعمال أي وسيلة نقل بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل".

إذن متى توفرت ظرف إستعمال وسيلة النقل أو حمل السلاح الناري بأفعال التهريب تشدد عقوبة الحبس من 10 سنوات الى عشرين (20) سنة.

[1] المادة 11 من الأمر 05-06 من قانون الجمارك الجزائرية.

ثانيا: عقوبة السجن

هي سلب حرية المحكوم به لمدة تتراوح بين خمس سنوات كحد أدنى الى عشرين سنة كمحدد اقصى وهي عقوبة مؤقتة متدرجة ذات حدين تنفذ في مؤسسات إعادة التأهيل.

كما أن عقوبة السجن قد تكون مؤيدة وهي اخطر عقوبة بعد الإعدام وتقوم بسلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته وتتصف بانها عقوبة قاسية ذات حد واحد وأنها غير متدرجة، وتفرض في اخطر الجرائم.[1]

وعقوبة السجن مقررة لجناية التهريب التي نص عليها الأمر المتعلق بمكافحة التهريب فمن المادة 14 و15.

حيث نصت المادة 14 من الأمر 05-06 منه على "يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد.

كما نصت المادة 15 على "عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الإقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد.

والملاحظ أن المشرع الجمركي خص عقوبة السجن المؤبد بالنسبة لجناية تهريب الاسلحة والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا.

ثالثا: الإكراه البدني المسبق

نصت المادة 299 من قانون الجمارك على "يحبس كل شخص حكم عليه لارتكاب عمل تهريب إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده، وذلك بغض النظر عن كل إستئناف أو طعن بالنقض غلا أن مدة الحبس لا يمكن أن تتجاوز المدة التي حددها التشريع في يخص الإكراه البدني".

لأنه ليس جزاء قضائي بل هو اجراء اداري إذ يطبق بناء على طلب من إدارة الجمارك إلى السيد: وكيل الجمهورية المختص محليا.

وما يؤخذ على هذه المادة التي تتضمن الإكراه البدني المسبق أنها لم تنص على حدين الإكراه البدني كما هو الحال بالنسبة للإكراه البدني المنصوص عليه في المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] **عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص445.**

رابعا: العقوبات التكميلية

نصت المادة 19 من الامر 05-06 المؤرخ في23/08/2005 **على "في حالة الإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، يعاقب الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات الآتية :**

تحديد الاقامة :

- المنع من الإقامة
- المنع من مزاولة المهنة أو النشاط
- إغلاق المؤسسات نهائيا أو مؤقتا
- الاقصاء من الصفقات العمومية
- سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر".

ترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصلية إذ يجب على القاضي الحكم بها غير أنه ملزم بالحكم بها كلها وإنما يكفي الحكم بواحدة منها.

المطلب الثاني

المسؤولية عن الجرائم الجمركية

تعرف المسؤولية عموما بأنها تحمل تبعة ارتكاب الفعل المجرم، والذي يتمثل في خرق القانون، الأمر الذي ينجر عنه جزاء يقرره القانون وتوقعه الجماعة بحكم قضائي، وعليه سنعالج في الفرع الأول، وفي الثاني المسؤولية المدنية في المنازعات الجمركية بموجب قانون الجمركية الجمارك.

الفرع الأول

المسؤولية الجزائية

يميز التشريع الجمركي هو عدم تقيده في بعض أحكامه، والمسؤولية الجزائية نص عليها شرع الجزائري في القسم الثامن في الفرع الأول بموجب القانون الجديد 17-04، وفيما يلي إرتأينا الأشخاص الذي حملهم قانون الجمارك المسؤولية الجزائية عن الجريمة الجمركية.

أولا: المسؤولية الجزائية على أساس الحيازة أو ممارسة نشاط مهني

هذه الفئة حملها المشرع الجمركي مسؤولية من نوع خاص، إذ يقتصر على تحمل الجزاءات الجبائية دون العقوبات الجزائية، التي تكون في حالات إستثنائية.

1- مسؤولية حائز البضاعة: يعتبر مسؤولا عن الغش حسب المادة 303 ق.ج، وينتج عن ذلك قيام قرينة قانونية غير قابلة لإثبات العكس، حيث تسمح بمتابعة كل شخص ضبطت بحوزته البضاعة محل الغش فالأصل أن المالك هو الحائز، ما لم يثبت إنتقال البضاعة لغيره، ويجب التمييز بين البضاعة في حالة الإيداع أو البضاعة في حالة التنقل حسب هاته المادة.

أ. البضاعة في حالة إيداع: هنا المسؤولية تعود على من يستغل المستودع لأن له سلطة الرقابة عليه فهو الحائز في هذه الحالة ويجب أن يكون المستودع مملوكا خاصة، وإلا فقدت قرينة المسؤولية فعاليتها.[1]

ب. البضاعة في حالة تنقل: يعد الناقل في التشريع الجمركي الجزائري مسؤولا جزائيا عن البضائع التي ينقلها ويكون أهال للمتابعة حتى ولو كانت البضائع خارج الدعوى فمسؤولية الناقل مستقلة عن أية مساهمة شخصية في الغش، ومنه فالمسؤولية الجزائية للحائز تنطبق عند نقل البضائع على قائدي المراكب المنوط بهم القيادة.

[1] كهينة العيشور، **الجمركة الآلية للبضائع ودورة التصريح المفصل**، مذكرة التخرج المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر 2006-2005، ص 43.

وحسب ما جاء في المادة 303 ق.ج 17-04 أعفت الناقلين العموميين واعوانهم من عقوبة الحبس وذلك في حالة عدم إرتكابهم الخطا بصفة شرعية، كما أضافت إعفاء الناقل العمومي ومستخدموه من كل مسؤولية إذا:[1]

- أثبتوا قيامهم بالتزاماتهم المهنية بصورة مستمرة وأن البضائع محل الغش تم إخفاؤها من طرف الغير في الأماكن التي لا تتم فيها الرقابة عادة أو أرسلت بواسطة إرسال يبدو قانونيا ومطابقا للقانون؛

- سهلو لإدارة الجمارك متابعة المرتكبين الحقيقيين للغش عن طريق التعيين الدقيق للأمرين.

2- مسؤولية ممارسي بعض الأنشطة المهنية:

هناك فئة من الأشخاص يتحملون المسؤولية بسبب ممارستهم لبعض وظائف التجارة الخارجية ويمكن أن نميز بين من يقومون بعمليات النقل ومن يقومون بعملية الجمركة، فهؤلاء لا يتحملون المسؤولية الجزائية عن فعلهم الشخصي أو فعل مستخدميهم أو الغير في علاقة العمل[2]، كما يمكن التمييز بين هؤلاء الأشخاص بحسب ممارستهم لنشاطهم بصفة دائمة أو بصفة عرضية.[3]

3- مسؤولية الناقلين: يعتبر ربانية السفن مهما كانت حمولتها، وقادة الطائرات، مسؤولين عن جميع أشكال السهو والمعلومات غير الدقيقة التي تضبط في التصريحات الموجزة أو الوثائق التي تقوم مقامها وبصفة عامة عن كل المخالفات الجمركية المرتكبة على متن هذه السفن والمراكب الجوية أي تقوم مسؤولية الربانية وقادة الطائرات في حالة إرتكاب جريمة جمركية وكان بالأحرى أن يقول جريمة وليس مخالفة لأن الجريمة أشمل وأوسع من المخالفة على متن هذه السفن والمراكب، وهذا تطبيقا لنص المادة 104 الفقرة ق.ج 17-04 فعدم الوفاء بالتعهدات المكتتبة فيتحمل المسؤولية المتعهد ما لم يقدم طعنا ضد التهام والوكلاء

[1] أنظر المادة 303 من قانون الجمارك 17-04

[2] دلال بليل، **المرجع السابق**، ص 157.

[3] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية - متابعة وقمع الجرائم الجمركية)**، المرجع السابق.

وهذا حسب المادة 308 ق.ج 17-04، كما يعفي المتعهدون من المسؤولية إدا البدوا حصول قوة قاهرة لعدم وفاتهم بالتزاماتهم.[1]

ثانيا: المسؤولية بفعل المساهمة في الجريمة

الأصل أن يكون المسؤول جزائيا شخصا طبيعيا، غير أنه من الجائز أن يكون شخصا معنويا، ويتعلق الأمر بمسؤولية جزائية كاملة عن الجرائم الجمركية، يتحملها كل من الفاعل والشريك والمستفيد من الغش.

1- الفاعل[2]: وهو من قام بالأعمال المادية التي تكتسي طابعا إجراميا في التشريع الجمركي، كما يكون الفاعل إما فاعلا ماديا ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة وإما فاعلا معنويا حمل غيره على ارتكابها، وهذا المفهوم ينطبق على مرتكب الجريمة الجمركية، بما بها أعمال التهريب، وعلى من كشف له الطريق.[3]

2- الشريك: هو كل من قام بالمساعدة بكافة الطرق على الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك طبقا للتعريف الذي جاء في نص المادة 42 ق.ع[4]،

3- المستفيد من الغش Interesse a la fraude، لم يعرف قانون الجمارك الجزائري المستفيد من الغش تعريفا دقيقا واكتفى بالإشارة إلى الأفعال يعتبر مرتكبها مستفيدا من الغش بوجه عاما وخص بالتعداد البعض منها، وإثر صدور القانون الجديد 17-04 عدل المادة 310 ق.ج، حيث أصبحت تنص على ما يلي: "يعتبر، في مفهوم هذا القانون، مستفدين من الغش، الأشخاص الذين شاركوا بأي صفة كانت قي جنحة جمركية أو تهريب والذين يستفيدون بطريقة مباشرة أو غير المباشرة من هذا الغش.

ويعتبرون مستفدين من الغش:

✓مالكو بضائع الغض؛

---

[1] أنظر المادة 308 من ق.ج رقم 17-04.

[2] عرفت المادة 41 من ق.ع الفاعل على أنه: "كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الاحرام.

[3] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية - متابعة وقمع الجرائم الجمركية)**، المرجع السابق، ص 368.

[4] نصت المادة 42 ق.ع على تعريف الشريك فيما يلي: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة مع علمه بذلك"

✓مقدمو الأموال المستعملة لارتكاب الغش؛

الأشخاص الذين يحوزون مستودعا داخل النطاق الجمركي موجها لأغراض التهريب.

يخضع المستفدون من الغش، كما ورد تعريفهم أعلاه، إلى نفس العقوبات التي تطبق على الفاعلين الأصليين للجريمة".

4- **الأشخاص الآخرون المسؤولون:** هم المشترون أو الحائزون لبضائع مستوردة عن طريق التهريب حتى خارج النطاق الوطني، بشرط أن تكون هذه البضائع تفوق احتياجاتهم العائلية فيخضعون لعقوبات المخالفات من لدرجة الثانية.[1]

ثالثا: أسباب الإعفاء من المسؤولية الجزائية

تصنف أسباب الإعفاء من المسؤولية إلى صنفين: الأسباب العامة المقررة في قانون العقوبات، والأسباب الخاصة المنصوص عليها في قانون الجمارك، فضلا عن حالات إعفاء خاصة ببعض الفئات المهنية بالنسبة لنوع من الجرائم الجمركية.

1- **الأسباب العامة:** يقصد بها موانع المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات من المواد 47 إلى 51، وهذه الأخيرة تنطبق في المجال الجمركي، ولو جاء قانون الجمارك خاليا منها، وهي:

أ. **الإعفاء بسبب حالة الجنون:** طبقا لنص المادة 47 ق. ع: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21"، ولا تتخذ بشأنه إلا تدابير علاجية تتمثل في وضعه في مؤسسة نفسية متخصصة، ويجب الإشارة إلى أن تحديد الحالة العقلية للفاعل مرده إلى قاضي الموضوع وذلك بالاعتماد على الخبرة.[2]

ب. الإعفاء بسبب إنعدام الأهلية الصغر السن: لا يسأل جزائيا القاصر الذي لم يبلغ سن الثالثة عشرة طبقا للمادة 49 ق.ع الفقرة الأولى، أما إذا تجاوزها دون بلوغ سن الثامنة عشرة فإن الغرامة الجمركية المقضي بها تكون تحت مسؤولية الوالي، وفي هذا الإتجاه

[1] لما ورد في **نص المادة 312 ق.ج 17-04:** "إن الأشخاص الذين اشتروا أو حازوا بضائع مستوردة عن طريق التهريب، حتى خارج النطاق الجمركي، بكمية تفوق احتياجاتهم العائلية، يخضعون إلى عقوبات المخالفات من الدرجة الثالثة".

[2] مبارك بن الطيبي، مرجع سابق، ص112.

قضت المحكمة العليا بنقض قرار قضى بتحميل القاصر دون الثامنة عشرة الغرامة الجمركية.[1]

ج. الإعفاء بسبب الإكراه: تنص المادة 48 ث.ع على أن لا عقوبة على من إضطرته إلى إرتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها، إن الإكراه سبب نفسي ينفي حرية الإختيار ويسلب الإدارة حريتها كاملة فهو يعدم المسؤولية الشخصية للجانب، والإكراه نوعان: الإكراه المادي، والإكراه المعنوي.

2-الأسباب الخاصة: هي موانع المسؤولية المستقر عليها القضاء، وهي يتعلق الأمر أساسا بالقوة القاهرة والغلط المبرر.

أ- القوة القاهرة: يقصد بها في الفقه الجزائى عامل طبيعي يتصف بالعنف أكثر من المفاجأة يسخر جسم الإنسان ماديا ويحمله على إرتكاب الجريمة، حيث نص قانون الجمارك الجزائري على القوة القاهرة كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية الجزائية في المادتين 56 و64.

كما جاء في نص المادة 225 ق.ج 17-04 حيث إعتبرت أن القوة القاهرة أو الحادث الذي يشكل في الحقيقة صورة من صور قوة القاهرة سببا للإعفاء من واجب الالتزام بالمسلك والمدة المحددة في رخصة التنقل.[2]

فالقضاء الجزائري لم يحد عما إستقر عليه القضاء المقارن إذا قبل هو الآخر بالقوة القاهرة كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية الجزائية في المجال الجمركي.[3]

ب- الغلط المبرر Erreur invincible: قامت بتعريفه محكمة النقض الفرنسية بأنه ذلك الغلط الذي لا يمكن تجنبه بقدر من الفحص والحذر وفيه يكون الفاعل قد إرتكب فعله وهو

[1] في صباح بعبوش، المرجع السابق، ص70.

[2] أنظر **المادة 225 ق. ج 17-04** التي نصت على ما يلي: "يجب على الناقلين أن يلتزموا بالتعليمات الواردة في رخص التنقل، ولاسيما فيما يتعلق بالمسلك والمدة التي يستغرقها النقل، الذين ينبغي مراعاتهما بمنتهى الدقة، باستثناء حالة القوة القاهرة أو حادث مثبت قانونا".

[3] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية-متابعة وقمع الجرائم الجمركية)**، مرجع سابق، ص394.

يعتقد مشروعيته، وكان إعتقاده مقبولا إذا لم يكن ناشئا عن خطأه أو إهماله، فهذا النوع يقترب من القوة القاهرة، غير أنه يظل متميزا عنها .[1]

الفرع الثاني

المسؤولية المدنية

لقد حدد قانون الجمارك صراحة مسؤولية مدنية سندها القانوني هذا الأخير، فإشتمل على مسؤولية المتدخلين سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كالمالك و الكفيل، كما عالج مسألة التضامن في المسؤولية، وعليه سنتناول في الفرع الأول المسؤولية المدنية للمالك والوكيل والكفيل، ثم نتناول في الفرع الثاني التضأمن في المسؤولية المدنية.

الفرع الثاني المسؤولية المدنية للمالك والوكيل والكفيل نتناول أوال المسؤولية المدنية للمالك، ثم سنعالج المسؤولية المدنية للوكيل والكفيل[2].

أولا : المسؤولية المدنية للمالك : طبقا لأحكام المادة 1/315 من قانون الجمارك.

فإن مالكي أو أصحاب البضائع مسؤولين مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف. وعليه يستنتج بأن قرينة الملكية، قرينة قاطعة ومطلقة، إذ يكفي إقامة الدليل على أنه صاحب البضائع محل الغش، لتحميله المسؤولية دون الحاجة إلى البحث عما إذا كان مستخدميه قد إرتكبوا المخالفة أثناء أو بمناسبة أداء الوظيفة.

ويبقى التصريح بالمصادرة واجبا حتى وإن لم يساهم المالك شخصيا في الغش أو بواسطة أعوانه، ولا يجوز لمالك البضاعة المصادرة أن يطالب بها إلا عن طريق الطعن ضد مرتكبي الغش.[3]

وحسب نص المادة 317 ق.ج فإن مالكي البضائع متضامنين وخاضعين للإكراه البدني من أجل دفع الغرامات والمبالغ التي تقوم مقام المصادرة.

---

[1] أحسن بوسقيعة، **المرجع نفسه**، ص ص 394-395.

[2] المادة 1/315 من قانون الجمارك الجزائرية.

[3] المادتين 279 و277 من قانون العقوبات الجزائري.

وكثيرا ما يطبق القضاء، خاصة الفرنسي مسؤولية المالك على وجه الخصوص على أصحاب السفن و مجهزيها عن أفعال البحارة الذين قاموا بتفريغ البضائع عن طريق الغش هذه الأخيرة التي اعتبرت مؤنا للسفينة، كما طبقت هذه المسؤولية كذلك على ناقلي البضائع المهربة.[1]

ثانيا: المسؤولية المدنية للوكيل والكفيل إستنادا لنص المادة 308 ق.ج "
يعتبر الموكلين أو كفلائهم مسؤولين عن عدم الوفاء بالتعهدات الموقعة ما لم يقدموا طعنا ضد الناقلين والوكلاء ".

والوكالة كما أشرنا سابقا هي عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر – الوكيل – للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وبإسمه، ومن ثم فإن الوكيل يتمتع باستقلالية تامة من حيث التصرف عن الموكل، على أن يقدم لهذا الأخير حسابا عن حالة تنفيذ الوكالة وتقوم مسؤولية الوكيل في حالة إساءته تنفيذ أحكام الوكالة.

حيث أن النصوص المطبقة في هذا المجال تتمثل في نصوص المواد: 376– 379 377 – من قانون الجمارك مع إرجاء نص المادة 315 من قانون الجمارك عند الحديث عن نظام التضامن.

لا بد من الإشارة إلى أن المسؤولية المدنية للوكيل المعتمد لدى الجمارك تنشأ بمجرد تبوث إرتكابه لمخالفة جمركية ونشير إلى أن المسؤولية المدنية نعني بها المسؤولية المدنية بالتبعية والتي يكون الهدف منها تعويض إدارة الجمارك عن الضرر اللاحق بها جزاء تلك المخالفة.

وقد تضمن قانون الجمارك حكما خاصا بالكفالة، وذلك في إطار بعض النظم الجمركية الاقتصادية، أين يفرض القانون اكتتاب سند كفالة، حيث ورد في نص المادة 119 ق.ج ما يلي: " يجب تغطية البضائع الموضوعة تحت أحد النظم المذكورة في المادة 115 مكرر أعاله بتصريح مفصل يتضمن تعهدا مكفولا.

"وتلزم المادة 2/127 ق.ج جزائري الموافقة للمادة 475 ق.ج فرنسي على الكفلاء مثلهم مثل الملتزمين الرئيسيين، دفع الحقوق والرسوم والغرامات المالية المستحقة من طرف المدينين التي هي في ذمتهم وقد تكرر هذا الحكم في المادة 2/315 ق.ج.

[1] عبد المجيد زعالني، **خصوصيات قانون العقوبات الجمركية**، مرجع سابق، ص ص177–171.

ويفهم من هذا كله خروج قانون الجمارك عن القواعد العامة، وذلك بنصه على أن: "الكفلاء ملزمون شأنهم شأن الملزمين الرئيسيين[1]."

وحسب القضاء الفرنسي فإن الكفيل يأخذ صفة المدين بالنسبة لإدارة الجمارك وليس صفة الشريك في الدين بعد أن تطرقنا إلى المسؤولية المدنية المؤسسة على مسؤولية المالك والوكيل أو الكفيل سنتطرق في الفرع الثاني إلى التضامن في المسؤولية شروطها ونظامها.

- المسؤولية المدنية في المجال الجمركي.
- المسؤولية المدنية للمالك في المجال الجمركي.
- الأساس القانوني للمسؤولية المدنية للمالك

حيث تنص المادة 315 من قانون الجمارك، الفقرة الأولى منها على أن أصحاب. البضائع مسؤولون مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم الجمركية والمصادرات والغرامات والمصاريف.

موقف المحكمة العليا

لا يهم أن يكون المتهم قد تصرف بدون علم المستخدم أو مخالفة لتعليماته أو لحسابه الشخصي، وهو ما أكدته المحكمة العليا في عدة مناسبات وذلك في قرار لها تحت رقم: 1 156973مؤرخ في: 1779/12/22 وهو قرار غير منشور [2].

الكفيل هو الشخص الملتزم ويطلق عليه لفظ الضامن وقانون الجمارك تضمن حكما خاصا بالكفالة وذلك بموجب نص المادة 119 منه، وهو ما تناولته أيضا بعض النظم الجمركية ,الاقتصادية أين يفرض القانون إكتتاب سند بكفالة. كما أن نص المادة 127 فقرة ثانية من قانون الجمارك تلزم الكفيل بدفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المدنيين المستفيدين من كفالتهم وهو نفس الحكم الذي جاء في المادة 315 من قانون الجمارك المشار إليها مسبقا في فقرتها الثاني. كما أن خصوصية المسؤولية المدنية للكفيل في قانون الجمارك تظهر في كون الكفيل ملزم شأنه شأن الملزم

[1] **محاضرات الأستاذ**، إبراهيم سعادة لطلبة المدرسة الوطنية للإدارة ، فرع إدارة الجمارك، 2017-2018.

[2] **المحكمة العليا في عدة مناسبات وذلك في قرار لها تحت رقم** :156973 مؤرخ في: 1779/12/22 وهو قرار غير منشور.

الرئيسي ومن ثمة ليس له الحق كما هو مقرر في القواعد العامة للمسؤولية المدنية في الكفالة، أن يدفع بحق التجريد ولا بحق التقسيم.

موقف المحكمة العليا

قرار رقم : 225744 مؤرخ في: 2777/74/22 غ ج م ق عدد 73. المسؤولية المدنية للوكيل المعتمد لدى الجمارك.[1]

حيث أن النصوص المطبقة في هذا المجال تتمثل في نصوص المواد:376-379 377 - من قانون الجمارك مع إرجاء نص المادة 315 من قانون الجمارك عند الحديث عن النظام التضامن.

لا بد من الإشارة إلى أن المسؤولية المدنية للوكيل المعتمد لدى الجمارك تنشأ بمجرد ثبوت إرتكابه لمخالفة جمركية .

الفـــــــرع الثـــــــالث

التضامـــــن

أما في المجال الجمركي نص قانون الجمارك الجزائري على التضامن.

تبريرات نظام التضامن في القانون الجزائري لقد عرف القانون الجمركي نظام التضامن وكرسه في قواعده في نص المادة 316 قانون الجمارك وهو تضامن المحكوم عليهم لارتكابهم الغش نفسه بالنسبة للعقوبات المالية.

ويجد هذا النظام أساسه في الطابع التعويضي الدي تشتمل عليه الغرامات والمصادرة الجمركية، من أهم تبريراته أنه يضمن حماية مصالح الخزينة العامة بوصفه وسيلة للتحصيل أكثر يسرا وسهولة ومن ثمة فإنه يحقق لإدارة الجمارك غرضها الأساسي الممثل في حمايتها كدائن ضد خطر إعسار أحد المحكوم عليهم كما يجد تبريره في كون الجرائم تقع تبعا الإتفاق الفاعلين.

إلا أن هذا يعد إعتداء صارخ على مبدأ شخصية العقوبة.

[1] **قرار رقم: 225744** مؤرخ في :2777/74/22 غ ج م ق عدد 73 .المسؤولية المدنية للوكيل المعتمد لدى الجمارك الجزائرية.

الخاتمة

مما لا شك فيه أن تعديل 6 يونيو 2000 بما تضمن من أحكام ومقتضيات همت عدة جوانب ومؤسسات قانونية خاصة بالمنازعات الجمركية التي شكلت محطة هامة في انتقال القانون الجمركي إلى مصاف القوانين الحديثة التي تواكب التطورات على المستوى التشريعي.

كما أن هذا التعديل أخرج القانون الجمركي بعض الشيء من الخصوصية التي كان يتصف بها بعيدا عن القواعد العامة إلى أنه رغم هذا التعديل فمازال القانون الجمركي يكرس بعض الخصوصيات الشاذة والتي تبقى محط إنتقاد من طرف الفقه رغم طبيعة القانون وإرتباطه بمصالح الدولة، فالإصلاح التشريعي لا يكون هدفه فقط حماية مصالح الخزينة ومالية الدولة، بل أيضا يجب أن يشمل ويحافظ على حقوق وحريات الأفراد وإلا كان التشريع يشوبه النقص.

ومن خلال هذه الدراسة المتواضعة تم التسجيل عدة ملاحظات تتمثل في عدم التوازن بين الأطراف المتنازعة أي إدارة الجمارك والمتهمين؛ وعمومية النصوص ومرونتها وكثرة النصوص التطبيقية، وكذا تميز المحاولة والمشاركة كعناصر من الركن المادي بقواعد خاصة تمنح حماية أكثر للإدارة على حساب المتهمين، ونفش الشيء ينطبق على عناصر العقاب المسؤولية الجنائية بخروجهما عن القواعد العامة ليكرسا عدم التوازن والتكافؤ ويخدم مصلحة طرف على أخر، كما أن التقسيم التقليدي للجريمة والمؤسس على عدة إعتبارات يفتقد في التصنيف الجمركي للجرائم.

ولا بد من الإشارة إلى الإعتبارات والأسباب التي تقف وراء سلوك هذا النهج في سن قوانين وفقا لهذا الشكل وأهمها أن ذلك راجع لحماية المصالح الجوهرية للمجتمع، وأهما حماية الإقتصاد الوطني والدفاع عن الأمن الإجتماعي والمحافظة على المصالح وحقوق الخزينة العامة للدولة كما أن الأحكام الخاصة بالقانون الجمركي عامة لم تأتي بمحض الصدفة فأغلبها كانت نتيجة إجتهاد قضائي إستمر مدة من الزمن وقام المشرع بتكريس وتزكية هذه الإجتهادات في النصوص وكذا بالإقتباس من المشرع الفرنسي.

وفي ظل هذه الإكراهات التي تجعل المشرع ويصيغ نصوص ذات طبيعة خاصة، والبد من مقاربة شمولية تضع في الإعتبار روح وفلسفة القواعد العامة والإطار التاريخي والحقوقي التي جاءت فيها ليكون هناك توازن بين مصالح الدولة وحريات الأفراد.

هذا المنطلق وعلى ضوء دراستنا لموضوع الجريمة الجمركية حاولنا أن نخلص للإستنتاجات التالية:

- المشرع الجزائري أعطى تعريفا غير دقيقا للجريمة الجمركية بموجب المادة 240 مكرر من ق ج 79-07 على أنها مخالفة جمركية هي كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها وينص قانون الجمارك على قمعها.

فالجريمة الجمركية لا يشترط فيها توفر الركن المعنوي، فيلزم النيابة العامة إثبات الركن الشرعي والمادي لقيام الجريمة، على خلاف ما جاء في جرائم القانون العام. وتعتبر المحاضر الجمركية وسيلة معاينات مادية ونتائج وتحقيقات تختص بها إدارة الجمارك، كما أضفى المشرع على هذه المحاضر القوة الاثباتية، والمتمثلة أساسا في محضر الحجز ومحضر المعاينة، غير أن يمكن أن نثبتها بالطرق العادية وحتى بالإستناد إلى المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية.

تعتبر المحاضر الجمركية وسيلة معاينات مادية ونتائج وتحقيقات تختص بها إدارة الجمارك، كما أضفى المشرع على هذه المحاضر القوة الاثباتية، والمتمثلة أساسا في محضر الحجز ومحضر المعاينة، غير أن يمكن أن نثبتها بالطرق العادية وحتى بالإستناد إلى المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية.

- إدارة الجمارك تعتبر أهم جهاز فعال في محاربتها للجرائم الجمركية، ويتجلى دورها من خلال مرحلتين، مرحلة المنازعة الجمركية قبل المتابعة القضائية، والمنازعة الجمركية بعد المتابعة القضائية.

قام المشرع الجزائري بتقليص درجات الجنح والمخالفات إثر التعديل الجديد بموجب قانون الجمارك رقم 17-04 لتصبح الجنح درجتين (2) والمخالفات ثلاث (3) درجات.

- تضمن قانون الجمارك وسيلتان لتسوية هذه المنازعات إما بإتباع إجراءات التقاضي أمام الجهة القضائية التي تبنت في القضايا الجزائية، أو عن طريق المصالحة الجمركية التي تعتبر الأسلوب الأمثل لحلها، بإعتباره سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية والجبائية.

ومن خلال دراستنا هذه نقترح ما يلي:

- تفعيل دور الجمارك في إطار التعاون الخارجي في مكافحة الجريمة المنظمة.
- تفعيل دور الجمارك في مكافحة جريمة تبييض الأموال.
- ضرورة إعادة النظر في حجية محاط بها الجمركية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

الكتب

1. أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم ومعاينتها – المتابعة والجزاء)**، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، ط2، 2001.
2. أحسن بوسقيعة، **قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية**، منشورات بريتي، طبعة 2010/2009م.
3. د. أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، تصنيف الجرائم وتعاينها، المتابعة والجزاء، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 2005.
4. أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك**، دار المحكمة والنشر والتوزيع، سوق أهراس، 1998.
5. أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات**، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 20 ديسمبر 2006– 2008، 2009.
6. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط 17، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
7. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار النخمة، ط1 ،2005.
8. احسن بوسقيعة، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام في المادة الجمركية بوجه خاص**، الطبعة2، دار هومة الجزائر، الثانية، 2008.
9. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول المتابعة الجزائية، الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، دار الهدى، عين مليلة 2007.
10. نسرين عبد الحميد، **الجرائم الإقتصادية: التقليدية المستحدثة**، المكتب الجامعي الحديث، مساكن سوير، الأزاريطة، الإسكندرية، 2009م.
11. نبيل صقر، الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا، دار الهدى، عين مليلة 2009،.
12. دلال بليل، **جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة** الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2012–2013.
13. شوقي رامز شعبان، **النظرية العامة للجريمة الجمركية**، دار الهدى، 2003.

14. شوقي رامز شعبان، **النظرية العامة للجريمة الجمركية**، رسالة دكتوراه، الدار الجامعية، بيروت،2000.
15. عبد القادر القهواجي، شرح قانون العقوبات، منشأة المعارف.
16. عدلي أمير خالد، **أصول القواعد العامة في التجريم والعقاب**، د. ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.
17. عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الأول "الجريمة"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
18. عبد الرزاق بلقسح: **النزاعات الجمركية الزجرية**، مجلة المحاكم المغربية، عدد 87 مارس – أبريل، الجزء الأول، 2001.
19. عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009 .
20. عبد العزيز سعد، **أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومة للطباعة، الجزائر2009.
21. عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، التحري والتحقيق، ج1، الجزائر1998.
22. عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009.
23. كمال حمدي، **جريمة التهريب الجمركي**، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2004، مطبعة سعيد كامل.
24. حفيظ بن محمد لحماوي صافي، **المنازعات الجمركية الزجرية على ضوء العمل القضائي المغربي**، مطبعة الخوارزمي – تطوان، الطبعة الأولى 2017.
25. مجدي محب حافظ، **الموسوعة الجمركية**، دار الفكر الجامعي، ط 2005 .
26. كرفة الطاهر، دروس المنازعات الجمركية،
27. العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار هومة عين مليلة 2006،

ثانيا: مذكرات

28. أوصيف خالد، **"جريمة التهريب في ظل الأمر 05- 06 المؤرخ في23/08/2005**، المتعلق لمكافحة التهريب، مديرية التدابير"، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2006- 2007.

29. بن عامر ليلى، **خصوصية الجرائم الجمركية في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة التخرج، إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2006- 2009م.

30. سيف الدين بوغرارة وحياة روابحية، **القصد الجنائي في الجرائم الجمركية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015-2016.

31. موسى بودهان، **النظام القانون لمكافحة التهريب في الجزائر**، دار الحديث للكتاب، الطبعة الأولى الجزائر 2007،

32. معزوز خلود، **قواعد الإثبات في الجريمة الجمركية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015-2016.

33. صباح بعبوش، **الجريمة الجمركية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015-2016 .

34. د. عبد العالي أغباشي ، **الجرائم الجمركية**، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عبد المالك السعدي، تطوان، مذكرة تخرج ماستر قانون الأعمال، السنة الجامعية 2018 / 2019.

35. بدر الوهاب عافلاني، **القانون الجنائي الجمركي**، بحث لنيل الدراسات العليا المعمقة، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، الدار البيضاء، وحدة قانون الأعمال 2000-2001.

36. عبد اللطيف بوعلام، **المنازعات الزجرية في القانون الجمركي المغربي**، بحث لنيل الماستر، جامعة محمد الخامس – السويسي، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، الرباط، ماستر قانون الأعمال والمقاولة 2007-2008.

37. كهينة العيشور، **الجمركة الآلية للبضائع ودورة التصريح المفصل**، مذكرة التخرج المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر 2006-2005،
38. حميش فيروز، وسماعيلي بتيترة، **الجريمة الجمركية وآليات مكافحتها**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.
39. بلجراف سامية، **تطبيق الافتراض التشريعي للركن المعنوي في المادة الجمرك**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمّة لخضر. الوادي ، بسكرة ، عدد 8، جانفي 2014.
40. بلجراف سامية، **جريمة التهريب الجمركي بين التشريع والقضاء الجزائري**، ماجستير في الحقوق، خصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكر، الجزائر 2007-2008،
41. سعيد يوسف محمد يوسف، **الجريمة الجمركية**، مذكرة لنيل رسالة الماجستير، معهد العلوم، القانونية، قسنطينة، 1984.
42. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، الاعتراف والمحررات، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 324 .
43. بن الطيبي مبارك، **التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري**، ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام. كلية الحقوق جامعة تلمسان، الجزائر 2010-2009
44. عبدلي حبيبة، عبء الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية، دكتوراه في العلوم القانونية قصص قانون الأعمال، جامعة باتنة، الجزائر 2014-2015 ، ص25.

ثالثا: محاضرات

45. البشير ازميزم، **محاضرات في موضوع، شرح القانون الجنائي المغربي**، القسم العام، الجزء الأول، الجامعية 2017-2018.

46. محاضرات الأستاذ، إبراهيم سعادة لطلبة المدرسة الوطنية للإدارة ، فرع إدارة الجمارك .

خامسا: النصوص القانونية:

1. م 16 من الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23" تصادر لمصالح الدولة البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل، إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10 و11 و 12 و 13 و 14 من هذا الأمر.
2. عرفت المادة 41 من ق.ع الفاعل على أنه: "كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الاحرام.
3. أنظر المادة 308 من ق.ج رقم 17-04.
4. أنظر المادة 303 من قانون الجمارك 17-04
5. تنص **المادة 281** الفقرة 1 من ق.ج رقم 79-07 على أنه: "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم."
6. لما ورد في **نص المادة 312 ق.ج 17-04:** "إن الأشخاص الذين اشتروا أو حازوا بضائع مستوردة عن طريق التهريب، حتى خارج النطاق الجمركي، بكمية تفوق احتياجاتهم العائلية، يخضعون إلى عقوبات المخالفات من الدرجة الثالثة".
7. نصت المادة 42 ق.ع على تعريف الشريك فيما يلي: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة مع علمه بذلك"
8. أنظر الفصل 29 من القانون الجمركي.
9. أنظر المادة 225 ق. ج 17-04 التي نصت على ما يلي: "يجب على الناقلين أن يلتزموا بالتعليمات الواردة في رخص التنقل، ولاسيما فيما يتعلق بالمسلك والمدة التي يستغرقها النقل، الذين ينبغي مراعاتهما بمنتهى الدقة، باستثناء حالة القوة القاهرة أو حادث مثبت قانونا".
10. المادتين 279 و277 من قانون العقوبات الجزائري.

11. أنظر الفصل 206 من القانون الجمركى.
12. أنظر الفصول 114-115-116 من القانون الجنائي المغربي.
13. المادة 1/315 من قانون الجمارك الجزائرية.
14. غ ج م ق3، ملف 103446 قرار 29/05/1994(غير منشور).
15. ج م ق3، رقم 48481 قرار 23/12/1984
16. أنظر المادة 255 من ق ج ج.
17. أنظر للمادة 411 من ق. إ. ج
18. أنظر للمادة 418 من ق. إ. ج.
19. قانون98 –10 المؤرخ في 22 أوت 1998، المتضمن قانون الجمارك.
20. قرار رقم: 225744 مؤرخ في :2777/74/22 غ ج م ق عدد 73 .المسؤولية المدنية للوكيل المعتمد لدى الجمارك الجزائرية .
21. قرار رقم 33879 فهرس 2771 المؤرخ في27/07/2005 غ ج م ق3، المصنف الخامس
22. قرار رقم 07307، المؤرخ في17/04/1984 ع ج م ق3
23. المحكمة العليا في عدة مناسبات وذلك في قرار لها تحت رقم :156973 مؤرخ في: 1779/12/22 وهو قرار غير منشور.
24. قرار رقم 330042 فهرس 2231 مؤرخ في29/06/2005، المصنف الخامس،
25. قرار رقم 325097 فهرس2097 مؤرخ في01/06 غ ج.م. ق3، المصنف الخامس
26. **قرار لوزير المالية** رقم 00-1068 الصادر في 24 أغسطس 2004.
27. **مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية** ، المديرية العامة للجمارك، 1998

سادسا: المواقع الإلكترونية.

1. http://www.Aladin. Halm.org أطلع المنازعات الجمركية ، على الساعة 17:50 17/05/2022عليه
2. https://www.startimes.com/?t=9666665 أطلع الجريمة الجمركية، بتاريخ2022/05/30 على الساعة 16:00

سابعا: المراجع بالمغة الفرنسية.

1. Art 408: il existe cing classes des contraventions douaniers et trois de délits douqniers.
2. Paul Bouquet, **Infraction de contrebande terrestre**, Etude de droit pénal spécial douanier, Thèse, Paris, 1959.
3. Claude j –Berre Henri Termeau le droit Douanier, opcit,
4. Crim 8 juin 1963 d 1963 700 – rep mazard concl germain –cité par JH Hoguet, encyclopédie Dalloz 1 juin 1972 douanes
5. A la différence des procès verbaux de saisies, les procès verbaux de constat relatifs aux enquêtes sur des infractions déjà commises peuvent n'être pas rédiges de suite (crim 18dec
6. 1958, bull crim n 846)_cite par JH hoguet op. cit. p 28.

الفهرس

الفهرس

فهرسة الموضوع :

البسملة	
الشكر والتقدير	
الإهداء	
قائمة المختصرات	**I**
مقدمة	أ- ج
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الجمركية	
المبحث الأول: مفهوم الجريمة الجمركية	**12**
المطلب الأول: تعريف الجريمة الجمركية	**12**
الفرع الأول: تعريف الجريمة	**13**
الفرع الثاني: التعريف القانوني للجريمة الجمركية	**14**
الفرع الثالث: التعريف الفقهي للجريمة	**17**
المطلب الثاني: نطاق الجريمة الجمركية	**18**
الفرع الأول: المنطقة البحرية	**19**
الفرع الثاني: المنطقة البرية	**20**
المبحث الثاني: أركان الجريمة الجمركية	**20**
المطلب الأول: الركن الشرعي	**21**
الفرع الأول: مبدأ الشرعية	**22**
الفرع الثاني: حدود الشرعية في الجريمة	**23**
المطلب الثاني: الركن المعنوي	**26**
الفرع الأول: المبدأ العام	**26**
الفرع الثاني: ضعف الركن المعنوي للجريمة الجمركية	**28**
المطلب الثالث: الركن المادي	**30**
الفرع الأول: المبدأ العام	**30**
الفرع الثاني: التوسع في الركن المادي	**31**
المبحث الثالث: أصناف الجرائم الجمركية	**33**
المطلب الأول: المخالفات الجمركية	**34**
الفرع الأول: المخالفات الجمركية من الدرجة الأولى	**34**
الفرع الثاني: المخالفات الجمركية من الدرجة الثانية	**37**

الفرع الثالث: المخالفات الجمركية من الدرجة الثالثة	**38**
الفرع الرابع: المخالفات الجمركية من الدرجة الرابعة	**39**
المطلب الثاني: الجنح الجمركية.	**40**
الفرع الأول: الجنح الجمركية من الدرجة الأولى	**40**
الفرع الثاني: الجنح الجمركية من الدرجة الثانية	**42**
الفصل الثاني: الآليات القانونية لمواجهة الجريمة الجمركية	
المبحث الأول: متابعة الجريمة الجمركية	**48**
المطلب الأول: مباشرة المتبعات القضائية	**48**
الفرع الأول: تحريك الدعويين العمومية والجبائية	**49**
أولا: الدعاوى المتولدة عن الجريمة الجمركية	**49**
ثانيا: دور النيابة وإدارة الجمارك في تحريك الدعويين ومباشرتهما	**53**
الفرع الثاني: أساليب مباشرة الدعويين وطرق الطعن في الأحكام التي تصدر بشأنها	**55**
أولا: أساليب مباشرة الدعوى العمومية والدعوى الجبائية	**55**
ثانيا: طرق الطعن	**57**
المطلب الثاني: إنقضاء الدعويين العمومية والجبائية	**59**
الفرع الأول: الأسباب العامة للانقضاء	**60**
أولا: التقادم	**60**
ثانيا: أسباب أخرى	**62**
الفرع الثاني: المصالحة الجمركية	**64**
أولا: شروط المصالحة الجمركية	**65**
ثانيا: آثار المصالحة الجمركية	**66**
المبحث الثاني: إثبات الجريمة الجمركية	**68**
المطلب الأول: المحاضر الجمركية	**68**
الفرع الأول: شكليات المحاضر الجمركية	**68**
أولا: الشكليات الجوهرية	**68**
ثانيا: الشكليات الأخرى	**71**
ثالثا : القوة القانونية للمحاضر الجمركية	**73**
الفرع الثاني: أنواع المحاضر الجمركية	**74**
أولا: محضر الحجز	**74**

الفهرس

ثانيا: محضر المعاينة	**77**
المطلب الثاني: الوسائل القانونية الأخرى لإثبات الجريمة الجمركية	**80**
الفرع الأول: التحقيق الإبتدائي	**80**
الفرع الثاني: الوثائق والتصريحات المتحصل عليها من السلطات الأجنبية	**82**
المبحث الثالث: قمع الجرائم الجمركية	**83**
المطلب الأول: الجزاءات المقررة للجرائم الجمركية	**83**
الفرع الأول: الجزاءات المالية	**83**
أولا: الغرامة الجمركية	**84**
ثانيا: المصادرة الجمركية	**86**
الفرع الثاني: الجزاءات الشخصية	**89**
أولا: العقوبات السالبة للحرية	**89**
ثانيا: عقوبة السجن	**91**
ثالثا: الإكراه البدني	**91**
رابعا: العقوبات التكميلية	**92**
المطلب الثاني: المسؤولية عن الجرائم الجمركية	**92**
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية	**93**
أولا: المسؤولية الجزائية على أساس الحيازة أو ممارسة نشاط مهني	**93**
ثانيا: المسؤولية بفعل المساهمة في الجريمة	**95**
ثالثا: أسباب الإعفاء من المسؤولية الجزائية	**96**
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية	**98**
أولا: المالك	**98**
ثانيا: الكفيل	**99**
الفرع الثالث: التضامن	**101**
الخاتمة	**105-103**
قائمة المصادر والمراجع	**113-107**
الفهرس	**117-115**

ملخص المذكرة باللغة العربية الجريمة الجمركية

الجريمة الجمركية عبارة عن خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى "إدارة الجمارك تطبيقها"، والتي يقرر القانون قمعها وبذلك تستعين إدارة الجمارك بإجراءين لإثبات الجرائم التحقيق طريق الجمركية، أما عن طريق الحجز وبه يحرر "محضر الحجز" أو عن طريق التحقيق الجمركي، وبه يحرر محضر المعاينة"، وهناك طريقة أخرى تتمثل في التحقيق الابتدائي والمعلومات والمستندات الصادرة الأجنبية"، إذا يمكن إثبات المخالفات والجرائم الجمركية بكل الطرق القانونية وجميع "الطرق القانون العام"، وكذلك المحاضر الجمركية المحررة حسب الأشكال الصحيحة المقررة من طرف القانون.

كل جريمة لها عقوبة، وللجريمة الجمركية طريق وهو وجود "دعوتين"، نجد – دعوى عمومية من طرف النيابة العامة، والدعوى الجبائية، وهذا من أجل توقيع الجزاءات اللازمة للقضاء على مثل هذه الجرائم نهائيا وردع صاحبها.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الجمركية، الاقتصاد الوطني، الجرائم، طرق الإثبات، أحكام المسؤولية الجبائية، طرق الطعن.

Résumé

de thèse L'infraction douanière est la violation des lois régulièrement exercé par « l'administration des douanes », et dans les formes prescrite par la « loi », et pour ça l'administration des douanes dispose deux modes de procédure de constatation des infractions douanières, la procédure par voie de saisie et par conséquent, établir un proces verbal de saisie », l'autre procédure est par voie d'enquête, et par conséquent, établir « un proces verbal de constatation » et il ya une autre procédure :

- Enquête préliminaire, ou certificat établir par les autorités étrangères.

Alors, en peux constater une infraction douanière dans le mode spécifique de preuve en droit douanière, et dans des formes prescrite par la loi.

Toute infraction à une peine, et l'infraction douanière en peut la lutter soit par « l'action publique », ou par « l'action fiscale », pour exercer des peines ou des sanctions contre les auteures et complice de l'infraction douanière.

Mots-clés : infractions douanières, économie nationale, délits, méthodes de preuve, Dispositions relatives à la responsabilité pénale, moyens de faire appel.